جامعـــة قاصـــدي مرباح – ورقلة –

كلية العلـــوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهـــادة

الماستر في العلـــوم المالية والمحاسبية

تخصص: مالية المؤسسة

قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك ومدى تطبيقها في النظام المصرفي الجزائري

من إعداد الطالبة :

مسعودة دهـــــانة

نوقشت بتاريخ : 12 جويلية 2010 أمام اللجنة المكونة من :

د. هواري السويسي (أستاذ محاضر جامعة ورقلة).....رئيسا

د. ناصر سليمان (أستاذ محاضر جامعة ورقلة).....مقررا ومشرفا

د. بوضياف محمد (أستاذ محاضر جامعة ورقلة).....مناقشا

السنة الجامعيـــة : 2010/2009

شكر و عرفان

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه و نشكره على نعمه ظاهرها و باطنها كما ينبغي لجلال وجهه الكريم الذي وفقنا و أعاننا على إنجاز هذا العمل و نسأله أن يرزقنا الإخلاص فيه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم " من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئون به فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه " واعترافا بالفضل لأهله، وعملا بهذا الحديث نتقدم بالشكر الجزيل إلى :

- الدكتور **ناصر سليمان** الذي أطرنا و أشرف على إتمام هذا العمل وتابعنا وآراءه السديدة و إرشاداته القيمة و نصائحه المفيدة حفظه الله وأطال في عمره و جزاه عنا خير الجزاء.
- الأساتذة الذين سهروا على تدريسنا في الطور الأول من تحضير هذه الشهادة ، أطال الله في عمرهم و وفقهم لما يحب و يرضاه.
- كل الأساتذة و المسئولين الإداريين و العمال بجامعة " قاصدي مرباح " ورقلة على عونهم .
- كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

نسأل الله أن ينفع بهذا العمل المتواضع إخواننا من رواد العلم بما بذلناه فيه من جهد و نسأله أن يوفقنا في أعمال أخرى إن شاء الله.

شكرا

ملخص :

إن النظام المصرفي السليم في أي قطر أو إقليم يتكون من مجموعة المصارف القادرة على توظيف معظم أصولها والتزاماتها بكفاءة في الوساطة المالية والمعاملات المصرفية ، وتمتعها بالملاءة المالية ، والقدرة على مقابلة متطلبات كفاية رأس المال وكفاية السيولة المطلقة لمقابلة المدفوعات المعتادة في الظروف العادية والظروف الطارئة وعليه ، ولتحقيق استدامة الأرباح إلى جانب تميزها بكفاءة الإدارة والرقابة الداخلية الفاعلة والحكم المؤسسي السليم ، فإنه من الضروري على المؤسسات المصرفية اللجوء إلى المعايير الدولية المتمثلة في قواعد الحيطة و الحذر ، لكونها الإطار الذي يضمن تحقيق تلك الأهداف التي تطمح إليها جل المصارف وخصوصا الكبيرة ، ولكونها الإطار الذي يضمن سلامة القطاع المصرفي ككل من الوقوع في الأزمات.

الكلمات المفتاحية : مخاطر القروض البنكية ، قواعد الحيطة و الحذر في تسيير البنوك العالمية و الجزائرية .

Résumé :

L'organisation bancaire correcte dans touts les contrées ou province est constituée des groupes des banques qui sont capables a employer tous ces principes et ces obligations avec compétence dans l'intermédiaire financière et les relations bancaire et être en plein possession dans les capacités financières , la possibilité a rencontre la suffisance capital et la suffisance des comptants totale en rencontre des paiements connus dans les conditions normaux et les conditions fortuites , C'est pour cela qu'il faut que les gains continus en parallèle avec sa compétence administrative et la surveillance interne active et la décision soignée des entreprises , Il faut que les entreprises bancaire de prendre en concédiration les règles prudentielles puisqu'elle est le cadre qui assure tous les objectifs que veut avoir toutes ces banques et surtout les grandes puisqu'elles sont le cadre qui assure la validité de tout le secteur bancaire de tomber dans les crises .

Les mot clés : risk de crédis bancaire , les règles prudentielles au gestion bancaire mondial et algerien .

قائمة الجداول

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	أنظمة التأمين على الودائع في بعض الدول المختارة	ص 29
02	جدول يوضح أوزان المخاطرة لأصول داخل ميزانية عمومية للبنك	ص 45
03	معاملات التحويل للالتزامات العرضية التقليدية	ص 48
04	مؤشرات الحيطة الكلية	ص 68
05	تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر	ص 79
06	تصنيف الديون و إعداد المؤونات	ص 86
07	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية في الجزائر	ص 88
08	الأوزان الترجيحية للعناصر خارج الميزانية في الجزائر	ص 90
09	تطور رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية	ص 92
10	جدول يوضح نسب ملاءة أو كفاية رأس المال المحققة في بنك المجموعة العربية المصرفيةABC .	ص106
11	جدول يوضح نسبة الملاءة المحققة في بنك البركة الجزائري	ص107

قائمة المخططات و الأشكال

الرقم	المحتوى	الصفحة
مخطط01	أنواع المخاطر الرئيسية في البنوك	ص 11
الشكل 01	تطور نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية خلال الفترة بين 2007-2008	ص115
الشكل 02	تطور عائد الأصول في البنوك الجزائرية خلال الفترة بين 2007-2008.	ص116

الفهرس

الفهرس

الشكر.....III

الملخص IV

قائمة الجـــداول و الأشـــكال..... ...V

الفهرس.....VI

المقدمة العامة.....أ

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول مخاطر القروض البنكية و قواعد الحيطة و الحذر.....1

تمهيد 2

المبحث الأول : مخاطر القروض البنكية و تصنيفاتها.....3

المطلب الأول : مفهوم مخاطر البنكية 3

المطلب الثاني : تصنيفات مخاطر القروض البنكية 4

المطلب الثالث : طرق التقليل من المخاطر البنكية 12

المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول قواعد الحيطة و الحذر البنكية 14

المطلب الأول : مفهوم قواعد الحيطة و الحذر البنكية 14

المطلب الثاني : نشأة قواعد الحيطة و الحذر البنكية 15

المطلب الثالث : أهداف قواعد الحيطة و الحذر البنكية 21

المبحث الثالث : المعايير التقليدية للحيطة و الحذر.....25

المطلب الأول : المعايير المتعلقة بكفاية رأس المال 25

المطلب الثاني :نظام التأمين على الودائع 27

الفصل الثاني : قواعد الحيطة و الحذر العالمية الحديثة 33

تمهيد 34

المبحث الأول : معايير تقسيم و تغطية الخطر 35

المطلب الأول : معدلات تقسيم الخطر 35

المطلب الثاني : معدلات تغطية الخطر.....39

المبحث الثاني : معايير الحيطة الكلية 58

المطلب الأول : مؤشرات الحيطة الجزئية 58

المطلب الثاني : مؤشرات متغيرات الاقتصاد الكلي 65
المبحث الثالث : معايير عالمية أخرى ملحقة بقواعد الحيطة و الحذر.....70
المطلب الأول : رأس المال الأدنى و نسبة مساهمة البنوك في رأس مال الشركات 70
المطلب الثاني : نسبة السيولة و نسبة مراكز الصرف.....71
خلاصة الفصل 74
الفصل الثالث : قواعد الحيطة و الحذر حسب القواعد و النصوص القانونية الجزائرية 75
تمهيد 76
المبحث الأول : قواعد الحيطة و الحذر المطبقة في الجزائر.....77
المطلب الأول : معدلات تقسيم الخطر 77
المطلب الثاني : معدلات تغطية الخطر 79
المبحث الثاني : معايير أخرى للحيطة و الحذر مطبقة في الجزائر.....90
المطلب الأول : تحديد رأس المال الأدنى ، المساهمة في رأس مال الشركات و القروض الممنوحة للمساهمين و المسيرين 91
المطلب الثاني : تحديد نسبة السيولة ، الاحتياطي الإجباري ، وضعيات الصرف و الالتزامات الخارجية 93
المطلب الثالث : الانضمام إلى نظام التأمين على الودائع.....96
المبحث الثالث : تقييم و مقارنة قواعد الحيطة و الحذر المطبقة في الجزائر مع القواعد العالمية...101
المطلب الأول : تقييم قواعد الحيطة و الحذر المطبقة في الجزائر 101
المطلب الثاني : مقارنة قواعد الحيطة و الحذر المطبقة في الجزائر مع القواعد العالمية.....109
المطلب الثالث : إجراءات الحيطة و الحذر المتخذة لحماية النظام المصرفي الجزائري من آثار الأزمة المالية العالمية 112
خلاصة الفصل 120
خاتمة عامة.....121
المراجع 123

مقدمة عامة

مقدمة عامة

فرضت العولمة المالية الناتجة أساسا عن إتباع سياسات التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالإنفتاح و إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ، تغييرا جذريا في البيئة المصرفية سواء البيئة المحلية أو العالمية ، صاحبها تطور و تزايد كبير للمخاطر المصرفية - التي تنشأ عن عوامل داخلية ترتبط بنشاط و إدارة البنك ، أو عوامل خارجية نتيجة تغير الظروف التي يعمل في إطارها البنك- مما ولد حالة من عدم الإستقرار في العديد من دول العالم ، إذ أن العولمة المالية تعتبر السبب الرئيسي لنشوب و تفاقم الأزمات في العالم ، ولعل خير دليل على ذلك الأزمات التي أصابت دول جنوب شرق آسيا عام 1997 ، و الأزمات التي تلتها في عدد من دول آسيا و أمريكا اللاتينية ، و التي كان لها الأثر الواضح على الإستقرار المالي المحلي و الدولي ، حيث أصبحت طبيعة العدوى ملازمة لهذه الأزمات و أصبح من الصعب إحتوائها داخل حدود الدول و المناطق التي تنشأ فيها .

نتج عن هذه الأزمات إفلاس العديد من البنوك و ضياع أموال المتعاملين لا سيما المودعين من أجل إحتوائها تظافرت الجهود الدولية و المحلية و عملت على وضع تدابير و آليات من شأنها حماية أموال المودعين من ناحية ، ولحماية البنوك من التعثر و الإفلاس من ناحية أخرى ، حيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الإقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، الأمر الذي يشجع العملاء على الإستمرار في التعامل معها و الإحتفاظ بأرصدتهم النقدية على شكل ودائع لدى هذه البنوك و عدم التقدم لسحبها إلا عند الحاجة.

على المستوى الدولي تمثلت هذه التدابير في قواعد للحيطة و الحذر ، خاصة مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية بشأن معيار كفاية رأس المال ، و هناك عدة مؤشرات يمكن أن تعطي دلائل واضحة على قابلية النظام المصرفي التعرض لأزمة – أو لتقييم سلامة النظام المصرفي عموما – و تأتي المؤشرات من مصادر متباينة و ترتبط بجوانب مختلفة من الإقتصاد ، حيث يكون بعضها من النظام المصرفي، و بعضها من قطاعات أخرى ، في حين يمكن أن تكون المؤشرات الأخرى من الإقتصاد الكلي، حيث يؤدي الإلتزام بهذا المعيار إلى سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معايير موحدة

متفق عليه دوليا ، و التأكد من سلامة النظام المصرفي في الدولة ، كما تهدف أيضا إلى تحسين ممارسات إدارة المخاطر و رأس المال لدى البنك ، حيث يعتبر رأس المال عنصرا قويا لتخفيف الصدمات ، و تدخل قواعد الحيطة والحذر ضمن الإجراءات الوقائية التي تستهدف تجنب و تفادي حدوث الأزمات عن طريق الحد من عملية أخذ المخاطرة و حماية مصالح المودعين . و بصفة عامة تعتبر عاملا مهما في تحسين و توجيه المؤسسات المالية و تكشف المشكلات المصرفية في مرحلة مبكرة .

على المستوى المحلي تم تبني آلية لحل مواقف الإعسار و الإفلاس المصرفي تمثلت في معايير أيضا للحيطة والحذر ، والتي تهدف أساسا إلى تحقيق هدفين أساسيين ، أولهما حماية حقوق المودعين و تجنب ذعر مالي بينهم ، و ثانيهما الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك و تفادي تعرضها للفشل أو الإعسار المالي ، و بالتبعية المحافظة على سلامة و إستقرار الجهاز المصرفي . و عليه يعني استقرار النظام المصرفي منع حدوث تهافت جماعي لسحب الودائع من جراء توقف بنك عن الدفع عن طريق تعويض المودعين ، كما يعني خروج البنوك الضعيفة المفلسة غير القادرة على المنافسة و مساعدة البنوك القوية التي تمر بمرحلة إعسار و التي إفلاسها يؤثر على استقرار النظام المصرفي .

شرعت الجزائر في تطبيق مجموعة من الإصلاحات المصرفية منذ بداية عقد التسعينات من أجل تغيير نمط التسيير من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق ، من خلال تقليل تدخل الدولة و إفساح المجال للمبادرة الخاصة في القطاع المصرفي ، وهذا بإعتماد قانون النقد و القرض في أفريل 1990 ، الذي كان هدفه تنظيم القطاع المصرفي و المالي في إطار آليات السوق ، حيث يمكن فيها تعظيم العوائد و الأرباح ، و بالمقابل إمكانيات التعرض للإفلاس ، و التي أكدت على ضرورة ترقية التعامل به من أجل حماية المودعين و العمل على استقرار النظام المصرفي ككل ، الذي يعرف مشاكل و صعوبات عديدة في المرحلة الحالية ، كما أدى بدوره إلى سن العديد من القوانين الأخرى المتعلقة بمجال قواعد الحيطة و الحذر في محاولة لمسايرتها مع القواعد العالمية .

و على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية : **ما مدى مسايرة النظام المصرفي الجزائري لقواعد الحيطة و الحذر العالمية بإعتبارها أداة فعالة لإدارة المخاطر البنكية؟**

للإجابة على الإشكالية السابقة نطرح التساؤلات التالية :

1- ماذا نعني بالمخاطرة في تقديم القروض البنكية ؟

2- ما الداعي لوجود قواعد للحيطة و الحذر في ظل اقتصاد عالمي يعاني الأزمات ؟

3- هل هناك توافق بين قواعد الحيطة و الحذر التي نص عليها التشريع الجزائري و تلك المطبقة على المستوى العالمي ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات نطرح الفرضيات أدناه .

- الفرضيات :

1- بالرغم من تعدد المخاطر يعتبر خطر الائتمان أهمها بالنسبة للبنوك الجزائرية .

2- مع أخذ البنك للضمانات ، يعتبر الإلتزام بقواعد الحيطة و الحذر أهم العوامل التي تقوي السلامة المالية للبنوك .

3- ليس هناك توافق تام بين قواعد الحيطة و الحذر حسب النصوص و القواعد الجزائرية و تلك المطبقة عالميا ذلك على ضوء تخلف النظام المصرفي الجزائري ، حجم القروض المتعثرة الكبير ...إلخ .

- أهمية الدراسة : تنبع أهمية الدراسة في كون البنوك أداة تساهم في التنمية الاقتصادية و نجاح أعمالها المبنية على المخاطر مرهون بوجود رقابة مستمرة و إشراف من قبل الهيئات المختصة في البلاد ، وبالتالي الدور الذي تلعبه قواعد الحيطة والحذر في توفير عامل الثقة ضروري لنمو و ازدهار المعاملات المالية و استقرار النظام المصرفي ، لاسيما في ظل السياق الوطني و الدولي الراهن الذي يتسم بسرعة و عمق التحولات و زيادة احتمالات عدم اليقين .

- الهدف من الدراسة : نهدف من الدراسة إلى تحديد العناصر و الخصائص الضرورية لتنظيم قواعد الحيطة و الحذر ، و كذا الدعائم الخارجية على مستوى الجهاز المصرفي التي تؤدي في مجملها إلى زيادة فعاليته في معالجة مشاكل الإفلاس بأقل تكلفة ممكنة من أجل ضمان إستقرار النظام المصرفي

- **حدود الدراسة :** تتحدد هذه الدراسة في الجانبين المكاني والزمني حيث :

-بالنسبة للجانب المكاني : حاولنا التعرف على المعايير المطبقة عالميا في مجال تسيير البنوك ، و مقارنتها مع قواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر .

- أما الجانب الزمني فقد تعرضنا لقواعد الحيطة و الحذر منذ نشأتها ، وأما في حالة الجزائر فقد تناولنا الدراسة منذ إصدار أول قانون ينظم عمل البنوك سنة 1990 (قانون النقد و القرض 10/90) ، إلى غاية 2008 .

- **منهج الدراسة :**من أجل عرض للموضوع بطريقة مبسطة و دراسة و تحليل أبعاده المختلفة ، تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي من خلال طرح الموضوع بصفة عامة في شكل نظري ، ثم التعرض إلى تطبيقه في الجزائر ، من خلال النصوص والقواعد التنظيمية

- **الدراسات السابقة :** من خلال بحثنا و جدنا دراسات لسابقة تمثلت في ملتقيات و مذكرة ماجستير و لكنها اقتصرت على دراسة المعايير التي أتت بها لجنة بازل و توصلت على و جود توافق إلى حد كبير بين هذه الأخيرة و القواعد المطبقة في الجزائر منها :

- سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقية بازل ، في ملتقى المنظومة الصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات، نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004.

- نعيمة بن عامر، المخاطرة و التنظيم الاحترازي، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية –واقع و تحديات- نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004.

- مرايمي محمد و طيبة عبد العزيز ، مداخلة بعنوان بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية ، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة ، أيام 11-12 مارس 2008 ، ورقلة ، ص 25 .

- بريش عبد القادر و حبار عبد الرزاق ، تأثير الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية ، الملتقى الدولي حول سياسات

التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ،ص9 .

- مليكة كركار ، تحديث الجهاز المصرفي على ضوء معايير بازل ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2004 .

- **صعوبات الدراسة :** من أهم الصعوبات المواجهة :

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع ، والتي غالباً ما نجدها تذكر قواعد الحيطة و الحذر كعنصر صغير جداً ، مما دفعنا إلى استخدام أكثر من مرجع .
- إضافة لصعوبة الحصول على المعلومات و الأرقام من الجهات المعنية لإجراء دراسة تطبيقية و هذا راجع إلى السر المهني في البنوك .

- **أقسام البحث :** لقد تمت معالجة هذا الموضوع وفق ثلاث فصول :

الفصل الأول : معالجتنا لهذا الفصل انصبت على التعرف على أهم المخاطر و تصنيفاتها التي تحدث في البيئة المصرفية ، و التي تنجم عنها الأزمات المصرفية ، مما يؤثر في تدهور استقرار النظام المصرفي و ضياع أموال المودعين ، بالإضافة إلى التعرض إلى طرق التقليل من هذه المخاطر و التطرق لأحد هذه الطرق بالتفصيل ألا و هي قواعد الحيطة والحذر ، ثم نشأتها ،و أهدافها ، و أيضا قواعد الحيطة و الحذر التقليدية.

الفصل الثاني : نوقش فيه قواعد الحيطة و الحذر العالمية الحديثة ، وهي أهم المعايير التي جاءت بها اتفاقيات بازل " I و II " ، و كذلك مقترحات صندوق النقد الدولي للإنذار المبكر ، إضافة إلى مجموعة من المعايير الأخرى المطبقة عالميا .

الفصل الثالث : تعرضنا فيه لقواعد الحيطة و الحذر حسب النصوص والقواعد التنظيمية الجزائرية ثم مقارنتها مع المعايير المطبقة عالميا ، إضافة إلى محاولة لتقييم النظام المصرفي الجزائري و معرفة مدى مسايرته لتلك المعايير العالمية .

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول مخاطر القروض البنكية و قواعد الحيطة و الحذر

تمهيد :

إن ارتفاع المنافسة الداخلية و الخارجية وتحول نشاط البنوك من محلي إلى دولي بإقراض الدول و الحكومات جعلتها عرضة للعديد من المخاطر تكون ناتجة عن نشاط البنك أو طريقة تسييره و إدارته ، أو من العوامل الخارجية التي تتعلق بالبيئة التي يعمل فيها البنك أو الدولة المقترضة .

و قد اعتبر موضوع كفاية رأس مال البنوك و اتجاهها إلى تدعيم مراكزها المالية من أهم المواضيع التي تشغل خبراء المصارف في ظل العولمة و المتغيرات الدولية الحديثة .

و نتيجة هذه الظروف و تأثيراتها ، كان لزاما على البنوك في أي نظام مصرفي أن تسعى إلى تطوير قدراتها التسييرية التنافسية لمواجهة تلك المخاطر ، و نتج عن ذلك بداية التفكير و التشاور بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخاطر العمل الصرفي ، ومن ثمة إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا الصدد ، فكانت عدة معايير واتفاقيات .

فما هي المخاطر التي تتعرض لها البنوك ؟ و ماهي طرق التقليل منها ؟ وماذا نقصد بقواعد الحيطة و الحذر البنكية ؟

المبحث الأول: مخاطر القروض البنكية و تصنيفاتها

تعد المخاطرة ملازمة لكل نشاط من نشاطات المؤسسات المالية ، ففي البنوك تؤثر مخاطر عديدة على الربحية ، و قد تمتد إلى خسارة الأمرال المقترضة ذاتها ، لذلك ينبغي على هذه المؤسسات أن توجد التوازن بين المخاطر التي تتعرض لها و بين العوائد التي ترغب في الحصول عليها ، و بالتالي يجب تحديد التعاريف المختلفة للمخاطر حيث تعد أساسا أوليا لقياس المخاطر و تنفيذ إدارتها .

المطلب الأول : مفهوم المخاطرة البنكية

لقد تعرض الكثير من الباحثين إلى تعريف المخاطرة البنكية ، و اختلفت تعاريفهم طبقا لتصنيفات المخاطرة ، إضافة إلى البيئة لتي ينتمي إليها كل باحث ، و الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه ، و على الرغم من هذه الإختلافات يمكن التطرق إلى أهم التعريفات الخاصة بالمخاطرة منها :

1- " المخاطرة الناجمة عن احتمال عدم استطاعة المقترض تسديد مبلغ القرض و احتمال تحقق الخسارة تبعا لذلك ، و كل اقراض يتضمن درجة المخاطِر الائتمانية لأن الائتمان يتضمن في كل الأحوال تأجيل الدفع و الوعد به في المستقبل[1] . "

2- " درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الإقراضية عن العائد التعاقدي كنتيجة للأسباب الداخلية و المتمثلة في ضعف ادارة البنك لأسباب خارجية ناتجة اما لعدم قدرة العميل على السداد أو تأخره أو لأسباب سيادية كالضروف الإقتصادية[2] " .

3- " ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية ، و ما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي اتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين[3] . "

---

[1] شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص133 .

[2] نفس المرجع ، ص134 .

[3] سامي عفيفي حاتم ، **التأمين الدولي** ، الدار المصرفية اللبنانية ، بيروت ، ط1 ، 1996 ، ص24 .

4- يعرفها (WEBSTER) " على أنها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة [1]. "

5-و يعرفها (BETTY) و زملائه " أنها مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا[2] . "

6-" هي احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها و / أو تذبذب العائد المتوقع على إستثمار معين[3] " ، و هو تعريف يشير إلى وجهة نظر المدققين الداخليين و المديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية الوقوع لها قدرة على التاثير على في تحقيق أهداف البنك المعتمدة و تنفيذ إستراتيجياته بنجاح .

و بالرغم من تعدد التعاريف غير أنها تتفق كلها على أن الخطر ملازم للنشاط البنكي إلا أن حدته و قوة تأثيره تختلف من بنك إلى آخر حسب قدرة هذا الأخير على التنبؤ به أو الاستعداد له .

ومن خلال التعارف السابقة يمكن تحديد مفهوم المخاطرة البنكية على أنها حالة عدم التأكد المصاحبة لتحقيق العوائد ، و التي تؤدي إلى تذبذب في العائد المتوقع من استثمار معين . و افتراض حالة عدم التأكد تؤدي إلى اختلال في مجال القرارات المالية و البنكية ، مما يؤدي إلى تباين عوائده و هو ما يعكس درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها كل قرض أو استثمار .

المطلب الثاني : تصنيفات مخاطر القروض البنكية

تتخذ المخاطرة البنكية عدة أصناف حسب تنوع علاقات البنك الداخلية و الخارجية ، و يمكن تصنيفها إلى صنفين .

- **التصنيف الأول :** يندرج ضمن هذا الصنف نوعين من المخاطر و هما المخاطرة النظامية و المخاطرة غير النظامية .

---

(1) و(2) طارق عبد العال حماد ، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية ، المكتب العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص260 .

(3) منير ابراهيم الهندي ، الإدارة المالية – مدخل تحليلي معاصر ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ، ط4 ، 1999 ، ص440 .

أ – **المخاطرة النظامية (Risque Systimatique)** : و تعرف هذه المخاطرة أيضا بمخاطر السوق و يمكن تعريفها على أنها :

– " خطر ناتج عن عدم انسجام بين تصرفات المتدخلين في مختلف الأنظمة (أسواق رأس المال ، القطاع البنكي ، آليات الدفع) المكونة للنظام المالي و آليات التنظيم التي تثير عدم توازن اقتصادي عام [1]. "

فهي مجموع المخاطر أو التغيرات التي تطرأ على البيئة الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و التي تؤثر على السوق إذ أنها تمس الاقتصاد ككل .

ب – **المخاطرة غير النظامية** : و تسمى أيضا المخاطر الخاصة إذ أنها تتعلق بمؤسسة بنكية ما ، أو صناعة ، أو ورقة مالية معينة مثل : إضراب العمال ، الأخطاء الإدارية و الدعاوى القضائية ...إلخ . و التي تؤدي إلى التباين في عوائد مؤسسة ما .

من خلال هذا التصنيف فالمخاطرة الكلية تجمع بين المخاطر النظامية و غير النظامية ، حيث تأخذ الأولى النصيب الأكبر من المخاطر الكلية ، بسبب صعوبة التنبؤ بها و مواجهتها .

- **التصنيف الثاني** : يندرج ضمن هذا الصنف نوعين من المخاطر هما المخاطر المالية و مخاطر العمليات .

أ– **المخاطر المالية** : تتضمن المخاطر المالية جميع المخاطر المتصلة بإدارة العمليات المالية لمؤسسة ما ، أي المتصلة بإدارة الأصول و الخصوم المتعلقة بالبنك .

يتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة و إشراف مستمرين من قبل إدارة البنك ، ووفقا لتوجه حركة السوق ، أسعار العملات ، الأوضاع الإقتصادية ، و العلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة ، و من خلال التحكم في هذه المخاطر يمكن للبنك تحقيق أرباح أو خسائر . و يندرج تحتها العديد من المخاطر أهمها :

---

[1] مليكة كركار ، تحديث الجهاز المصرفي على ضوء معايير بازل ، مذكرة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2004 ، ص42 .

1-**المخاطر الائتمانية (القروض)** Risque de crédit : يقصد بها عجز نهائي أو جزئي للمقترض عن تسديد قيمة القرض و فوائده ، بعد استنفاذ كل طرق التحصيل الودية و الطعون القضائية ضد المقترض[1] .

أي أنها تخلف للعملاء عن الدفع و ذلك من خلال تأخير عملية الدفع أو العجز عن الوفاء بالتزاماتهم

(خدمة الدين) ، و ينتج عن هذا العجز أو التخلف خسارة جزئية أو كلية للطرف المقابل ، حيث أن عجز عدد صغير من العملاء كفيل بتحقيق حالة إعسار للمقرض (البنك) ، و في هذه الحالة يتحمل خسارة حقيقية قد تؤدي إلى نتائج خطيرة ، لأنه مثل أي تاجر أو صناعي فإن البنك يترتب عليه الوفاء بالتزاماته (ودائع الآخرين) و في الآجال المحددة معتمدة في ذلك على المداخيل التي تجنيها و الضرورية لتحقيق توازن خزينتها . وينتج هذا الخطر بسبب تراكم مجموعة من الظروف غير المتوقعة و غير المحسوبة أو بسبب سياسة إقراض غير حذر و غير إحترازية .

2- مخاطر السيولة : و يقصد بالسيولة قدرة البنك على الوفاء بمسحوبات المودعين و تلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب ، فخطر السيولة يعبر عن عدم كفاية أرصدة البنك النقدية لمواجهة المسحوبات من جهة و الإحتياجات من جهة أخرى[2] .

لذلك ينبغي على البنك معرفة مصادر التمويل التي يمكن أن تخصص للمسحوبات غير المتوقعة أو غير المقدرة ، و التي تعرض البنك لمشاكل السيولة أو الاقتراض لسد العجز في السيولة .

وهناك عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها :

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك ، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول و الالتزامات من حيث آجال الاستحقاق .
- سوء توزيع الأصول على الاستخدامات التي يصعب تحويلها إلى سيولة بسرعة .

---

(1) مليكة كركار ، تحديث الجهاز المصرفي على ضوء معايير بازل ، المرجع السابق ، ص36 .

(2) محمد صالح الحناوي ، المؤسسات المالية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2001 ، ص299 .

- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية ، كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي و الأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمثل هذه المخاطر.
- عدم احترام معدلات السيولة المفروضة من البنك المركزي .

3- مخاطر سعر الصرف : و هي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية و حدوث تذبذب في أسعار العملات ، حيث تؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن ان تكون إيجابية في حالة زيادة سعر صرف العملة الوطنية ، و بالتالي أرباحا (فوائد أكبر على القروض) ، و بالعكس فإنه يحقق نتائج سلبية في حالة انخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي استدان به (الفوائد المقدمة للمودعين).

4- مخاطر سعر الفائدة : تعرف مخاطر سعر الفائدة بأنها تراجع الإيرادات نتيجة تحركات أسعار الفائدة أي قابلية التباين في العائد ، فمعدلات الفائدة سواء كانت ثابتة أو متغيرة تؤثر سلبا على أرباح البنك[1].

و كذلك هناك أنوع أخرى من مخاطر سعر الفائدة ، منها مخاطر إعادة التسعير و التي تنشأ من الإختلافات الزمنية في فترات الاستحقاق (للأسعار الثابتة) ، و أسعار أصول البنك (العائمة) .

و مخاطر منحنى العائد ، و التي تنشا عن تغيرات في انسياب منحنى العائد و شكله ، والمخاطرة القاعدية التي تنشأ عن العلاقة غير الصحيحة في الأسعار المكتسبة و المدفوعة بإيرادات مختلفة .

5- مخاطر التضخم : و هي المخاطر الناتجة عن الإرتفاع العام في الأسعار ، و الذي ينجم عنه إنخفاض القوة الشرائية للعملة ، بمعنى إنخفاض القوة الشرائية للقرض ، سواء تعلق الأمر بأصل القرض أو فوائده .

6- مخاطر السمعة : تنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة و القوانين الخاصة بذلك ، و السمعة عامل مهم للبنك ، حيث أن

---

[1] طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات – تطبيقات الحوكمة في المصارف ، الدار الجامعية ،مصر ، 2005 ، ص271 .

طبيعة الأنشطة التي تؤديها البنوك تعتمد على السمعة الحسنة له لدى العملاء و المودعين[1] .

فمثلا عدم قدرة البنك على تقديم الخدمات البنكية عبر الأنترنت وفق معايير الأمان و السرية و الدقة ، مع الاستمرارية و الاستجابة الفورية لإحتياجات و متطلبات الزبائن ، يؤدي إلى تشكيل رأي سلبي تجاه هذا البنك .

ب- مخاطر العمليات : يشمل هذا النوع المخاطر العملية المتولدة من العمليات اليومية للبنوك ، و لا يتضمن عادة فرصة للربح ، فالبنوك إما أن تحقق خسارة و إما لا تحققها ، و عدم ظهور أية خسائر للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير ، و من المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم و تحليل مخاطر العمليات ، و تشمل هذه الأخيرة مايلي :

1- الاحتيال المالي (الاختلاس) : تعتبر الإختلاسات النقدية من أكثر أشكال الاختلاس شيوعا بين الموظفين ، و تكون معظم الخسائر التي تتعرض لها البنوك نتيجة حالات الاختلاس من الأموال المودعة بالبنوك أو الشيكات السياحية من الفروع و أجهزة الصرف الآلي ، و تمثل عملية استعادة تلك الخسائر الناتجة عن عمليات الاختلاس من الأمور المعقدة و الصعبة ، و في بعض الأحيان تكون مستحيلة فيستدعي ذلك ضرورة تصميم برامج الكشف عن حالات الاختلاس ووضع إجراءات تكون أكثر فعالية لتقليل احتمالية حدوثها ، بحيث تكون كلفة هذه الإجراءات لا تزيد بأي حال من الأحوال عن تكلفة محاولة استعادة المبالغ المختلسة و / أو الخسائر المحققة نتيجة عمليات الاختلاس .

ففي دراسة شملت ست دول فإن حوالي 60% من متوسط حالات الاختلاس في أي بنك قام بها المديرون ، و تشير الدراسة إلى أن حوالي 85 % تقريبا من خسائر العمليات في البنوك خلال سنوات الدراسة كانت لخلل في أمانة الموظفين[1] .

2- التزوير : إن خسائر العمليات الناتجة عن التزوير تتمثل في تزوير الشيكات المصرفية أو تزوير الوكالات الشرعية نتيجة عدم قدرة الموظفين العاملين في البنوك من

---

(1) طارق عبد العال حماد ، **حوكمة الشركات – تطبيقات الحوكمة في المصارف** ، نفس المرجع ، ص 272 .

(2) http : // islam fin.go.forum.net/forumhtm.

التأكد بصورة كافية من صحة المستندات المقدمة إليهم من العملاء قبل البدء في دفع قيمتها .

و تشير إحدى الدراسات إلى أن الخسائر الناتجة عن عمليات التزوير ما بين 10% إلى 18% في البنوك ، نظرا لتزايد إستخدام التقنية في العمليات المصرفية ، و هو ما أدى إلى إتاحة الفرص للأعمال الإجرامية ، التي تطورت أساليبها و زادت صعوبة اكتشافها من خلال الوسائل العالية التقنية[1] .

3- الجرائم الإلكترونية : تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا ، و تتمثل في المجالات الرئيسية

التالية :

- أجهزة الصرف الآلي
- بطاقات الإئتمان
- نقاط البيع
- عمليات الاختلاس الداخلي من خلال تواطؤ الموظفين
- تبادل البيانات بيانيا
- عمليات الاختلاس الخارجي
- عمليات التجزئة الآلية

و معظم البنوك تتجه حاليا إلى توسيع نطاق خدماتها في هذا الجانب من العمليات ، و التي تشمل تسديد فواتير الهاتف و الكهرباء و المياه و غيرها ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عرضتها للأخطار و لكن تحسين الإجراءات الأمنية مع الأخذ بوسائل خاصة له أثر في الحد منها إلى أقصى حد ممكن .

4- المخاطر المهنية : تتعرض البنوك عموما إلى نقص في مخصصاتها للخدمات و المنتجات المالية لأكبر أشكال مخاطر العمليات انتشارا في القطاع البنكي ، و تندرج ضمنها الأخطاء المهنية و الإهمال و المخاطر المرتبطة بالمسؤولية القانونية التي يجب

---

[1] . http : // islam fin.go.forum.net/forumhtm

التفريق فيها بين المخاطر المهنية التي تؤثر على مجلس الإدارة ، عن تلك المؤثرة على ذات البنك ، علما أن الالتزامات التي تنشأ من مصادر أخرى منها[1] :

- ممارسات موظفي البنك
- الخدمات المقدمة للزبائن
- الالتزامات البيئية
- دعاوى المساهمين

متطلبات التزامات المقترضين و غيرهم .

- **التصنيف الثالث** : وهو التصنيف المقترح من طرف لجنة بازل و يتضمن ثلاث أنواع رئيسية :

أ- **مخاطر الائتمان** : هي الخسائر المالية المحتملة ، الناتجة عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة ، و يعتبر هذا النوع من المخاطر من أكثر الأنواع التي تهدد البنوك التجارية ، و يمكن تقليل درجة تأثير مخاطر الائتمان من خلال التنويع ، و قد ركزت عليها اتفاقية بازل الأولى.

ب- **مخاطر السوق** : هي المخاطر المتعلقة بالإيرادات الناتجة عن التغيرات في أسعار الفائدة ، التقلبات في أسعار الصرف ، و أسعار الأوراق المالية و السلع ، أي التغير في قيمة الأصول نتيجة عوامل اقتصادية ، و يمكن مواجهة الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر عن طريق التغطية ، وقد تمت معالجتها عن طريق تعديلات اتفاقية بازل الأولى .

ت- **مخاطر التشغيل** : تظهر هذه المخاطر نتيجة عدم الدقة في تنفيذ العمليات المختلفة أي ارتكاب الأخطاء ، أو فشل أنظمة التشغيل في الاستجابة لتعليمات و قوانين معينة ، أو نتيجة الخداع أو الاحتيال ، و هو النوع الثالث من المخاطر الذي تم إضافته و معالجته من خلال اتفاقية بازل الثانية[2] .

---

[1] http : // islam fin.go.forum.net/forumhtm .

[2] نبيل حشاد ، إدارة المخاطر المصرفية ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، العدد 286 ، سبتمبر 2004 ، ص 54 .

و يوضح المخطط التالي أنواع المخاطر الرئيسية في البنوك :

مخطط (1): أنواع المخاطر الرئيسية في البنوك

مخاطر الائتمان	مخاطر السوق
* مخاطر درجات التصنيف . * الاسم المفرد * التعامل الواحد . * الصناعة / القطاع . * الدولة / الإقليم . * المنتج . * مهارات وتدريب الإئتمان .	* مخاطر التداول . * مخاطر الميزانية .
	مخاطر التشغيل
	* مخاطر الأحداث . * مخاطر المدفوعات / التسويات . * مخاطر التكنولوجيا / الأنظمة . * الإحتيال / مخاطر الإلتزام . * مخاطر تغير الإدارة .

المصدر : نبيل حشاد ، إدارة المخاطر المصرفية ، مرجع سابق ، ص 52.

المطلب الثالث : طرق التقليل من مخاطر القروض البنكية

تقوم طرق التقليل من مخاطر القروض على التسيير الجيد لها ، وذلك من خلال الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول و أرباح البنك ، لتقليل فرص تحقيق الخسائر إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية أو الطبيعية ....إلخ .

و بالتالي فإن عملية تقليل مخاطر القروض ، تحديد نوعية هذه المخاطر ، و قياس و تقييم إمكانية حدوثها و إعداد النظم الكفيلة بالرقابة على حدوثها أو التقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن ، و تحديد التمويل اللازم لمواجهة هذه الخسائر في حالة حدوثها بما يضمن استمرار المنشأة البنكية لتأدية اعمالها .

و ترتكز هذه الطرق على ثلاث مبادئ[1] :

- الاختيارية : أي عدد على الأقل من الديون ذات المخاطر المعدومة
- التنويع : و هذا بتجنب تمركز نشاط البنك في مكان محدد أو عميل و أو مجموعة من العملاء .
- وضع حد للمخاطر : و هذا حسب صنف و نوع القرض .

و تتم السيطرة على مخاطر القروض البنكية من خلال عدة أساليب منها الأساليب الوقائية و الأساليب العلاجية .

أ- **الأسلوب العلاجي** : و يسمى التسيير العلاج(La gestion curative du risque) و يكون عندما يتحقق الخطر ، أو يصبح احتمال تحققه مرتفع جدا ، حيث تتم إجراءاته على مستوى مصالح المنازعات و الشؤون القانونية بمختلف مستويات في الهيكل التنظيمي ، و تتمثل في استعمال طرق وتقنيات تسيير المخاطرة ، منها تحويل القروض إلى قيم منقولة titrisasion (التوريق) ، بيع الديون التي للبنك على بعض العملاء

---

[1] طلعت أسعد عبد الحميد ، الإدراة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ، منشأة المعارف ، مصر ، ط10 ، ص 227 .

cession de créance ، و لكن هذه الطرق تتطلب تكييفا للتشريعات السائدة و محيط معين (سوق مالية نشطة)[1] .

ب- الأسلوب الوقائي : يسمى التسيير الوقائي (La gestion préventive du risque) و تكون قبل و أثناء اتخاذ قرار المنح للقروض ، وهذا عبر أخذ الضمانات الملائمة و احترام التنظيم الاحترازي (قواعد الحيطة و الحذر) ، الذي يقوم على المعايير العالمية ، و التي ترمي إلى عقلانية تسيير البنوك و المؤسسات المالية عن طريق توزيع و تغطية الأخطار و المتابعة و ترتيب الحقوق حسب درجة الخطورة و تكوين المؤونات ، و إدماج الديون التي لم تسدد بعد و التي تغطيتها ليست مضمونة أيضا .

يستهدف هذا الأسلوب السلامة العامة من خلال التأكد من متانة كل مؤسسة مالية (بنك)، و الأدوات المستخدمة في هذا النوع من الأساليب يمكن تقسيمها بصورة إجمالية إلى ثلاث مجموعات[2] :

- التأكد من المحافظة على المستوى الأدنى من رأس المال القائم على المخاطر .
- تطبيق نظام فعال من الإشراف القائم على المخاطرة
- التأكد من الإفصاح في الوقت المناسب عن المعلومات الصحيحة المتعلقة بنظم إدارة المخاطر و طرقها .

مما سبق يمكن أن نستنتج أن المخاطر البنكية للقروض تمثل مشكلة كبيرة بالنسبة لأي بنك ، فأي خطأ في منحها قد يجره إلى مشاكل تؤدي إلى إفلاسه ، و يمكن أن يمتد إلى بنوك أخرى أيضا حتى يمس القطاع المصرفي ككل ، لذلك لا بد من التوفيق بين الأسلوبين السابقين ، للتقليل من المخاطر أو الحد منها عن طريق دراسة معمقة لحالة العميل ماضيا و مستقبلا ، و تطبيق التقنيات الحديثة الاحترازية كأسلوب وقائي قبل الدخول في الأساليب العلاجية ، و الذي قد تتعب البنك و توصله إلى حالات ميؤوس منها

---

(1) طلعت أسعد عبد الحميد ، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ، مرجع سبق ذكره، ص 227.

(2) طارق الله خان و حبيب أحمد ، إدارة المخاطر -تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط1 ، 2003 ، ص 102 .

و ستقتصر الدراسة على المعايير التي تضمنها التنظيم الاحترازي

المبحث الثاني : مفاهيم عامة حول قواعد الحيطة و الحذر البنكية

يتم التعامل مع المخاطر الائتمانية بما يشمل الجانب الوقائي لتلافي حدوثها ، وكذا الجانب العلاجي الذي يتناول مقابلة الآثار السلبية فيما لو تحققت تلك المخاطر، ولعل البدء بالجانب الوقائي هو ما تركز عليه إدارات المصارف باعتباره المدخل الرئيسي للحد من المخاطر الائتمانية ، ويتم ذلك برفع كفاءة العملية الائتمانية بالمصارف التجارية ، والتزام هذه المصارف بالضوابط الائتمانية التي تقررها سلطات الرقابة أو المصارف ذاتها .

المطلب الأول : مفهوم قواعد الحيطة و الحذر البنكية

تعد مراقبة المخاطر ضرورة طبيعية و مهمة بالنسبة للبنك لما لها من تأثيرات على نشاطه و استمرارية أدائه ، وهو ما اضطر العديد من البنوك و المؤسسات المالية لوضع التنظيم الذي يسمح لها بالتنبؤ بالخطر و مراقبته في نفس الوقت , ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداه لتتبنى سلطات المراقبة في الدول السهر على وضع التنظيمات و مراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي و المصرفي ، و هو ما يطرح عدة صعوبات و تحديات أهمها التوفيق بين وضع الحدود و القيود المنظمة للنشاط المصرفي ، و بين ترك الحرية الضرورية للبنوك و المؤسسات المالية للتوسع في نشاطها ، كما يجب عند وضع القواعد و التنظيمات البنكية مراعاة العديد من النقاط من بينها[1] :

- تطبيق التنظيمات على جميع المؤسسات المصرفية و المالية .
- حجم المؤسسات المصرفية و المالية .
- درجة تنوع و تخصص و مركزية هذه المؤسسات .
- مراعاة نشاط بعض المؤسسات على المستوى الدولي .
- مراعاة المؤسسات الأجنبية العاملة بالقطاع المحلي .

---

[1] Philipe bernard & autre , **mesure et control des risque de marché** , économica , paris , 1996 , P 161 .

حيث يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار جمع النقاط السابقة ، إذ أن البنوك تختلف من حيث درجة تقبلها للمخاطر ، و بالتالي تظهر صعوبة تحقيق التوافق بين مختلف البنوك ، مما يجعل تنظيم الخطر و مراقبته بإصدار القواعد و التنظيمات القانونية عملية صعبة . هذه الأخيرة تعرف بالقواعد الاحترازية أو قواعد الحيطة و الحذر(Les règles prudentielles) .

وتعرف بأنها المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة و ضمان مستوى معين من السيولة و ملاءتها تجاه المودعين .

و يعرفها آخرون على أنها عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي ، و التي على المؤسسات التي تتعاطى الإئتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها و بالتالي ملاءتها تجاه المودعين ، حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة[1] .

و تعرف ايضا بأنها تلك القواعد التي تضعها السلطة النقدية أو الهيئة المشرفة على البنوك ممثلة في البنك المركزي لإتباعها من طرف البنوك[2] .

المطلب الثاني : نشأة قواعد الحيطة و الحذر البنكية

تحتل الرقابة على الجهاز المصرفي في العديد من البلدان أهمية كبيرة ، حيث تدل تجارب البلدان التي مارست تجربة التحرير المالي على تزايد الوعي بالحاجة إلى وجود إدارة تنظيمية جيدة كجزء من الجهد الأشمل الذي يبذل لمنع (أو تحسين) الأزمات المالية ، و تحسين الإشراف على القطاع المالي بصفة عامة ، و القطاع المصرفي بصفة خاصة ، على أن هذا الأخير ينبغي أن يقترن برقابة فعالة على الجهاز المصرفي تجنبا لحدوث أية ممارسات مصرفية غير سليمة ، ذلك أن البلدان التي تعرضت للنتائج السلبية للتحرير المالي واسع النطاق المتمثلة في الزيادات الحادة في معدلات الفائدة و إفلاس العديد من المؤسسات المالية ، كان ينقصها الإشراف المصرفي الفعال ، من هنا و منذ القدم تزايد التركيز على تحسين و تعزيز الإشراف على البنوك في مختلف الدول في ظل

---

[1] Philipe bernard & autre , **mesure et control des risque de marché** Ibid , p163 .

[2] نعيمة بن عامر ، **المخاطرة و التنظيم الإحترازي في منح القروض** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائري و التحولات الإقتصادية – واقع و تحديات - ، جامعة الشلف / أيام 14 و 15 ، ديسمبر 2004 ، ص 470 .

تحرير أجهزتها المصرفية ، و كانت هناك العديد من المحاولات لإيجاد مثل هذا الإشراف - الذي يطلق عليه الإشراف الحذر أو المتدبر – و الذي لا يتعارض مع التحرير المالي.

حيث ظهر أول نظام للتأمين على الودائع في ولاية نيويورك الأمريكية عام 1829 ثم قامت عدة ولايات بإنشاء أنظمة مماثلة بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها السبق كأول دولة تقيم نظاما للتأمين على الودائع على مستوى الولايات ، إلا أن تشيكسلوفاكيا تعتبر أول من أنشأت نظام التأمين على الودائع على المستوى الوطني عام 1924 ، حيث أنشأت صندوقين في ذلك الوقت أحدهما صندوق الضمان الخاص لمساعدة البنوك على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى و الآخر صندوق الضمان العام لتأمين الودائع لتشجع الادخار ، بهدف زيادة درجة سلامة الودائع و مساعدة المصارف لتتطور على أحسن وجه ممكن ، و كانت وزارة المالية هي التي تدير هذه الأموال بالتشاور مع ممثلي البنوك[1] . أما في الولايات المتحدة الأمريكية ، صادق الكونجرس عام 1933 م على قانون البنوك بموجبه تم إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع عام 1934 م . و في منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون البنوك في الولايات المتحدة يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها ، و في منتصف القرن العشرين ، أولت السلطات الرقابية في مجال البنوك اهتماما متزايدا بحجم رأس المال ، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر ، مثل القروض و التوظيفات وذلك مقابل التزام هام وهو ضمان أموال المودعين[2] ، عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال عام 1914م كما ظهر في نفس السنة مبدأ احتفاظ البنوك باحتياطيات في البنوك المركزية ، و ساد المعيار الأول إلى غاية سنة 1942 م ، و حجم رأس المال إلى إجمالي الأصول ، لكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل توجه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية على وجه التحديد

---

[1] Christian Bordes,Banques et risques systémiques, www.courdecassation.fr/manifestation/cyclesséminaires/2005/risques_sestémique_border.pdf .consulté le 03/05/2010 , p 8.

[2] سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، مكتبة الريام ، الجزائر ، ط1 ، 2006 ، ص 59 .

البنوك الأمريكية و اليابانية ، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي نيويورك و إلينوي بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق حجم الأصول الخطرة و نسبتها إلى رأس المال[1] .

و مضت فترة طويلة على إنشاء المؤسسة الفيدرالية لضمان الودائع قبل أن تنشئ بلدان أخرى مؤسسات مشابهة ، لكن عندما أقامت تركيا صندوق تصفية المصارف عام 1960 حذت حذوها بلدان عدة بإنشائها ، فأنشأت ألمانيا عام 1974 صندوق لحماية أموال المودعين ، بسبب عجز البنك الفيدرالي على إحتواء آثار الفشل المالي للبنوك ، أما في بريطانيا أدى حدوث أزمات مصرفية حادة مع بداية السبعينات إلى إنشاء نظام لحماية المودعين سنة 1979 و أنشأت إيطاليا في الثمانينات نظاما للودائع تلتها فرنسا في سنة 1985 عقب إنهيار البنك السعودي الفرنسي . و فيما يخص العالم العربي تعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية الودائع بعد إنهيار بنك إنترا الذي اعتبر من أكبر المؤسسات المصرفية في ذلك الوقت، حيث كان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع سنة 1967 أول مبادرة في هذا المجال .

ففي جويلية 1974 بعد أن أعلنت السلطات الألمانية إغلاق (Hirstat Bank) و الذي له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية و سوق ما بين البنوك ، مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية و الأوروبية المتعاملة معه ، و في نفس السنة أفلس (Frankil National Bank) و هو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات (First Bensevania Bank) بأصوله التي بلغت حوالي 8 بلايين دولار ، مما دفع بالسلطات للتدخل و إنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله و خصومه ، و ثبات سعر الفائدة على قروضه ، خاصة مع الارتفاع في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 التي بلغت 20 %[2] .

---

(1) عبد الرزاق خليل و أحلام بوعبدلي، الصناعة المعرفية العربية و تحديات اتفاقية بازل 2 ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي في المالية حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية "حالة الاقتصاد الجزائري" جامعة باجي مختار ، عنابة ، أيام 23 و 24 نوفمبر 2004 ، ص 6 .

(2) نفس المرجع ، ص 7 .

و خلال الفترة السابقة الممتدة من 1974 إلى 1980 و التي تعد من أهم الفترات ، بدأ التفكير في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال ، بعدما تبين أن نظام التامين على الودائع غير كاف لوحده ، وذلك لما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات فقد ظهرت مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مخاطر التسوية settelement ، مخاطر الإحلال remplacement ...إلخ) ، و أيضا عمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق ، و هو ما أثبت أن البنوك الأمريكية ليست بمنأى عن خطر الإفلاس و الانهيار .

واجهت أيضا البنوك الأمريكية و الأوروبية تحديات جديدة تمثلت في أزمة الديون العالمية و التي طالت معظم الدول النامية و بصفة خاصة في أمريكا اللاتينية ، عندما أعلنت المكسيك في أوت 1982 عجزها عن تسديد خدمة ديونها الخارجية البالغة آنذاك حوالي 80 بليون دولار وقد زادت حدة الأزمة بعد ذلك حتى بلغ إجمالي مديونيات الدول النامية التي تمت جدولتها أو المشكوك في تحصيلها حوالي 239 بليون دولار في نهاية 1983 .

و بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية ، مما سبب الأزمات للبنوك المانحة للقروض إضافة للمنافسة القوية للبنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و الأوروبية بسبب انخفاض رؤوس أموال تلك الأولى ، قامت السلطات الإشرافية في أقطار مجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى Group of ten (و هي بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، السويد ، المملكة المتحدة الأمريكية ثم أضيف لها كل من لكسمبورغ ، سويسرا و إسبانيا) بتشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية و البنوك المركزية في هذه الدول و ذلك سنة 1974 وهي تجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية (BIS) Bank of international settlements بمدينة بازل (بال) السويسرية و بها تقع أمانتها العامة ، لذلك سميت هذه اللجنة باسم " لجنة بازل للإشراف المصرفي " " "Basel committee on banking supervision[1] .

---

[1] سليمان ناصر ، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في ظل المتغيرات العالمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 60 .

قدمت لجنة بازل تقريرها الأول سنة 1987 و هو ما يعرف بمقررات بازل ، لمحافظي البنوك المركزية ، وقد ركز التقرير بصورة كبيرة على وضع معيار لقياس كفاية رأس المال من أجل تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية ، و في يوليو 1988 م تمت الموافقة النهائية على التقرير النهائي الذي قدمته اللجنة ، و هدف إلى العمل على تقوية و استقرار النظام المصرفي الدولي و إزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف .

حيث قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين ، الأولى متدنية المخاطر و تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي OECD بالإضافة إلى سويسرا و المملكة السعودية ، أما المجموعة الثانية عالية المخاطر تضم باقي دول العالم ، وهو ما عرف بنظام أوزان المخاطرة ، وكذا تحديد أوزان الأصول لكل بنك مصنفة إلى مجموعات لكل منها نسب ترجيح معينة ، بحيث تبدأ من الصفر إلى 100 % وفقا لقدرة المقترض و ملاءته و نوعية الضمانات المقدمة مع مراعاة أن تكون كفاية رأس المال محددة النسبة بحيث لا تقل عن 8 %.

و تمت التوصية من طرف اللجنة على أن التطبيق يكون نهاية 1992 م ، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من 1990 م و كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها " كوك Cook " لذلك سميت النسبة السابقة " بنسبة كوك " و يسميها الفرنسيون معدل الملاءة الأوروبي RSE[1] .

و قد أدت مقررات بازل 1988 م إلى الزيادات المتتالية في نسب رأس المال ، لاسيما خلال الفترة 1988 – 1992 ، و قد ساعد ذلك على تقوية سلامة و استقرار النظام المصرفي العالمي كما دعم المساواة التنافسية بين المصارف النشطة عالميا .

لكن بفضل الضغوط المتتالية من قبل السوق على جميع البنوك ، و تطور النظام المالي و الصناعة البنكية بشكل كبير و متواصل ، الأمر الذي جعل الإطار الحالي لكفاية رأس المال مؤشرا غير كاف لقياس الصحة المالية للمؤسسات البنكية ، مما أدى بلجنة

---

(1) سليمان ناصر ، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في ظل المتغيرات العالمية ، نفس المرجع ، ص 61 .

بازل للإشراف المصرفي إلى إصدار مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك وقد كان ذلك في يناير من سنة 1996م ، وفي صورتها النهائية بعد أن طرحتها كاقتراح للنقاش في أفريل 1995م، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلاً لاتفاقية 1988م ، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998م .

وفي جوان 1999 م قدمت اقتراحات أولية ، و تمثل هذه الفترة المرحلة ، مرحلة انتقال إلى اتفاقية بازل الثانية ، و التي تمثل إطارا جديدا لقياس الملاءة في البنوك ، بأكثر دقة وشمولية ، و تعالج اتفاقية بازل الثانية بعض الأخطار و الجوانب التي لم تمس من طرف الاتفاقية الأولى ، على سبيل المثال: خطر التركيز في القرض، خطر سعر الفائدة في المحافظ البنكية ، الخطر الإستراتيجي ، ومن ثمة في 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية ، و طلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين و المختصين و الهيئات (و منها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر ماي 2001 ، و لكن لكثرة الردود و الملاحظات ، تم تمديد المهلة ، لتأخذ شكله النهائي حتى عام 2004 . وحُدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006م كحد أقصى، وهو الذي عُرف باتّفاقيَّة (بازل II) .

ومنذ ظهور اتفاقية بازل الأولى عام 1988 م ، توالت الجهود والدراسات لوضع نظم أو مؤشرات للحد من المخاطر وقياس صحة الجهاز المصرفي ، إثر الاضطراب المالي في النصف الثاني من التسعينات ، الذي أثار الكثير من التأملات في طرق تدعيم النظام المالي العالمي , فطلب من صندوق النقد الدولي تقييم سلامة النظام المالي في البلدان الأعضاء كجزء من عمله الإشرافي ، الذي يشتمل إعداد وسائل تقييم مدى استقرار النظام المالي , و قد توصل الصندوق إلى وضع مؤشرات الحيطة الكلية و تشتمل كلا من مؤشرات الحيطة الجزئية المجمعة على سلامة المؤسسات المالية كل على حده (من أهمها نظام CAMELS) ، و متغيرات الاقتصاد الكلي المرتبطة بسلامة النظام المالي.

حيث أن استخدام معايير الإنذار المبكر بالولايات المتحدة بدأ منذ عـام 1979م ، فظـل البنك الاحتياطي الفدرالي يقوم بتصنيف المصارف ومد البنـوك بنتـائج التصـنيف دون نشرها للجمهور إلى أن تمكنت السلطات المصرفية بالتنبؤ بالانهيار المصرفي قبل حدوثه فقل العدد إلى 3 فقط عام 1998م ، وقد عكست نتائج تصنيف المصارف الأمريكية حسب معيار CAMELS نتائج طيبة لأداء البنوك في نهاية الربع الأول من هذا العام مقارنـة بنتائج عام 1988م .

المطلب الثالث : أهداف قواعد الحيطة والحذر البنكية

تستخدم البنوك أموال المودعين في تكوين الأصول ، و بما أن عوائدها تعتمد على حجم الأصول المتراكمة فإن البنوك تميل طبيعيا المزج بين القليل من أموالها و الكثير من أموال المودعين ، و بالتالي تكون أصول البنوك تتجـاوز أموالهـا بأضـعاف كثيـرة ، وانطلاقا من ذلك فإن حدوث خسارة و لو محدودة في الأصول سـتودي بـأموال البنـك الخاصة و يتسبب في افلاسه ، و خسارة المودعين .

وهنا وجدت قواعد الحيطة و الحذر (الرقابة الاحترازية) التـي تهـدف بشـكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي و المصرفي على وجه الخصوص ، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد ، كما تقوم بحماية حقوق المودعين و تحسين الثقة في نظام الوساطة المالية .

أ- **الحفاظ على استقرار النظام المالي :** إن انعدام الاستقرار في النظام المالي هو احتمـال أن يؤدي سقوط بنك واحد و لو كان صغيرا إلى عدوى سقوط البنوك الأخرى ، و بالتـالي إرباك نظام المدفوعات بأسره وهو ما يعرف بالمخاطر العامة ، و قد تؤدي إلـى أزمـة مالية و إلى تناقص قيمة الأصول القائمة و إعاقة النمو وظهور البطالة ، الطاقات العاطلة و تدهور الرفاه الاقتصادي ،بسبب الأهمية البالغة التي تكتسيها البنوك في كونها[1] :

- ليست فقط منشآت أعمال و لكنها وكالات لتصفية المدفوعات و لنظام التسويات .

[1] طارق الله خان و حبيب أحمد ، إدارة المخاطر -تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 97 .

- هي مؤسسات مالية تتميز بارتفاع نسبة الديون لديها (الودائع و غيرها) و معرضة للمخاطر المالية و عدم الاستقرار .
- التنظيم الرقابي ليس محكما دائما خاصة من جانب نظم حماية الودائع و تسهيلات الإقراض ، والتي تقود إلى ظهور المخاطر .
- نظرا لظهور التكنولوجيا الحديثة و التحرر المالي ، تمكنت من توسيع نطاق خدماتها خارج الحدود الجغرافية و التشريعات الرقابية .
- ظهور عمليات الدمج و التعزيز المالي ، فالبنوك مثلا أصبحت تقدم خدمات التأمين و كذلك شركات التامين تقدم خدمات استثمارية .
- علاقتها مع منشآت الأعمال التي لديها معدلات ديون عالية ، إذ تزيد هذه الأخيرة من المخاطر المالية و تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي ، لأجل ذلك يتعين على البنوك أن تدرك مخاطر المؤسسات التي تتعامل معها و كيفية إدارة هذه المؤسسات لمخاطرها .
- توظف مبالغ هامة في أنشطة تقيد خارج الميزانية ، و قد ازدادت هذه الأنشطة بصفة غير متوازنة مع الأنشطة البنكية داخل الميزانية بسبب التوسع في استعمال المشتقات المالية و التوريق ، و مع أن هذه الأنشطة مفيدة للبنوك إلا أنها مصدر للديون الخفية .

ب- تحسين الثقة في نظام الوساطة المالية : تعد الثقة أحد أهم الأسباب في نجاح القطاع المالي ، لأنه يقوم على عنصر الإئتمان ، إذ تقوي الثقة في المؤسسات المالية من نظام الوساطة المالية ، و يستفيد المجتمع بمجمله من ذلك في صورة كفاءة مالية و استقرار .

و هناك فوائد للوساطة المالية التي تحتاج تقوية من خلال الرقابة الاحترازية[1] :

-قدرة مؤسسات الوساطة المالية على تقييم المخاطر المرتبطة بالاستثمارات أكثر من المدخرين الأفراد ، لما تتمتع به من خصائص (وفرات الحجم ، التخصص ، الخبرة ...)

---

[1] طارق الله خان و حبيب أحمد ، إدارة المخاطر -تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، نفس المرجع السابق ، ص 99 .

و بالتالي تعمل على تدنية تكاليف المعلومات .

لكن في حالة فقدان الثقة في نظام الوساطة المالية ، يمكن أن يقوم جمهور المتعاملين بسحب أموالهم ، و ستزداد تكلفة التمويل في الاقتصاد و سيقود ذلك إلى عدم كفاءة توظيف الموارد .

- توفر الوساطة المالية توافق بين رغبات و حاجات المودعين و المستثمرين (من حيث الآجال ، الحجم ...إلخ) و تؤدي حالة فقدان الثقة إلى عدم انسجام العملية التوظيفية للموارد .
- الكفاءة في معالجة عمليات الدفع لنظام التسويات ذات أهمية بالغة لتخفيض تكاليف هذه العمليات ، و فقدان الثقة العامة في المؤسسات المالية سيعيق استغلال تسهيلات الدفع و سيكون الاقتصاد أقل كفاءة .

و لأجل دعم الثقة في الوساطة المالية ينبغي حماية مصالح المودعين و هو الهدف الثالث لقواعد الحيطة و الحذر .

ت- حماية مصالح المودعين : " إن الوظيفة الأساسية للمؤسسة البنكية هي أن يكون البنك عاملا للمودعين أو المدخرين ، هؤلاء الموردون للأموال يفوضون للبنك السلطة الشرعية لاستثمار أموالهم في أصول مالية ، لاسيما البنكية[1] " .

فوظيفة الوساطة المالية تضع البنك في وضعية الالتزام بالنتائج أمام المودعين ، فهم يجهلون الوضعية المالية للبنك ، عكس المؤسسات التي تعتبر البنوك أهم دائنيها ، و التي تستطيع ممارسة الرقابة عليها عن طريق تحديد الالتزامات .

إذ أن نسبة معتبرة من حجم ودائع البنوك تكون لصغار المودعين ، ومن هنا وجب على قواعد الحيطة و الحذر أن تكون مسخرة لحماية مصالح المودعين بالأخص الصغار منهم.

و يتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق الحفاظ على كفاية رأس المال في البنك ،و ذلك لما يؤديه رأس المال من وظائف في البنوك ، فوظيفته الأساسية تمثل مصدر ثقة و أمان بالنسبة للمودعين ، إضافة لكونه يدعم المركز التنافسي للبنك باعتباره خط الدفاع الأول أو

---

(1) مليكة كركار ، تحديث الجهاز المصرفي على ضوء معايير بازل ، مرجع سبق ذكره ، ص 60 .

الضمان بالنسبة لهم ، كما يتم وضع قواعد للسيولة تلزم البنوك بالاحتفاظ بحجم معين منها تواجه به طلبات السحب من الزبائن .

و في حال وجود مشكلة في السيولة يتم تأمين الودائع و ذلك بتدخل عون خارجي للنظـــام المصرفي من أجل استدراك المخاطر ، فتأمين الودائع له عدة مزايا أيضا تتضمن حمايـــة مصالح المودعين الصغار في حالة إفلاس البنك أو توقفه عن الدفع ، إضافة إلى حمايـــة الجهاز البنكي في حالة الضيق المالي من أجل الحفاظ على السير الفعال لحركة الادخـــار و الدفع ، كما يعزز الثقة في نظام الوساطة المالية و بالتالي فهو نظام أمان .

المبحث الثالث : المعايير التقليدية للحيطة و الحذر البنكية

لقد ارتبط حجم رأس المال في قطاع البنوك بقدر المخاطر التي تتعرض لها ، وذلك لأنها تعمل أساسا بأموال الآخرين (أموال المودعين) ، و من خلال استخدامها لدى الغير في شكل قروض و تسهيلات و استثمارات ، مما يجعلها تتحمل مخاطرها و مخاطر الآخرين ، إذ يعتبر رأس المال خط الدفاع الأول عن أموال المودعين في مقابلة مخاطر الإئتمان و التمويل و تقلبات سعر الصرف و الفوائد و المخاطر التي تعمل فيها .

المطلب الأول : المعايير المتعلقة بكفاية رأس المال

نسبة رأس المال إلى إجمالي الودائع : تعبر هذه النسبة عن معدل قدرة البنك على رد الودائع من حق الملكية (رأس مالها) فهي أولى المعايير المستخدمة لقياس كفاية رأس المال ، و قد استخدم بشكل واسع من طرف البنوك ، خاصة البنوك الأمريكية ، حيث تم التخلي عنه من طرف البنوك[1] .

و قد حددت هذه النسبة بـ 10% [2]عالميا ، بمعنى أن تكون الودائع تعادل عشرة أضعاف رأس المال ، فكلما ارتفعت نسبة رأس المال و الاحتياطي إلى الودائع كلما قل الخطر الذي يتعرض له المودعون في فترات العسر المالي و الأزمات .

و العكس إذا زادت الودائع عن الحد المقرر ، تزيد مخاطرة البنوك اتجاه المودعين إذ أن الودائع تمثل نسبة 85 %من خصوم البنك و بالتالي يجب الحرص على تسيير أفضل لها ، من خلال تحديد مثل هذه المعايير لتفادي المخاطر التي قد تلحق بالبنك و بالتالي أموال المودعين .

ولكن هذه النسبة فقدت أهميتها بسبب بعض السلبيات من بينها[3] :

- لم تأخذ بعين الإعتبار أصول البنك التي توظف فيها الودائع إذ تختلف درجة المخاطرة تبعا للأصول المستثمر فيها .
- تباين النسبة المفروضة على البنوك وفقا لاختلاف حجمها ، حيث لجأت بعض البنوك المركزية إلى فرض نسبة أعلى على البنوك الصغيرة .

---

(1) سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 59 .
(2) عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك ،جامعة الإسكندرية، مصر، 2001. ص 230.
(3) طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003 ، ص124 .

← **معيار نسبة رأس المال إلى الأصول :** من خلال السلبيات التي واجهت البنوك في تطبيق معيار " رأس المال إلى إجمالي الودائع " ، و على اعتبار أن المشكلة لا تكمن في جمع الودائع لكن في كيفية استخدامها ، ظهر هناك معيارين آخرين يربطان بين رأس المال و أصول البنك .

أ- **نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول :** تقيس هذه النسبة قدرة رأس مال الممتلك على مواجهة أي خسارة ناجمة عن استخدام موارده في الأصول المختلفة .

بدأ استخدام هذا المعيار بشكل واسع على نطاق البنوك التجارية و السلطات النقدية بعد الحرب العالمية الثانية ، و يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار استخدامات الأموال ، على خلاف " نسبة رأس المال إلى إجمالي الودائع " .

و تعتبر نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول مؤشرا مقبولا لمواجهة أي خسائر قد يتكبدها البنك في حدود تلك النسبة ، لكن يؤخذ عليها[1] :

- عدم التمييز بين أنواع الأصول إذ ظهر ان المشكل ليس في استخدامات البنك (الأصول) و لكن هذه الأخيرة ليست كلها خطرة ، فهناك أصول خطرة و أخرى غير خطرة ، فبعض القروض و الاستثمارات تتضمن درجة معينة من المخاطر ، وبعضها الآخر يكون مضمون السداد.

ب- **نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة :** اعتمدت هذه النسبة على ربط الأصول ذات المخاطر برأس المال ، بخلاف " نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول " ، إذ يستثنى من ذلك الأصول غير الخطرة حيث يتم طرح مجموع أصول البنك النقدية بالخزينة و لدى البنك المركزي و البنوك الأخرى ، السندات الحكومية ، بعض التسهيلات الائتمانية و الأوراق المالية المضمونة من الحكومة و هي بالتالي نسبة منطقية لأن حق الملكية هو الضمان الأخير ضد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك في أصوله لا في ودائعه حيث أن الودائع في حد ذاتها لا تحوي مخاطر إلا إذا استخدمت في

---

[1] طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، نفس المرجع السابق ، ص 125 .

التوظيف الإقراضي أو الاستثماري، وتختلف درجة الخطورة باختلاف الأصول التي يتم تمويلها بالودائع .لكن لا يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار[1] :

- تباين درجة المخاطر اللاحقة بالبنوك ، والتي تختلف تبعا لطبيعة الأصول التي توظف فيها ، فقد يقوم البنك بتوظيف أمواله في أصول ذات مخاطر عالية بينما يقوم بنك آخر بتوظيف أمواله في أصول ذات مخاطر متدنية ، الأمر الذي يترتب عليه إخلاف درجة مخاطر البنك وسلامة نشاطه تبعا لسياسته وإدارته .

المطلب الثاني : نظام التأمين على الودائع

ينصرف مفهوم التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء ، عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا ، من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر ، نتيجة تعثر البنك المودعة لديه ، أو توقفه عن الدفع .

و يمول هذا الصندوق بموجب رسوم و اشتراكات أو مساهمات ، تلزم البنوك العضوة بسدادها ، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي ، وعدم ترك هذه الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة .

وعموما فإن مفهوم التأمين على الودائع يتسع و يضيق طبقا للدور الواجب أن تؤديه مؤسسات التأمين على الودائع ، التي تحقق في النهاية الهدفين الكبيرين التاليين :

أ- **حماية المودعين الصغار** : وظيفة حماية المودعين الصغار هي من أهم وظائف نظام التأمين على الودائع حيث يكون ذوو الدخل المحدود مرغمين على وضع مدخراتهم في شكل ودائع بنكية ، فأي خسارة غير متوقعة ستلحق الضرر بهؤلاء الذين ليست لديهم المعلومات اللازمة أو الكافية لتقييم ملاءة و سيولة البنك إذ أن مسيري البنك لا يمدونهم بهذه المعلومات، فنظام التأمين على الودائع يخفف من آثار عدم تناسق المعلومات (Asymétrie d'information) عن خطر البنك ، و هي تحمي المودعين الصغار ضد هجمات المودعين ذوي المعلومات الممتازة .

---

[1] طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، نفس المرجع السابق ، ص 125

في حين يجب الإشارة إلى أن نظام التأمين على الودائع لا يلغي كليا إمكانية اللجوء الكثيف للشبابيك ، حتى و إن كان يغطي 100 % من الودائع ، و ذلك في حالات الهلع ، وهذا راجع للتكاليف الناتجة عن الحصر المؤقت للودائع في انتظار التسديد .

ب- حماية الدوائر المالية : نظرا للدور الرئيسي الذي يلعبه الجهاز البنكي في الوساطة المالية،ونتيجة لكون الودائع المصرفية قصيرة الأجل و من الصعب تحويلها إلى نقد في وقت قصير ، فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة السيولة ، فيعمل نظام التامين على الودائع على زيادة الثقة في المؤسسات المالية و النظام المالي ككل .

و بالتالي فأن هدف التأمين من وجهة نظر السلطات النقدية يتمثل في تحقيق الاستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي ، بالتالي الحد من أو تفادي المشاكل التي تنتج من إعسار البنوك .

و تتعدى أهمية دور مؤسسات التأمين على مجرد هدف حماية صغار المودعين ، رغم أنه المعلن عنه لهذه المؤسسات ، حيث أن الأهم لها هو الدور الوقائي من خلال الرقابة على البنوك ، مما يمنع حالة الإفلاس ، إذ ينطوي النظام على فرض ضوابط على البنوك لتفادي حدوث أزمات مالية لها ، و بالتالي الوفاء بالتزاماتهم قبل عملائها ، و الجدول الموالي يبين بعض أنظمة التأمين في بعض الدول :

الجدول (1) : أنظمة التأمين على الودائع في بعض الدول المختارة[1]

الدولة	تاريخ إنشاء نظام الضمان	حجم التغطية	تمويل النظام	نسبة مساهمة المصارف من الودائع	العضوية	نوعية التعويض	الودائع المستحقة التعويض	إدارة النظام خاص أو عام
دول متقدمة								

[1] : مصباح الطيب،صندوق ضمان الودائع المصرفية ،مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول، arabic www.bankofsudan.org/ /period/masrafi/vol_27/misbah.htm ، consulté le 14/04/2010 .

كنـــــدا	1967	60.000 دولار كندي الودائع بالعملات الأجنبية غير مغطاة	أقساط سنوية	0.33 %	اختيار ي	تطوعي	كل الودائع	إتحاد المصارف التجارية
اليابـــان	1979	10 مليون ين ياباني الودائع بالعملات الأجنبية غير مغطاة	أقساط سنوية	–	إجباري	إلزامي	ودائع الين الياباني	شبه حكومي
دول ناميـــــــــة								
تركيـــا	1960	100 %	أقساط سنوية	0.05 %	اختيار ي	إلزامي	كل الودائع	حكومي
الهنـــد	1962	30.000 روبية	أقساط سنوية	–	اختيار ي	إلزامي	ودائع الروبية الهندية	حكومي
الأرجنتيـن	1979 تم تعديله سنة 1995	30.000 دولار أمريكي	أقساط ومساهمات من البنك المركزي و المؤسسات المالية	–	إجباري	إلزامي	كل الودائع	حكومي
دول عربيـــــــــة								
لبنـــان	1967	5 مليون ليرة لبنانية والودائع بالعملات الأجنبية غير مغطاة	أقساط سنوية	0.05 %	إجباري	إلزامي	ودائع الليرة اللبنانية	حكومي

البحريـــن	1993	15 ألف دينار بحريني كحد أقصى أو ثلاثة أرباع القيمة لإجمالية للودائع .	مساهمات حسب حجم الودائع	حسب الحالة	إجباري	إلزامي	كل الودائع المحلية و الأجنبية	حكومي

تستعين أنظمة التأمين على الودائع بعدة وسائل للنهوض بدورها الوقائي ، إذ تضع عدد من الضوابط يشترط توافرها لإنظمام البنك لنظام التأمين على الودائع ، وبعد ذلك يخضع البنك لعدد من المعايير التي تكفل متانة مركزه المالي و توافر السيولة لديه ، وقد تنامى دور هذه الأنظمة إلى الحد الذي وصل إلى تدخلها لدى البنوك الضعيفة لمنعها من عرض أسعار فائدة عالية لإغراء مزيد من العملاء .

إضافة إلى الدور الرقابي لمؤسسات التأمين على الودائع ، تقوم بتسيير المخاطر ، من خلال عدة أساليب من أجل الإحاطة بالأضرار الناجم عنها الإفلاس البنكي ، ويمكن بشكل عام حصر هذه الأساليب فيما يلي[1] :

- إعادة تنظيم البنك المتعثر ، و طلب دعم المساهمين من أجل إعادة تمويل المؤسسة المتعثرة ؛
- في حالة صعوبة تحقيق الأسلوب الأول ، تقوم مؤسسة التأمين بترتيب دمج البنك الذي يواجه مشاكل مالية مع بنك آخر سليم في سياسته و وضعيته المالية ، مع ضمان البنك الأخير تجاه كل ما يلحقه من خسائر بسبب الدمج إضافة إلى شراء بعض الأصول المشكوك في تحصيلها و العائدة للبنك الضعيف ، و إمداد البنك بالقروض اللازمة لتسهيل الدمج و مواجهة إلتزاماته المختلفة ، و بهذه السياسة نساهم في إصلاح و تطهير النظام البنكي و زيادة ثقة الزبائن .
- في حالة عدم رغبة السلطات العمومية في دمج البنك الضعيف تحت نفوذ بنك آخر (مثلا من أجل تفادي التركيز في السوق) يمكن أن يساعد تأمين الودائع في خلق بنك

(1) سلطان محمد سعيد ، إدارة البنوك ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 1993 ، ص 312 .

جديد ، ولكن هذا الحل يحتاج إلى فترة من الزمن حتى يتحقق ، كما يمكن لمؤسسة التأمين إقراض البنك الضعيف ، شراء بعض الأصول ، إيداع بعض المبالغ فيه بما يمكنه من البقاء و مواجهة إلتزاماته.

- إذا تعذر تنفيذ الحلول السابقة تلجأ مؤسسة ضمان الودائع إلى غلق و تصفية البنك المفلس ، و سداد قيمة الودائع المؤمن عليها حتى الحد الأقصى ، ثم تقوم بتصفية أصول البنك و الحصول على ما يقارب ما دفعته للمودعين .

تدور نظم التأمين على الودائع بين ثلاث أنواع رئيسية من حيث التغطية ، فهي تغطية جزئية ، وذلك بتحديد حد أقصى للودائع المؤمنة ، سواء بالنسبة للمودع الواحد أو الوديعة الواحدة ، و إذا ما أفلس البنك المودع لديه أو توقف عن الدفع ، يتقاضى المودع ذلك القدر ، إما مباشرة ، أو أن يتم تحويل حق المودع لدى بنك آخر في حدود الحد الأقصى المقرر .

أو تغطية كاملة ، أي أن تتم التغطية لكامل الإيداعات بنسبة 100 % ، و ناذرا ما يتواجد هذا النظام للتغطية من الناحية العلمية .

إن نظام التأمين على الودائع كغيره من الأنظمة و القوانين لديه سلبيات و إيجابيات فمن سلبياته هو إمكانية ابتعاد المؤسسات البنكية عن القواعد المصرفية القياسية ، كمراعاة التوازن بين السيولة و الربحية و الضمان ، كما يمكن أن تكون أخطار القرض و السوق مغطاة ، و هذا ما ينقص من الحاجة للتأمين إضافة إلى زيادة التكاليف مما يزيد من أعباء الوساطة المالية .

بالرغم من سلبيات نظام التأمين على الودائع ، فله إيجابيات أيضا ، منها دعم ثقة الجمهور إلى حد كبير من خلال اطمئنانهم على ودائعهم لدى البنوك ، و على قدرتهم على سحبها في أي وقت (حسب آجالها).

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق نجد أن النشاط البنكي يرتبط ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر و ذلك لما يتعرض له النشاط البنكي من مخاطر مختلفة مثل : مخاطر ائتمان ، مخاطر سعر الفائدة مخاطر سعر الصرف .... و غيرها من المخاطر المذكورة سابقا ، فقد أصبحت ادارة المخاطر تعد في صلب الوظيفة البنكية .

و على هذا الأساس تسعى البنوك دائما إلى تقليل المخاطر التي تلحق بها أو الحد منها عن طريق أسلوبين لإدارة المخاطر هما الأسلوب العلاجي ، و يكون بعد الوقوع في الخطر و يتم باتخاذ مجموعة من الإجراءات منها تحويل القروض ، بيع الديون ...إلخ .

و أسلوب وقائي يكون قبل الوقوع في الخطر من خلال عملية التحوط ، و في ذلك تعتمد على التنظيمات و التشريعات البنكية المنظمة للنشاط أو ما يعرف بإتباع قواعد الحيطة و الحذر ، و ترتبط هذه الأخيرة إما بمستوى وطني أو محلي ، فنجد لكل دولة قواعدها المنظمة لنشاطها البنكي الخاص بها ، و إما أن تأخذ طابع دولي من خلال الهيئات و المنظمات العالمية .

الفصل الثاني

قواعد الحيطة والحذر العالمية الحديثة

تمهيد :

إن التغييرات الاقتصادية العالمية و المتسارعة و تعاظم الضغوطات التنافسية والوضع الاقتصادي والمالي الذي تعيشه دول العالم ، أملى عليها ضرورة التحكم في القواعد المالية وأدوات العمل البنكية ، والبحث عن قواعد أخرى أكثر فاعلية ، بما يمنح لها حرية في تقديم الخدمات و تحسين نوعيتها ، وقدرة على إدارة المخاطر والتحكم فيها و تعزيز مراكزها الائتمانية . من هذا المنطلق سوف ندرس في هذا الفصل أهم قواعد الحيطة و الحذر البنكية العالمية و الحديثة ، ومدى أهمية متانة رأس المال في تحقيق الملاءة المصرفية وذلك من خلال دراسة نسبة كوك وتقييمها في ظل التحولات والمعطيات الجديدة ، ونسبة ملاءة جديدة (MC Donough) وفق ما ورد في توصيات لجنة بل لعام 2001 .

إضافة إلى ذلك ، هنالك عدة معايير رقابية للإنذار المبكر تستخدم لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي، حيث تؤخذ هذه المعايير كمؤشرات لتقييم أداء المصارف ثم تصنيفها واكتشاف أوجه الخلل المالي في أدائها في وقت مبكر حتى لا تتعرض لمشاكل مالية عاصفة تؤدي إلى انهيارها ، ومن أهم هذه المعايير نظام تقييم المصارف وفقاً للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني ويطلق عليها CAMELS إضافة إلى بعض المؤشرات الأخرى للمؤسسات الدولية .

المبحث الأول : معدلات تقسيم و تغطية المخاطر

إن البنك التجاري يهدف أساسا لتحقيق الربح ، و الذي يكون الموجه الرئيسي لنشاطه ، لذلك توص قواعد الإدارة البنكية السليمة بضرورة أخذ مبدأ الحيطة و الحذر فيما يتعلق بقرارات توظيف الأصول ، و التريث عند اتخاذ القرارات الائتمانية و الاستثمارية ، إذ تلعب هذه الأخيرة دورا أساسيا و هاما في الإشراف المصرفي حيث أنها تجبر البنوك على إتباع مسار سليم و تمنع سلوكها القائم على المخاطرة و ذلك بتطبيق مجموعة من المقاييس و المعدلات و التي تمثل الدرع الواقي الذي لابد أن تتسلح به إدارة البنك للحفاظ على السلامة المالية له ، إذ تساهم في حماية المودعين و كذا تحقيق الاستقرار في النظام المالي .

المطلب الأول : معدلات تقسيم المخاطر

-" هي المعدلات التي يهدف تطبيقها إلى تفادي تركز المخاطر على عميل واحد (مقترض) حيث في حالة إعسار هذا العميل سيصبح البنك في وضعية مالية صعبة جدا "[1] .

-" بصفة عامة تقسيم المخاطر ، هي قاعدة من ذهب للنشاط المالي "[2] .

و تهدف نسب تقسيم الخطر إلى تفادي تركيز المخاطر على مستفيد واحد أو مجموعة قليلة من المستفيدين ، و إلى كفاءة إدارة محفظة البنك (القروض و السلفيات) مع تنويع العمليات ، و بالتالي تنويع المخاطر و القدرة على إدارتها ، بما يمكن من التوقع و السيطرة على كل المخاطر المحتملة في مواجهة المنافسة في الأسواق المختلفة ، العملاء ، المنتجات البنكية الجديدة و أيضا الظروف العملية .

إذ يتعين على البنوك التجارية التفهم الواضح لمستويات المخاطر في المشروعات و العملاء الذين تعتزم تمويلهم ، و أن تكون قادرة على إدارة المخاطر التي قررت قبولها و تتمثل تلك المخاطر في الأسواق المستهدفة ، العملاء المستهدفين ، نوع الإئتمان ، التسهيلات الائتمانية المختلفة ، القدرة على تقديم الإئتمان التي تختلف من بنك إلى آخر ،

---

(1) سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ،ص 137 .

(2) مليكة كركار ، تحديث الجهاز المصرفي على ضوءمعايير بازل ،مرجع سبق ذكره ، ص 64 .

و التقدير المختلف لكل أنواع المخاطر لتعذر تفادي تركز محفظة البنك و صعوبة تقدير مخاطره[1] .

و بغرض الحد من المخاطر التي تنشأ عن أي سبب من الأسباب السابقة ، توضع حدود قصوى للتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها ، و يجب أن تتناسب الحدود القصوى لهذه الأخيرة مع الاحتياجات الحقيقية للعميل ، و مع العائد و الضمانات المقدمة و مع ما يتفق و قدرة العميل على السداد ، و ذلك كله بهدف تحقيق تقسيم للمخاطر بشكل معقول في كل بنك مما يؤدي بدوره إلى حماية المصارف و سلامة الأموال المودعة .

و يمكن إيجاز المبادئ الأساسية التي تحكم التركز الائتماني فيما يلي[2] :

- أن يقتصر هدف الحد من مخاطر مديونية العميل الواحد على البنك الواحد ؛
- أن تدرك إدارة البنك المخاطر التي يتعرض لها البنك بما فيها مخاطر الالتزامات العرضية (الأنشطة خارج الميزانية) ، و أن يكون لديها سياسات وإجراءات واضحة القياس والمتابعة والسيطرة على تلك المخاطر ، ومن ثم تأتي الموافقة على تحملها ، وبحيث يتاح لجهات الرقابة تقدير فاعلية إ دارة البنك في السيطرة على المخاطر والتزامها بالتعليمات الصادرة في هذا الشأن ؛
- ان يشمل مفهوم المخاطر كل انواعها ، المباشرة وغير المباشرة ؛
- الالتزامات العرضية و المحتملة ، الالتزامات الأخرى بالإضافة إلى تحديد واضح لحدود المخاطر ووجود إجراءات للموافقة والرقابة لهذه الحدود ، ونظم للإقرار عنها تتسم بالكفاية والفاعلية وتكون متابعة دورية وتحقيق من جهاز مستقل مثل مراقب الحسابات أو مفتش البنك....إلخ .
- أن يكون المنهج الرقابي مرنا و عمليا ، لمقابلة أثر التغير في التقنية و ظروف السوق و التطور المالي .

انطلاقا من هذه المبادئ يجب على مجلس الإدارة أن يضع الإستراتيجيات الكلية لمخاطر الائتمان ، بأن يبين رغبة البنك في توزيع الائتمان بحسب القطاعات ،

---

[1] صلاح الدين حسن السيس ، قضايا مصرفية معاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 2004، ص48 .

[2] نفس المرجع ، ص 51 .

أو المناطق الجغرافية ، أو الآجال ، أو الربحية و للقيام بذلك على مجلس الإدارة أن يأخذ في الاعتبار أهداف جودة الائتمان , و نمو الأصول و المراجحة بين المخاطر و العائد , في إطار أنشطة البنك , كما يجب تعميم إستراتيجية توزيع (تقسيم) الائتمان على العاملين في البنك .

لابد أن تتضمن هذه الإستراتيجيات اهتماما بتنويع المحفظة الاستثمارية للبنك , من خلال وضع حدود عليا للتعرض للمخاطر بالنسبة لكل عميل أو مجموعة من العملاء أو صناعة أو قطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية أو منتج , و يكون ذلك وفق معايير محددة و سليمة لمنح الإئتمان حتى يمكن القيام بالتقييم الشامل للمخاطر الحقيقية للمقترضين أو الأطراف الأخرى المقترضة , وذلك لتفادي مشكلة الانتقاء الخاطئ للمقترضين التي يمكن أن تؤدي إلى إفلاس البنك ، بحيث يتم بيع أصوله أو اندماجه مع بنك آخر أكثر ملاءة منه (تعويم البنك) ، و تنقسم معايير تقسيم الخطر إلى قاعدتين ، وهما نسبة الإئتمان الممنوح لعميل واحد ، و نسبة الإئتمان الممنوح لمجموعة قليلة من العملاء .

القاعدة الأولى : نسبة الإئتمان الممنوح لعميل واحد

تهتم سلطات الرقابة في جميع الدول بوضع نظم للحد من التركز الائتماني ، تنصرف غالبا إلى مركز الإئتمان الممنوح للعميل الواحد ، الذي يمثل أحد الأسباب الرئيسية لخسائر البنوك التجارية فإضافة لمخاطر الإئتمان ، تشمل مخاطر الصناعة الواحدة أو النشاط الواحد و غيرها ، و لكن يظل أهمها مخاطر تركز العميل (المدين) الواحد ، حيث يمكن أن يترتب عليها حصول العميل على ميزات نتيجة لضخامة مركزه قبل البنك ، الذي قد يحرم من توجيه ذلك القدر إلى عملاء ممتازين آخرين ، كما أن الحرص الزائد من البنك على عدم تعثر العميل قد يضطره إلى إمداده المستمر بالتمويل حتى لا يتوقف ، كما يقوم البنك بتكوين مخصصات مديونيته ، أو حرمان الأرباح من عائد معاملاته رغم أن ذلك العميل قد يشهر إفلاسه فيتعثر البنك ذاته[1] .

---

[1] صلاح الدين حسن السيس ، قضايا مصرفية معاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 50 .

بالتالي يجب الأخذ في الحسبان أيضا نسبة رأس المال و الأصول الخطرة و كذلك الخسائر المترتبة على منح الإئتمان في تحديد الحد الأقصى للمخاطر ، و بصفة عامة فإن البنك الذي يحقق أرباحا أكبر في الماضي و الحاضر ، و يتوقع استمرار ذلك في المستقبل ، فإنه يمكنه تحمل مخاطر الإقراض أكثر من غيره من البنوك .

فإذا كانت المخاطر المترتبة على عملية الإئتمان لعميل معين داخل نطاق الحدود المقررة للمخاطرة ، فإنه يمكن إعطاء العميل الحد الأقصى للائتمان ، مع مراعاة وجود قدر من المرونة بعض التجاوزات في حالات خاصة و استثنائية تقرر من طرف الإدارة العليا للبنك .

تحدد معظم الدول الحدود القصوى للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل الواحد (مجموع المخاطر على نفس المستفيد) بـ 25 % من رأس المال المدفوع للبنك و احتياطاته ، أي لا تتجاوز 25 % من صافي حقوق الملكية .

و يمكن توضيح ذلك بالعلاقة التالية :

$$\frac{\text{الإئتمان الممنوح لعميل واحد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 25\ \%$$

ملاحظة : الإئتمان يجب أن يكون محسوبا بطريقة مرجحة كما في نسبة بازل .

القاعدة الثانية : نسبة مجموع الإئتمان الممنوح لمجموعة من العملاء

لا يجب أن يتعدى مجموع المخاطر المترتبة على المستفيدين الذين تتجاوز مخاطر كل منهم (الإئتمان الممنوح للعميل الواحد) 15 % (بعض الدول تجعلها إبتداءا من 10 %) من الأموال الخاصة للبنك ثمان (8) مرات هذه الأموال الخاصة ، مهما كانت هذه التعهدات على شخص (فرد أو مؤسسة) واحد أو مجموعة من الأشخاص[1].

و يمكن توضيح ذلك من خلال العلاقة التالية :

(1) مليكة كركار ، تحديث الجهاز المصرفي في ضوء معايير بازل ، مرجع سبق ذكره ، ص 65

$$\frac{\text{مجموع الإئتمان الممنوح لعميل واحد أو مجموعة من العملاء} \leq 15\% \text{ من الأموال الخاصة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 8 \text{ مرات } (800\ \%)$$

المطلب الثاني : معدلات تغطية المخاطر

و هي المعدلات التي تتعلق خاصة بكفاية رأس المال ، و هذه الأخيرة يقصد بها حاجة البنك لامتلاك قاعدة رأسمالية كبيرة لحمايته من مخاطر العسر المالي[1].

حيث أن المستوى المرتفع للعسر المالي الذي تتعرض له الشركات يعرض البنوك للمخاطر ، نظرا لأنه يرغمها على تمويل الديون المعدومة التي نتجت بسبب قروضها المقدمة للشركات المفلسة ، وذلك من رأس مالها الخاص ، و إلا ستكون ودائع العملاء معرضة للمخاطر ، أي تقليل الخسائر الناتجة عن الديون المعدومة في القروض من رأس مال البنك .

و بالتالي يجب التحكم في هذه المخاطر ، كي يتم الحفاظ على ثقة العملاء في النظام البنكي ، كما يجب أن يمتلك البنك رأس مال كافي لدعم حجم و طبيعة الصفقات التي يجريها ، و هو المعنى الحقيقي لعملية التغطية ضد المخاطر .

فمنذ أن أصبحت السوق تنافسية و أصبح العمل دوليا ، صار من الضروري أن تكون هناك قواعد إلزامية تحكم كفاية رأس المال بدلا من الطرق الاختيارية ، و هذه القواعد مستقاة من اتفاقيات بازل (I و II) و تشمل قاعدتين :

القاعدة الأولى : نسبة الأموال الخاصة و الموارد الدائمة

هي نسبة بين الأموال الخاصة والموارد الدائمة (التي تتجاوز خمس سنوات) من جهة ، و بين الاستعمالات غير المنقولة من جهة أخرى ، و الهدف من حساب هذه النسبة الحد من إمكانية تمويل القروض طويلة الأجل بالموارد قصيرة الأجل[2]، أي استثمار أموال البنك قصيرة الأجل في استثمارات قصيرة الأجل ، نظرا لأن أموال البنك معظمها ودائع

---

(1) برايان كويل ، تحديد مخاطر الإئتمان ، دار الفاروق للنشر ، مصر، 2006 ، ص 79 .
(2) مليكة كركار ، تحديث الجهاز المصرفي في ضوء معايير بازل ، مرجع سبق ذكره ، ص 65 .

تحت الطلب ، أما الودائع التي تتميز بالاستقرار و الثبات نوعا ما (الودائع بإخطار و لأجل ، و ودائع التوفير) يمكن توظيفها في استثمارات طويلة الأجل حتى لا يقع البنك في مشكلة السيولة ، وهو الحد من التحويل على المدى المتوسط و الطويل الأجل .

و يمكن توضيحها من خلال العلاقة التالية :

$$\frac{\text{(الأموال الخاصة + الموارد الدائمة) > 5 سنوات}}{\text{الاستعمالات غير المنقولة (القروض) > 5 سنوات}} \geq 60\ \%$$

القاعدة الثانية : الملاءة المصرفية

أن تكون نسبة الأموال الخاصة للبنك إلى جميع أصوله و تعهداته بطريقة مرجحة الخطر أكبر أو تساوي 8 % .

و قد حددت هذه النسبة من طرف لجنة بازل ، وذلك وفق مقررات " بازل I و II "

أولا : اتفاقية بازل I (1988 – 1992)

و استهدفت وضع معايير دولية موحدة للرقابة الحذرة على متطلبات كفاية رأس المال الواجب توفرها بالبنوك لمواجهة كل من مخاطر الإئتمان و مخاطر السوق ، و تتمثل العناصر الرئيسية للاتفاق فيما يلي :

1) الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I.

انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب لعل أهمها :

- **التركيز على المخاطر الائتمانية:** تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذًا في الاعتبار المخاطر الائتمانية ، دون الدخول بشكل مفصل في المخاطر الأخرى التي تؤثر في الوضع المالي للبنك ، مثل: مخاطر سعر الفائدة ، مخاطر السيولة ، مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.
- **تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها:** ركزت اتفاقية بازل الاهتمام على نوعية الأصول ، و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول

أو الديون المشكوك فيها من حيث صعوبة تحصيلها ، وغيرها من المخصصات، و ذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى البنك الحد الأدنى المقرر ، بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت . من الضروري كفاية المخصصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال .

- **يقسم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:** قامت مقررات لجنة بازل على أساس تقسيم الدول إلى مجموعتين :

• **مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية** OCDE: ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم ، و تضم دول هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ، و الدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات إقراضية خاصة ، بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها.

و قد أضيفت لهذه الدول كل من سويسرا و المملكة العربية السعودية[1] .

• **مجموعة الدول الأخرى في العالم** : و تضم باقي دول العالم ، وينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى ، و بالتالي لا تتمتع هذه الدول و البنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة OCDE و الدول ذات الترتيبات الإقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي[2].

- **وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:** أعدت طريقة لقياس كفاية رأس المال تستند إلى نظام أوزان المخاطر ، يطبق على جميع الفقرات داخل و خارج الميزانية العمومية، حيث يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة و باختلاف المدين (الملتزم بالأصل) من جهة أخرى .

- **وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية:** بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمانا مباشرًا ممنوحًا أساسًا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر

---

[1] سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقية بازل ، في ملتقى المنظومة الصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات، نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك ، جامعة الإسكندرية، مصر، 2001، ص 84 - 85.

المشار إليها سابقا ، فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير .

- **وضع مكونات كفاية رأس المال للبنك :** أصبح رأس المال طبقا لاتفاقية بازل يتكون من مجموعتين:

- المجموعة الأولى : تسمى رأس المال الأساسي.
- المجموعة الثانية : تسمى رأس المال المساند.

• **رأس المال الأساسي:** و هو يتكون من[1] :

* رأس المال المدفوع المتمثل في الأسهم العادية و المدفوعة بالكامل و الأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة.

* الاحتياطات المعلنة الناشئة من الأرباح المحتجزة و أرباح علاوة الأسهم مثل: الاحتياطات القانونية و الاختيارية .

* رؤوس أموال الشركات التابعة التي تزيد فيها عن 50% ، والموحدة ميزانيتها في حالة عدم الملكية للشركات التابعة المذكورة.

• **رأس المال المساند:** و هو يتكون من:

* الاحتياطات غير المعلنة: و هي احتياطات يعبر عنها من خلال حساب الأرباح و الخسائر دون ظهورها ضمن عناصر هذا الحساب عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف...، و ذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية ، و تستخدم من أجل مواجهة أي خسائر غير متوقعة في المستقبل.

و تختلف هذه الاحتياطات عن الاحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيم بالميزانية و تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية[2] .

* احتياطات إعادة تقييم الأصول: تنشأ من إعادة تقييم الأصول الثابتة و الاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلاً من قيمتها الدفترية، حيث أن بعض الدول تسمح للبنوك بإعادة تقييم أصولها الثابتة بين حين و آخر طبقًا لسعر السوق.

---

(1) عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص1156.

(2) سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص 32 .

* المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة : تلك التي تنشأ لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل شريطة أن تكون غير مخصصة لمواجهة ديون محددة بعينها و بحد أقصى 1,25% من الأصول الخطرة و التي ترتفع استثنائيًا إلى2 %[1] .

* القروض المساندة: هي تلك القروض التي تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد بحيث يتم سدادها في حالة تصفية البنك بعد سداد حقوق المودعين بالبنك ، و قبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به ، كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيمية من قبل المساهمين بالبنك شريطة أن يتم سدادها بعد سداد حقوق المودعين ، و هي بالتالي غير مؤهلة لمواجهة خسائر البنك الذي يزاول عمله و إنما عند التصفية ، و لذلك يجب ألا تزيد قيمتها عن 50% من قيمة رأس المال الأساسي ، كما يشترط أن يتم خصم 20% من قيمتها خلال السنوات الخمس الأخيرة من آجالها[2] .

* أدوات رأسمالية أخرى ذات صفة مشتركة بين رأس المال و القروض : هذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين و القروض من هؤلاء المساهمين ، حيث تتسم بمشاركة خسائر البنك إن حدثت ، و من ناحية أخرى فهي غير قابلة للاستهلاك و هذا ما يميزها عن المكونات الأخرى لرأس المال المساند . و كمثال على ذلك الأسهم الممتازة المتراكمة شريطة أن تكون غير مضمونة ، ومن الدرجة الثانية و مدفوعة بالكامل، و غير قابلة للاسترداد برغبة حاملها إلا بموافقة السلطات الرقابية[3].

➢ملاحظات ضرورية على رأس المال الأساسي و رأس المال المساندة :

* يتم استبعاد كل من: الشهرة أو السمعة + الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة التي لم توجد ميزانيتها + الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك من رأس المال الأساسي عند حساب معيار كفاية رأس المال حسب ما جاء في اتفاقية بازل[4].

* يتم فرض عدد من القيود على عناصر رأس المال المساند تتمثل فيما يلي:

---

(1) عبد الحميد محمد الشواربي ، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ، مرجع سابق ، ص 1157 .
(2) طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 131 .
(3) عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، مرجع سابق، ص 88 .
(4) طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، مرجع سابق ، ص 132- 133 .

- لا تتعدى عناصر رأس المال المساند في مجموعها عن 100% من عناصر رأس المال الأساسي بغرض تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بشكل مستمر.

- إخضاع احتياطات إعادة التقييم لخصم بنسبة 55% من قيمتها للاحتياط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأموال في السوق، و احتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحققها بالبيع .

- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محدد هو 1,25% من الأصول و الإلتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان معينة لأنها ترقى إلى درجة حقوق المساهمين.

- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي[1] .

2) **تقدير معدل كفاية رأس المال و النماذج المستخدمة:** ويتم ذلك كما يلي:

تقدير معدل كفاية رأس المال.

و هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال الأوزان الخمسة التالية: 0%، 10%، 20%، 50%، 100% مع ترك الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة ، فمثلا الأصول النقدية وزنها المرجح 0% ، و القروض الممنوحة للقطاع العام وزنها المرجح 10 % ، و الخاص وزنها المرجح 100%[2].

تجدر الإشارة إلى أن إعطاء وزن المخاطر لأصل ما ، لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة ، و إنما هو أسلوب ترجيحي لتفرقة بين أصل و آخر من حيث درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة .

و قد فضلت لجنة بازل الأخذ بالأوزان الترجيحية للمخاطر حسب أنواع الأصول و تبعا لمخاطرها النسبية لكي تحقق عددا من الآثار الإيجابية ، و بالتالي تؤخذ في الاعتبار المخاطر التي يتعرض لها البنك بسببها بعد إخضاعها للقياس . و تظهر أوزان

---

(1) سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقية بازل ، مرجع سابق، ص 289 .

(2) عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ، مرجع سابق، ص 170 .

المخاطرة حسب أنواع الأصول أو الموجودات داخل الميزانية العمومية للبنك على النحو الذي يظهر من الجدول التالي :

الجدول 2 : جدول يوضح أوزان المخاطرة لأصول داخل ميزانية عمومية للبنك

درجة المخاطرة	عامل المخاطرة (الموجودات)
صفر %	• النقدية. • المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية. • المطلوبات بضمانات نقدية، و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات.
10 %	• المطلوبات من هيئات القطاع العام.
20 %	• المطلوبات من بنوك التنمية الدولية و بنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي، و النقدية في الطريق.
50 %	• قروض مضمونة برهون عقارية و يشغلها ملاكها.
100 %	• جميع الأصول الأخرى بما فيها: — القروض التجارية و مطلوبات من القطاع الخاص. — مطلوبات من خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي و يتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام . — مطلوبات من شركات القطاع العام ، الاقتصادية و مساهمات في شركات أخرى و غيرها .

المصدر: عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ، مرجع سابق، ص 1160.

ملاحظة : المطلوبات من تعني القروض الممنوحة ، مثلا المطلوبات من الحكومة تعني القروض الممنوحة لها .

و من ناحية أخرى يحدث تمييز بين مخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي الذي تطبق عليه أوزان منخفضة ، و المطلوبات التي تعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي حيث تطبق عليه نسبة موحدة 100% ، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن 100% [1].

و من الضروري الإشارة إلى أن الأوزان تختلف باختلاف الأصل من ناحية و باختلاف الملتزم بالأصل (أي المدين) من ناحية أخرى[2].

(1) عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، مرجع سابق، ص 89 .
(2) طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، مرجع سابق، ص 135 .

فبالنسبة للالتزامات العرضية التقليدية باعتبارها ائتمان غير مباشر فيتم تحويلها إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته ثم يتم تحويل هذا الإئتمان المباشر إلى أصل خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للملتزم الأصلي إذا كان معامل التحويل 20%، الوزن الترجيحي 20%، يصبح الناتج للجداء هو 4% مضروب في قيمة الالتزام العرضي ، و القيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال[1] .

و نوضح في الجدول التالي بعض معاملات التحويل للالتزامات العرضية التقليدية:

الجدول 3 : معاملات التحويل للالتزامات العرضية التقليدية.

الإلتزام العرضي	معامل التحويل
* بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)	%100
* بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (عن خطابات ضمان لتنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات ...).	%50
* بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتسم بالتصفية الذاتية (عن الاعتمادات المستندية)	%20

المصدر: سمير الخطيب ، قياس و ادارة المخاطر بالبنوك ، مرجع سابق، ص 37.

أما بالنسبة للالتزامات العرضية غير التقليدية ، هي عقود المشتقات الناتجة عن إبرام عقود الصرف أو سعر الفائدة ، فإن المخاطر هنا لا تتمثل في كامل العقد ، إذ سيتم إبرام عقد جديد مع متعامل آخر كبديل للعقد غير المنفذ ، و بالتالي تقتصر المخاطر هنا على نسبة من قيمة العقد لاحتمالات تقلب الأسعار ، و تقل هذه النسبة في عقود سعر الفائدة عنها في عقود سعر الصرف نظرا لأن تقلبات سعر الصرف أكثر حدة من تقلبات سعر الفائدة ، كما تزيد النسبة بزيادة الأجل ، و تزايد احتمالات المخاطر مع زيادة أجل العقد[2] .

---

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ، مرجع سابق، ص 1159 .

[2] سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 38 .

+ النماذج المستخدمة في تقدير معيار كفاية رأس المال

يتم تقدير معيار كفاية رأس المال من خلال عددا من النمـــاذج أهمهـــا النمـــوذج الأساسي و بعض النماذج الفرعية.

← **النموذج الأساسي** : و يتكون من جزأين أساسيين هما :

البسط (رأس المال) : بما في ذلك رأس المال الأساسي و رأس المال المساند.

المقام (الأصول و الإلتزامات العرضية الخطرة) : و تتكون من القـــروض و الخصـــم و الأوراق المالية بالإضافة للأرصدة المستحقة على البنوك و شيكات و حوالات مشتراة كذلك الأصول الثابتة و الإلتزامات العرضية .

و الجدول التالي يوضح النموذج الأساسي لتقدير معدل كفاية رأس المال لبنك ما وفق مركزه المالي لسنة معينة.

في ضوء المعلومات السابقة الذكر و النموذج الأساسي الذي تم عرضه فإن معـــدل كفاية رأس المال توضحه المعادلة التالية :

$$\text{معدل كفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول و التعهدات المرجحة بأوزان المخاطر}} \geq 8\%$$

حيث أن: رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند و الأصول المرجحـــة بأوزان المخاطرة = تبويب الأصول و التعهدات إلـــى مجموعـــات × أوزان المخـــاطرة المخصصة.

رغم الإيجابيات التي أنجزت من خلال اتفاقية " بازل I " مثل توحيد معايير الرقابة البنكية و توفير المعلومة حول البنوك ، بما يمكن المتعاملين من المقارنة و الاختيار فيمـــا بينها ، إلا أنه كانت لها نقائص كتركيزها على مخاطر الإئتمان فقط ، رغم أنـــه هنـــاك مخاطر أخرى لا تقل تأثيرا على وضعية البنوك إضافة لكونها لم تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك ، مما استوجب إعادة النظر فيها .

✓ **مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال**

تتمثل أهم مبررات الإطار الجديد لكفاية رأس المال فيما يلي[1] :

1- عدم مراعاة النظام الحالي – مقررات بازل 1988- لدى تحديد أوزان المخاطر، اختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين و آخر.

2- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECD أو NON-OECD ؛

3- تحسن الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس و إدارة المخاطر ؛

4- توافر أدوات السيطرة على المخاطر الائتمانية ؛

5- ظهور مخاطر جديدة مثل:

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول و الالتزامات و العمليات خارج الميزانية، بغرض الاستثمار طويل الأجل ؛
- مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل حيث تواجه الصناعة المصرفية مخاطر عديدة و متنوعة ، إلا أننا يجب أن نولي للمخاطر الناشئة و المرتبطة بالبنود خارج الميزانية و متابعتها ، و ارتباطها الوثيق بأسواق رأس المال الدولية من مشتقات و خيارات و عمليات مبادلة خاصة مع تعاظم ضغوط العولمة كما أن مشاكل مصرفية حادة نجمت من خلال ممارسات غير سليمة ، تتصل بالمشتقات المالية و البنود خارج الميزانية[1]، مثل أزمات بعض البنوك خاصة أزمة "بارنجز بنك" سنة 1995، و " أزمة نيويورك" .

ثانيا : تعديلات لجنة بازل (1995 – 1998)

ويمكن تلخيص أهم التعديلات التي أقرتها لجنة بازل جاءت وفق ما يلي :

1- في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك ، و قد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظاتها و الأطراف المشاركة في

---

[1] أحمد غنيم ، الأزمات المالية و المصرفية، مقررات بازل للرقابة و الأشراف على البنوك بازل1، بازل2 ، القاهرة، مصر، 2004، ص24 .

[2] سمير الخطيب ، قياس و ادارة المخاطر بالبنوك ، مرجع سابق، ص 40 .

السوق المالي عليها ، و قد كانت الاقتراحات عبارة عن ملحق تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال لسنة 1988 .

2- يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة و محددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

3- إن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق ، كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1993 و الذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك ، و من اجل ضمان حد أدنى من الحيطة و الحذر و الشفافية و التمشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك ، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية و النوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية و من بين هذه المعايير[1]:

-ضرورة حساب المخاطر يوميا ؛

-استعمال معامل ثقة ≤ 99% ؛

-أن يستخدم حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول ؛

-أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل ؛

4- يعتبر أهم تغيير في اقتراح أفريل 1995 هو أن البنوك سوف تتمتع بمرونة أكبر في تحديد معلومات النموذج بما في ذلك العلاقات الإرتباطية في نطاق عوامل مخاطرة عريضة ، و مالت اللجنة إلى تبني منهج متحفظ عند اختيارها لمعلومات النموذج الذي وضعته ، و تحتفظ بحقها في تعديل المواصفات المطلوبة بالنسبة للبنوك المستخدمة للنماذج مع اكتساب المزيد من الخبرة .

5- فيما يتعلق بالطريقة المعيارية الموحدة ، فقد ظل جوهر اقتراح أفريل 1995 دون تغيير في مجمله .

---

[1] طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، مرجع سابق، ص 154- 155 .

و تم الموافقة على هذه التعديلات في جانفي 1996 م ، بعد أن كانت مجرد اقتراح ، و أخذت شكها النهائي عام 1998 م ، و من خلالها تم تعديل مكونات معدل الملاءة الإجمالي ، مع الإبقاء على نفس النسبة السابقة 8 % ، كمايلي[1] :

- سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال ، إضافة للشريحتين السابقتين ، و ذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية ، يجب أن تتوفر الشريحة الثالثة على الشروط التالية :

- أن لا تقل فترة استحقاقها الأصلية عن سنتين ، و أن لا تتجاوز 250 % كحد أقصى من رأس مال البنك من الطبقة الأولى .

- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي .

- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال و ذلك ضمن الحد المذكور.

- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفض رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية .

- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو يساوي الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة و قد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية .

ومنه تصبح العلاقة المعدلة لكفاية رأس المال كمايلي :

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة أولى + شريحة ثانية + شريحة ثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12,5} \geq 8\%$$

[1] سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 67 .

ثالثا : اتفاقية بازل II (1999 – 2007)

لقد تضمنت اتفاقية بازل II ثلاث محاور أساسية هي:

1) المتطلبات الدنيا لرأس المال ، لمواجهة مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل .

2) متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال ، أي نظام فاعل للإشراف و الرقابة الداخلية .

3) انضباط السوق (الإفصاح العام) ، أي العمل على استقرار السوق بالاعتماد على مبدأي الشفافية و الإفصاح .

+ المتطلبات الدنيا لرأس المال

يغطي هذا المحور مخاطر الائتمان ، مخاطر السوق و مخاطر التشغيل مع تطبيق مناهج و أساليب متنوعة لتقدير أوزان المخاطر و يغطي هذا المحور ملامح هامة جديدة لم يسبق تغطيتها في اتفاقية بازل I مثل مخاطر التشغيل .

و لقد أدخلت اتفاقية بازل II ثلاث أساليب لقياس مخاطر الائتمان هي:

1. **<u>الأسلوب النمطي أو المعياري</u>**: يعتمد على التصنيفات الائتمانية لمؤسسات التصنيف الائتماني مثل: موديز و ساندرد آندبور ، و قد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى 6 فئات و أعطت لكل فئة وزن مخاطر وفق فئة التصنيف لكل بنك من البنوك و الشركات و الدول ، و قد تضمن هذا الأسلوب تحديد درجات التعرض لمخاطر قروض التجزئة و القروض العقارية[1] .

2. **<u>أساليب التقييم الداخلي</u>**: و يتم استخدامها بمعرفة البنك نفسه بشرط إقرار الأسلوب من السلطة الرقابية ، و ينقسم هذا الأسلوب إلى قسمين أو طريقتين :

---

[1] أحمد غنيم، <u>الأزمات المالية و المصرفية، مقررات بازل للرقابة و الأشراف على البنوك بازل1، بازل2</u> ، مرجع سابق، ص 42 .

← **الطريقة الأساسية** FIRB[*]: تسمح للبنوك بتقدير احتمال التخلف عن السداد لكل عميل و يقوم المراقبون بتقديم المدخلات و تترجم النتائج إلى تقديرات لمبلغ الخسارة المستقبلية المحتملة التي تشكل أسس تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال[1] .

← **الطريقة المتقدمة** AIRB[*]: تسمح للبنك الذي يتوافر له نظام داخلي متطور لتقييم المخاطر بتقديم المدخلات الأخرى الضرورية.

و يتم وفق الطريقتين الربط بين إحتياجات رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر الائتمانية ، و تتيح كلا الطريقتين قياس مدى التعرض لمخاطر الشركات و مخاطر الدول و المخاطر المصرفية.

كما أنه في كلا الأسلوبين أو الطريقتين سيكون مدى أوزان المخاطر أكثر بعدا و عمقا في الأسلوب القياسي ، الأمر الذي سيسفر عن حساسية أكثر للمخاطر[2] .

متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال

و يقصد بها عمليات المراجعة أو المتابعة من قبل السلطة الرقابية و تستهدف هذه المتابعة التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك و إستراتيجية المحافظة على المستويات المتطلبة لرأس المال ، و في هذا المجال تقترح اللجنة مراعاة ما يلي[3] :

- أن تفرض السلطة الرقابية بالدولة التي تتسم اقتصادياتها بتقلبات ذات قدر مؤثر ، حد أدنى لمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر بمعرفة السلطات الرقابية بالدول الأخرى ؛
- مطالبة بعض البنوك بحد أدنى لمعدل كفاية رأس المال يفوق الحد الأدنى لباقي البنوك بذات الدولة اعتمادا على طبيعة مكونات رأس مال البنك و مقدرته على توفير رأسمال إضافي و مدى دعم كبار مساهمي البنك في هذا المجال ؛

---

[*] (FIRB) faundation Internal Rating Based Approach.

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، مرجع سابق، ص 292 .

[*]. (AIRB) Advanced Internal Rating BaSED Approach

[2] سمير الخطيب ، قياس و ادارة المخاطرة بالبنوك ، مرجع سابق ، ص 44 .

[3] سمير الخطيب ، قياس و ادارة المخاطر بالبنوك ، مرجع سابق ، ص 51 .

• مطالبة البنوك بأن يتوفر لديها نظام لتقدير مدى كفاية رأس المال بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط يرتبط به البنك ، و مقدرة السلطة الرقابية على تقييم ذلك النظام ؛

• التدخل الرقابي من خلال وسائل الإنذار المبكر لاكتشاف المصاعب التي يمكن أن تواجهها في الوقت المناسب و اتخاذ الإجراءات التصحيحية في مرحلة مبكرة لمنع تدهور رأسمال البنك .

• وأوصت اللجنة بان تضع البنوك تقنيات لتحديد وقياس مخاطر التركز (مناطق جغرافية – قطاع اقتصادي) .

+ انضباط السوق

يقصد بها أن انضباط السوق يعمل على تشجيع سلامة البنوك و كفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية ، و كذلك إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق تسهم في إمكانية تقييمهم لمدى كفاية رأس مال البنك[1].

كما تقترح مزيدا من الإفصاح عن هيكل رأس مال البنك ، و نوعية مخاطره و حجمها و سياسته المحاسبية المتبعة لتقييم أصوله و التزاماته ، و تكوين المخصصات و إستراتيجياته للتعامل مع المخاطر و نظام البنك الداخلي لتقدير حجم رأس المال المتطلب[2].

و هناك إفصاح أساسي و إفصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ، و يشمل الإفصاح أربعة نواحي رئيسية و هي: نظام التطبيق، تكوين رأس المال ، عمليات تقييم و إدارة المخاطر، كفاية رأس المال .

و يمكن إيجاز أهم المقترحات الجديدة التي اعتمدتها اللجنة في هذا الخصوص في ما يلي[3]:

---

(1) http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=973:2009-02-22-18-20-02&catid=73:2008-12-11-18-25-17&Itemid=55

(2) Armand Pujal,, **de Cooke à Bâle II**, roue d'économie financière, paris, imprimerie de Lyon, N° 73, 2004.

(3) سمير الخطيب، قياس و ادارة المخاطر بالبنوك ، مرجع سابق، ص 52 .

1- تعظيم دور الرقابة الداخلية و الخارجية و التقييم من خلال عمل نظام مناسب يضمن كفاية رأس المال داخليا مع توفير الاحتياطات المالية المستقبلية في ضوء حجم المخاطر و خطة العمل ؛

2- إمكانية حصول البنك و الشركات العاملة في الأسواق الصاعدة على تقييمات أعلى من التقييمات السيادية التي تحصل عليها الدول نفسها التي تعمل بها تلك البنوك و الشركات ؛

3- إمكانية رفع أوزان مخاطر القروض المنخفضة الجودة من 100% إلى 150 % ؛

4- ضرورة تدعيم رؤوس أموال البنوك في حالة تقديمها لقروض مساندة إلا إذا تم تجنب تلك المخاطر بنقلها إلى خارج عمليات البنك ؛

5- إمكانية تخفيض أوزان المخاطر المتعلقة بالقرض طبقا لما يتمتع به من ضمانات و كفالات ؛

6- إدراج أنواع جديدة من المخاطر لأول مرة ضمن متطلبات رأس المال مثل : مخاطر التشغيل ؛

7- إن عملية الإقراض من قبل البنك، اتسعت لتشمل تقييم البنك للمقترض بوجه خاص و للقطاع الذي يعمل فيه بشكل عام ؛

8- تزايد أهمية دور وكالات التقييم من خلال تلك الأنظمة سواء تقييم العملاء أو تقييم البنوك ذاتها ؛

9- إمكانية تمتع البنوك الكبيرة ذات الأنظمة المتطورة لإدارة المخاطر بمتطلبات رأسمال أقل من تلك المطالبة بها البنوك الأقل حجما ؛

10- إمكانية قيام السلطات الرقابية المحلية بالتزام أجهزتها المصرفية بمعدلات كفاية رأس مال أعلى من الحد الأدنى المطلوب عالميا، إذا رأت ضرورة ذلك ؛

11- ضرورة قيام البنوك بالإفصاح و الشفافية عن المزيد من المعلومات المتعلقة بإستراتيجيات المخاطر و متطلبات رأس المال لمواجهة ضغوط السوق ؛

12- ضرورة التعاون و التنسيق بين متطلبات لجنة بازل من ناحية و الجهات الرقابية المحلية من ناحية أخرى بما يكفل لتلك الجهات حسن أداء وظائفها .

✓ **أساليب قياس مخاطر التشغيل**

يتطلب الوصول لمعدل كفاية رأس المال قياس كل من مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و من ثم مخاطر التشغيل ، إذ أوجبت اتفاقية " بازل II " توفير رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل المتعلقة بخسائر التشغيل الناجمة عن زبائن أو حتى موظفي البنك أو حتى حصول تلف في الوسائل التي تنجز الأعمال داخل البنك .

و وفقا لمقررات هذه الاتفاقية توجد ثلاث طرق أو أساليب لقياس مخاطر التشغيل و هي:

1- طريقة المؤشر الأساسي.

2- الطريقة النمطية.

3- طرق القياس الداخلي.

1) **طريقة المؤشر الأساسي:**

يعد هذا الأسلوب أو هذه الطريقة أكثر الطرق سهولة و بساطة في التطبيق، و ذلك من خلال قياس المتوسط السنوي الإجمالي لإجمالي الدخل لثلاث سنوات السابقة، و يتم ضرب الناتج في 15% و الناتج يمثل حجم رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل[1] .

2) **الطريقة النمطية:**

تعتمد على تقسيم أنشطة البنوك إلى ثمانية أنواع من الأنشطة و هي أنشطة الشركات و التجارة و المبيعات و التجزئة المصرفية و المدفوعات و التسوية و خدمات الوكالة و إدارة الأصول و السمسرة بالتجزئة، و يتم تقدير نسبة لكل من هذه الأنشطة يطلق عليها معامل "Beta" كنسبة من دخل كل نشاط[2] ، و هي تعبر عن رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل و هي تتراوح بين 12 % و 18 % حسب نوع النشاط .

---

[1] احمد غنيم، الأزمات المالية و المصرفية، مقررات بازل للرقابة و الأشراف على البنوك بازل1، بازل2 ، مرجع سابق، ص 90 .

[2] سمير الخطيب، قياس و ادارة المخاطر في البنوك ، مرجع سابق، ص 50 .

3) **طريقة القياس الداخلي :**

تعتمد هذه الطريقة على قياس إدارة البنك لتصميم نظام لتصنيف و قياس مخاطر التشغيل الخاصة بالبنك ، و نجد في هذه الطريقة الاعتماد الأساسي على أسلوب القياس المتقدم ، و الذي يحسب متطلبات رأس مال لمقابلة مخاطر التشغيل ، من خلال استخدام نماذج داخلية متقدمة في البنك ذاته و يعتمد في تطبيقه على معايير نوعية و أخرى كمية.

- معايير نوعية مثل: نظام قياس داخلي متكامل ، تقارير منتظمة مراجعة دورية لاختبار صلاحية النظام .
- معايير كمية مثل: صلاحية أسلوب القياس ، بيانات تفصيلية عن بيانات الخسائر الداخلية و تواريخ حدوثها و تواريخ شطبها و المنطقة أو البلد التي وقعت بها الخسائر[1] .

و أخيرًا و خلاصة لما قيل يمكن أن نستنتج أن طريقة احتساب معدل كفاية رأس المال تتم كمايلي[2]:

معدل كفاية رأس المال = (حد أدنى 8 %)	رأس المال بمفهومه الشامل (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3) / الأصول و الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان المخاطر + 12,5 (مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)

و في إطار سعي لجنة بازل لخلق قبول دولي و عام لهذه القواعد و ترسيخ الأسس التي بنيت عليها ، و تعظيم الاستفادة ، فإنها اقترحت تبني صندوق النقد الدولي ، و البنك الدولي ، و غيرها من المؤسسات الدولية المعينة لهذه المبادئ في مساعدة الدول نحو تقويم نظمها الإشرافية على القطاع المالي و المصرفي و تنمية الاقتصاد الكلي و الاستقرار المالي بها[3] .

---

(1) سمير الخطيب، قياس و ادارة المخاطر بالبنوك ، مرجع سابق، ص 50-51 .

(2) سمير الخطيب، قياس و ادارة المخاطر بالبنوك ، مرجع سابق، ص41- ص68 .

(3) أحمد غنيم، الأزمات المالية و المصرفية، مقررات بازل للرقابة و الأشراف على البنوك بازل1، بازل2 ، مرجع سابق، ص 44 .

و يرى أعضاء لجنة بازل أن الإلتزام بتطبيق هذه المبادئ من جانب الدول المختلفة سوف يكون بمثابة خطوة هامة نحو تحسين مناخ الاستقرار المالي محليا و دوليا و يرتبط بذلك حاجة بعض الدول عند التطبيق لإجراء تعديلات هامة في الأطراف القانونية القائمة بها ، و كذلك نطاق الصلاحيات الممنوحة لجمعيات الإشراف البنكي بها ، بما يمكنها من تطبيق هذه المبادئ .

المبحث الثاني : معايير الحيطة الكلية

و هي مؤشرات تدل على مدى سلامة و استقرار النظام المالي ، و تساعد على تقييم مدى قابلية القطاع المالي للتأثر بالأزمات المالية و الاقتصادية ، و تعد من قواعد الحيطة و الحذر ، فهي تعمل كأداة للإنذار المبكر (EWS) Early Warning System في حالات تعرض الجهاز المصرفي المالي للخطر[1] ، من خلال تقييم أداء البنوك ثم تصنيفها و اكتشاف أوجه الخلل في أدائها في وقت مبكر ، و تشتمل على جانبين رئيسيين هما : مؤشرات الحيطة الجزئية و مؤشرات متغيرات الاقتصاد الكلي .

المطلب الأول : مؤشرات الحيطة الجزئية

تعتبر مؤشرات الحيطة الجزئية من أهم المؤشرات المعتمدة في تقييم أداء البنوك ، و تتكون من ستة جوانب حيوية للمؤسسة المالية ، و تعرف بإطار CAMELS ، و الغرض من استخدام نظام التقييم هذا ، هو تحديد المخاطر المصرفية التي تشكل نقاط ضعف العمليات المالية و التشغيلية و الإدارية للبنك ، و التي تتطلب بذل عناية رقابية خاصة ، و تحديد أولويات الرقابة اللازمة ، أو تدخل السلطة النقدية لمعالجة الأمر .

يمكن حصر مكونات معيار CAMELS في ستة مؤشرات تجميعية أساسية لتحليل وضع البنوك ويشمل :

- كفاية رأس المال Capital adequacy
- جودة الأصول Assests quality
- الإدارة Management
- الربحية Earnings
- السيولة Liquidity

[1] أحمد طلفاح ، مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة النظام المالي ، العهد العربي للتخطيط ، أفريل 2005 ، ص 2 .

• حساسية السوق Sensitivity : وقد أضيفت في السنوات الأخيرة ، كانت تعني أنظمة الرقابة الداخلية Systèmes of Internal control ، ولكنها أصبحت تعني عند البعض بحساسية السوق Sensivity to market risk ، مسايرة لتطورات اتفاقية بازل[1] .

1) **مؤشرات كفاية رأس المال** : تحدد مدى استطاعة البنوك في التغلب على الصدمات في ميزانيتها ، لذلك من المفيد تتبع معدلات كفاية رأس المال التي تأخذ في الحسبان أهم المخاطر المالية (الصرف الأجنبي ، الإئتمان ، سعر الفائدة ... إلخ) و المخاطر التشغيلية ، بتحديد أحجام للمخاطر في أصول المؤسسة ، و من أهم المؤشرات المستخدمة في قياس كفاية رأس المال هو معدل الملاءة المصرفية حسب اتفاقيتي " بازل I و II " ، و قد اكتسب قياس كفاية رأس المال في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة على المستوى الدولي للأسباب التالية[2]:

• تقدّم نتائج القياس مؤشرات قيّمة للسلطات الرقابية و الإدارات الداخلية للوقوف على حقيقة كفاية رأس المال ، و التي تعتبر عاملا محوريا في تحقيق السلامة البنكية ؛

• تعطي نتيجة القياس مؤشرا هاما للمخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها البنوك ، مما يساعد السلطات و الإدارات المحلية لاتخاذ التصحيحات اللازمة مبكرا ، كالإجراءات المتعلقة برأس المال؛

• قد تكشف النتائج الحاجة إلى إعادة النظر في أسس الضوابط الاحترازية المطبقة ، إلى جانب إعادة النظر في نظم و أطر الرقابة الداخلية للبنوك بما في ذلك الهياكل الإدارية .

2) **مؤشرات جودة الأصول** : تكون ملاءة البنوك عادة في خطر عندما تضعف أصولها لذلك من المهم رصد المؤشرات الدالة على نوعية أصولها من حيث زيادة تعرضها لمخاطر معينة ، و الاتجاهات بالنسبة للقروض المعدومة ، سلامة و ربحية المقترضين من البنوك خاصة قطاع الشركات .

إن تقييم جودة الأصول عادة ما ينظر إليها من جهتين مختلفتين [3] :

---

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، مرجع سابق، ص 72 .

[2] و [3] أحمد طلفاح، مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة النظام المالي ،نفس المرجع ، ص 14 – ص 16 .

أ- **المؤشرات المتعلقة بالمؤسسات المقرضة** : و ذلك من خلال التأكد من النقاط التالية:

- **التركيز الائتماني القطاعي** : إي تركيز التسهيلات الائتمانية على قطاع اقتصادي معين دون الآخر مما يؤدي إلى انكشاف القطاع البنكي ، ووقوعه في الأزمات ؛
- **الاقتراض بالعملة الأجنبية** : وذلك من خلال التوسع في الإقراض بالعملة الأجنبية مما يعرض البنوك لمخاطر سعر الصرف ؛
- **القروض غير العاملة** : من خلال حساب نسبة القروض غير العاملة إلى إجمالي القروض وهو ما يشير إلى نوعية محفظة الإقراض للبنك (قوة ، ضعف ...إلخ) ؛
- **إقراض المؤسسات العامة الخاسرة** : هذا النوع من القروض يعرض البنك للوقوع في مخاطر الإئتمان ، خصوصا أن بعض الدول تصنف هذا النوع من القروض ضمن القروض المشكوك في تحصيلها ؛
- **مخاطر الأصول** : و تمثل نسبة الأصول المرجحة بالمخاطر إلى إجمالي الأصول ، إذ أن انخفاض هذه النسبة لا يمثل بالضرورة جودة الاستثمار ، و إنما يمكن أن يدل على الاستثمار في الأصول ذات أوزان المخاطر المخفضة أو المعدومة ، مثل السندات الحكومية ؛
- **الإقراض المرتبط** : و يعني الإقراض إلى مجموعة من العملاء (أفراد أو مؤسسات) ؛
- **مؤشرات الرفع المالي** : مثلا نسبة الأصول إلى إجمالي رأس المال للبنك ، و ارتفاع هذه النسبة تعكس نمو الأصول بدرجة أكبر من نمو رأس المال .

ب- **المؤشرات المتعلقة بالمؤسسة المقترضة** : و ذلك من خلال :

- أن جودة القروض في المؤسسة المقرضة يعتمد على سلامة المؤشرات المالية للمؤسسة المقترضة ، إذ يجب معرفة قدرة المقترض على السداد ، و ذلك من خلال ربحيته ، تدفقاته المالية ....؛
- **نسبة الدين إلى حقوق الملكية** : فنمو مديونية الشركات بشكل كبير يمكن أن ينظر إليه كمؤشر عدم فاعلية نظام التدقيق الائتماني من قبل المؤسسات المقرضة ؛

• **ربحية قطاع الشركات** : إن الانخفاض الكبير في مؤشرات الربحية بالنسبة للشركات يمكن أن يستخدم كمؤشر ريادي يسبق الإعسار المالي للبنك ؛

• **المؤشرات الأخرى لظروف الشركات غير المالية** : و تتضمن مؤشرات التدفقات النقدية كمؤشر تغطية الفوائد ، و يمكن استخدام مؤشرات مركبة مثل ALTMAN و الذي يعتمد على عدة مؤشرات مالية تتضمن جودة الأصول وأداء العوائد و السيولة ، و هو مؤشر يطبق في العادة للتمييز بين الشركات الجيدة و الضعيفة ، إضافة إلى مؤشرات أخرى منها مؤشرات التأخر في الدفع .

3) **مؤشرات سلامة الإدارة** : الإدارة السليمة عنصر أساسي في أداء البنوك ، لكن من الصعب قياسها فهي أساسا عنصر نوعي يطبق على المؤسسات كل على حدة ، إلا أنه هناك مؤشرات كمية يمكن الاعتماد عليها :

• **معدلات الإنفاق** : إذ أن ارتفاع نسبة النفقات إلى الإيرادات يمكن أن يعكس عدم الكفاءة و بالتالي عدم فاعلية الإدارة ؛

• **التوسع في عدد المؤسسات المالية** : فهو يعكس بشكل عام بيئة تنافسية سليمة ، إلا أن بعض حالات التوسع الكبير قد تعبر عن عدم الصرامة في إجراءات التأسيس ، و هو ما يدل على عدم جودة الإدارة ؛ و ضعف في أساليب الرقابة على المؤسسات المالية ؛

4- **مؤشرات الربحية** : إن البنوك التي تعاني مشاكل في الربحية معرضة لخطر العسر المالي ، وإذا ما قورنت بالمؤشرات الأخرى فإن تفسير الاتجاهات في الربحية قد يكون أكثر صعوبة ، فعلى سبيل المثال الربحية العالية بشكل غير عادي يمكن أن تعكس مخاطرة مفرطة .

هناك عدد من النسب التي يمكن النظر إليها في تقييم ربحية المؤسسات المالية أهمها[1] :

• **العائد على الأصول** : وتقاس هذه النسبة بصافي الأرباح إلى إجمالي الأصول، ويمكن أن تحتسب هذه النسبة بتعريفات مختلفة للأرباح قبل وبعد الفوائد والضرائب مثلا .

---

[1] سمير الخطيب ، قياس و ادارة المخاطر بالبنوك ، مرجع سبق ذكره ، ص 277- 283 .

• **العائد على حقوق الملكية** : إن هذه النسبة المقاسة بصافي الأرباح إلى معدل رأس المال يعكس معدل العائد الذي يحصل عليه المستثمرون الذين يحملون رأس مال البنك .

• **معدلات الدخل والإنفاق** : إن مثل هذه النسب ممكن أن تعطي صورة واضحة عن تركيبة الأرباح والنفقات ومدى استمرارية تحقيق الأرباح بالنسبة للمؤسسات المالية ، ومدى مقدار المخاطرة الذي تأخذه هذه المؤسسات .

• **المؤشرات الهيكلية**: منها درجة اتساع قاعدة عملاء المؤسسة المصرفية ، أي الحصة السوقية التي يحتلها البنك ، الفائدة على الإقراض وسعر الفائدة على الودائع، وكذا البيئة التي يعمل فيها البنك ، كأن يكون سوق منافسة احتكارية أو احتكار قلة.

5- **مؤشرات السيولة** : مؤشرات السيولة تشمل بشكل عام جانب الأصول والخصوم ففي جانب الخصوم يجب النظر إلى مصادر التمويل ، كما يجب لمؤشرات السيولة أن تأخذ عدم التطابق في مجال الاستحقاق بين الأصول والخصوم ، ولتغطية هذه الجوانب يمكن النظر إلى المؤشرات التالية :

• **التسهيلات المقدمة من البنك المركزي للبنوك التجارية** : إن ارتفاع هذه النسبة ، يعكس مشكلات حادة في السيولة أو بمعنى آخر قد تكون هذه المؤسسات في حالة إعسار مالي.

• **التجزئة في معدلات الإقراض بين البنوك** : إن التفاوت الكبير في نسبة الفائدة للإقراض بين البنوك تدل على أن هناك مؤسسات مالية تعتبر خطرة .

• **نسبة الودائع إلى المجاميع النقدية** : إن انخفاض نسبة الودائع إلى عرض النقد بمفهومه الموسع M2 قد يعكس ضعفا في الثقة في البنوك أو قد يعكس مشاكل في السيولة لدى البنوك .

• **نسبة الودائع إلى القروض** : تحتسب هذه النسب باستثناء الاقتراض فيما بين البنوك ، إن ارتفاع هذه النسب يظهر أن هناك ضغوطا على الجهاز المصرفي ، كما أنه يظهر أن الجهاز المصرفي يعاني من نقص في السيولة لمواجهة الهزات الطارئة.

• **هيكل استحقاق الأصول والخصوم** : فالتباين الكبير في آجال الاستحقاق يبين أن البنوك تعاني من مخاطر في السيولة ، كما أنها تعكس عدم تيقن المودعين و المقرضين الآخرين من استمرارية البنك في المدى الطويل.

• **سيولة السوق الثانوية** : إن مؤشرات السيولة بالنسبة للمؤشرات المالية يجب أن ينظر إليها بالتزامن مع مقاييس العمق والاتساع للسوق المالي الثانوي بالنسبة للأصول السائلة مثل هامش الطلب والعرض ومؤشرات التداول.

6- **درجة الحساسية لمؤشرات المخاطر السوقية** : تشترك البنوك بشكل متزايد في عمليات متنوعة وكلها تتعرض لمخاطر السوق وخاصة في تحديد سعر الفائدة و تنفيذ الصفقات بالعملة الأجنبية ، وفي البلدان التي تسمح للبنوك بالتعامل في أسواق الأوراق المالية أو في تبادل السلع ، تكون هناك ضرورة أيضا لرصد مؤشرات مخاطر أسعار الأسهم و السلع ، وكثيرا ما تستخدم المؤشرات الخاصة بمفاهيم السوق ، مثل أسعار و عوائد الأدوات المالية و تقديرات الجدارة الائتمانية بالنسبة للمؤسسات المالية لإستكمال المعلومات التي يتم الحصول عليها من المؤشرات السابقة .

• **مخاطر أسعار الفائدة:** وتتعلق مباشرة بأذونات وسندات الخزينة للحكومة المحلية وبعض المشتقات المالية المكتتبة على أسعار الفائدة وسندات الشركات .

• **مخاطر الصرف الأجنبي** : وتتعلق مباشرة بأذونات وسندات الخزينة للحكومة الأجنبية وبعض المشتقات المالية المكتتبة عليها ، ولحساب هذه المخاطر يمكن استخدام بعض الأرقام القياسية لمخاطر أسعار الصرف.

• **مخاطر أسعار الأسهم:** مصادر المخاطر فيها هي ذبذبة أسعارها ويمكن حسابها من خلال "نموذج التسعير الرأسمالي للأصول" الذي يعبر عن مخاطر السوق فقط، أو "نظرية المضربة في تسعير الأصول" والتي تربط بين سعر السهم وعنصر المخاطرة .

ويمكن تلخيص أهم مميزات معيار CAMELS في الآتي[1] :

- توحيد عملية تصنيف البنوك وفق معيار موحد ؛

[1] عبد القادر شاشي ، نماذج تقييم أداء المصارف ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، ص35 .

- توحيد أسلوب كتابة تقارير التفتيش ؛
- اختصار زمن التفتيش بالتركيز على خمس عناصر رئيسية ، و عدم تشتيت الجهود في تفتيش بنود غير ضرورية أو غير مؤثرة على سلامة الموقف المالي للبنك ؛
- الاعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كتابة التقارير ، مما يقلل من حجم التقارير ؛
- إجراء تصنيف شامل للنظام البنكي ككل وفق منهج موحد و تحليل النتائج أفقيا لكل بنك على حدة ، و لكل مجموعة متشابهة من البنوك ، و رأسيا لكل عنصر من عناصر الأداء البنكي الخمسة المشار إليها للجهاز البنكي ككل ؛
- يعتمد عليه في اتخاذ القرارات الرقابية و الإجراءات التصحيحية التي تعقب التفتيش ؛
- يحدد درجة الشفافية في عكس البيانات المرسلة من طرف البنوك للبنك المركزي و مدى مصداقيتها؛
- يقلل من نسبة الوقوع في أخطاء التصنيف التي قد تحدث في حال استخدام طرق أقل كفاءة في التقييم .

و يعتمد إطار CAMELS في تقييم سلامة البنوك على درجات تصنيف ، حيث يحدد لكل عنصر تصنيف رقمي من (1 إلى 5) ، إذ يكون التصنيف (1) الأفضل و التصنيف (5) الأدنى ، و يتم تحديد التصنيف النهائي للبنك استنادا إلى تقييمات كل عنصر رئيسي من العناصر التي يتكون منها نظام التقييم ، و التي تأخذ في الاعتبار جميع العوامل المؤثرة في تقييمات العناصر المكونة لها ، و بالتالي فإن البنوك التي يكون لها التصنيف (4) أو (5) تشير إلى وجود مشاكل جدية و هامة فيها ، مما تتطلب رقابة جادة و إجراء علاجي خاص بها ، فإذا ما تعرض البنك إلى تهديد في ملاءته ، فإنه يصبح من الضروري توجيه الاهتمام الإداري و الرقابي مع الأخذ في الاعتبار التصفية الإجبارية أو إعادة تنظيم المصرف .

أما المصارف التي يكون لها التصنيف (3) فهي بشكل عام تواجه بعض نقاط الضعف ، و تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها في إطار زمني معقول ، فقد

يؤدي ذلك إلى ظهور مشاكل بارزة في الملاءة و السيولة ، مما يتطلب من البنك المركزي اتخاذ إجراءات إدارية مناسبة و تقديم إرشادات واضحة للإدارة لتحديد نقاط الضعف و تفاديها .

المصارف التي يكون تصنيفها المركب (1) أو (2) فهي سليمة بصورة أساسية في معظم النواحي الاقتصادية الحادة ، إلا أن ذلك لا يلغي ضرورة وجود حد أدنى من الرقابة .

المطلب الثاني : مؤشرات متغيرات الاقتصاد الكلي

يتوقف عمل النظام البنكي على النشاط الاقتصادي الكلي ، و تتأثر المؤسسات المالية بدرجة كبيرة بالتغيرات في الاقتصاد الكلي ، لذا من الضروري دراسة هذه التغيرات لتحديد مدى تأثيرها على النظام المصرفي ، ومن بين مؤشرات الاقتصاد الكلي المهمة مايلي[1] :

1- **مؤشرات النمو الاقتصادي** : و تتضمن العناصر التالية :

- **معدلات النمو الاقتصادي الإجمالي** : فانخفاض معدل النمو الاقتصادي يضعف قدرة المقترضين المحللين على خدمة الديون و يساهم في زيادة مخطر الإئتمان .
- **تدهور بعض القطاعات التي تتركز فيها قروض البنوك و استثماراتها** : مما يقلل من تدفقاتها النقدية ، احتياطياتها .

2- **مؤشرات ميزان المدفوعات** : ومنها :

- **عجز الحساب الجاري** : مما يؤدي إلى احتمال حدوث أزمات في سعر الصرف ، مما يضطر المستثمرين الأجانب لسحب استثماراتهم إلى خارج البلاد ، في حال شعورهم بضخامة العجز .
- **الإحتاطيات و الدين الخارجي** : فانخفاض نسبة الاحتياطيات في الجهاز المصرفي ، يعد مؤشرا على عدم استقراره ، أما بالنسبة للدين الخارجي ، فينظر إلى حجمه ، و خدمته كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي .

---

[1] أحمد طلفاح ، مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة النظام المالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

- **شروط التبادل التجاري** : حيث أن التدهور في هذه الشروط يؤدي إلى حدوث أزمات.
- **تركيبة و آجال التدفقات** : ما بين استثمارات في المحافظ أو استثمارات مباشرة ، أو كونها تدفقات رسمية أو خاصة أو حتى من أي مؤسسة (بنك تجاري أو استثماري) ، له تأثير على الاقتصاد فهي تغطي العجز في الحساب الجاري .

3- **مؤشرات التضخم** : و تتضمن

- **درجة التذبذب في التضخم** : فهي تقلل من دقة التقييم لمخاطر الإئتمان و السوقية و ذلك لأن التضخم يرتبط مباشرة مع تذبذب مستوى الأسعار الذي يزيد من المخاطر المالية ، كما أن عملية التذبذب تؤثر على المستويات الاسمية للدخل و التدفقات المالية بما يؤثر على السيولة ، و أيضا يخفض من قيمة الضمانات .

4- **مؤشرات معدلات الفائدة** : و تتضمن :

- **التذبذب في معدلات الفائدة** : ما يعرض البنوك لمخاطر أسعار الفائدة .
- **المستويات الحقيقية لأسعار الفائدة** : فارتفاعها يؤدي إلى العسر المالي في البنوك ، و ذلك من خلال زيادة نسبة القروض المشكوك فيها ، و العكس يشير إلى الكبح المالي (تثبت أسعار الفائدة من الحكومة) .
- **استمرارية ثبات أسعار الصرف** : فيمكن أن يكون في صالح مجموعة من المقترضين (المصدرين مثلا) ، في حالة الانخفاض دون غيرهم (المستوردين) ، و العكس في حالة الارتفاع ، كما أن التغيرات الكبيرة في سعر الصرف تساهم في تغير قيمة الأصول.
- **ضمانات أسعار الصرف** : إذ أن وجودها (سواء بشكل صريح أو ضمني) إلى جانب عدم التناسق بين السياسة النقدية و سياسة أسعار الصرف ، يعد من الأسباب الرئيسية في تذبذب التدفقات النقدية ، و زيادة مخاطر أسعار الصرف .

5- **ازدهار الإقراض و أسعار الأسهم** : و تتضمن[1] :

- **ازدهار الإقراض** : هي النسبة بين النمو في الإئتمان المقدم من المؤسسات المالية ، ونسبة النمو في الناتج المحلي ، فالتوسع الكبير في الإقراض غالبا ما يتبعه أزمات مالية

(1) أحمد طلفاح ، مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة النظام المالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

حادة ، نتيجة عدة أسباب من بينها ، انعدام رقابة على طلبات الإقراض ، و ضعف البيئة التشريعية .....إلخ .

- **ازدهار أسعار الأسهم :** التدهور في أسواق المال يقلل من دخول المؤسسات المالية إليه و قيمة محافظها الاستثمارية ، و قيمة ضماناتها .

6- **آثار الانتقال بالعدوى :** و ذلك من خلال الترابط بين النظم المالية في البلدان المختلفة، و من خلال التدفقات المالية ، و أسواق رأس المال ، و التجارة الخارجية .

7- **العوامل الأخرى :**

- **الاقتراض و الاستثمار الموجه :** فتوجيه القروض إلى قطاعات غير مدروسة يؤدي إلى حدوث الأزمات المالية .

- **علاقة الحكومة بالقطاع المصرفي و الاختلال في الموازنة العامة :** حيث أن زيادة الإئتمان الموجه من البنك المركزي إلى الحكومة ، يزيد من الضغوط التضخمية مما يؤثر على القطاع المصرفي .

- **حجم المتأخرات في الاقتصاد :** فتراكمها في الاقتصاد يعكس صعوبات في خدمة الدين من قبل الحكومة و القطاع الخاص ، مما يؤثر مباشرة على درجة السيولة ، و العسر المالي في البنوك.

و منه فإن مؤشرات الحيطة الكلية هي متغيرات كمية ، لكن تقييم سلامة النظام المالي يتطلب أيضا القدرة على الجمع بين مؤشرات الحيطة الكلية و الأحكام المبنية على معرفة كفاءة الأطر المؤسسية و التنظيمية ، هذه الأطر تشمل هيكل النظام المالي و الأسواق ، المعايير المحاسبية و متطلبات الإفصاح ، تصنيف القروض ، تدبير الاحتياطي و قواعد الاعتراف بالدخل و قواعد تحوطية أخرى ، نوعية الإشراف على المؤسسات المالية ، البنية الأساسية القانونية و هياكل الحوافز ، شبكات الأمان و التحرر و إلغاء القيود و رصد هذه المؤشرات يستطيع أن يكمل فقط التقدير المؤسسي ولكن لا يحل محله .

و كثيرا ما تستخدم دراسات الحيطة الكلية أنواعا مختلفة من تقنيات اختبار الضغوط لقياس قدر الأنظمة المالية على التكيف مع الصدمات ، ويمكن استخدام مؤشرات مختارة من الاقتصاد الكلي لإجراء اختبار كمي لتأثير التغير في هذه المؤشرات على محافظ البنوك و على القدرة الإجمالية للنظام المالي على الوفاء بالتزاماته ، و اختبار الضغوط يمكن أن يساعد في تصور التطورات المستقبلية المتحملة في مؤشرات الحيطة الكلية باستخدام تنبؤات و ملاحظات الاقتصاد الكلي حول العلاقات السابقة بين مؤشرات الاقتصاد و مؤشرات الحيطة .

و يجب رصد مؤشرات الحيطة الكلية ليس فقط لتقييم سلامة النظام البنكي ، بل لتقييم المؤسسات غير المالية ، و أسواق الأوراق المالية .

و الجدول رقم (1-8) التالي يلخص مؤشرات الحيطة الكلية :

الجدول (4): مؤشرات الحيطة الكلية

مؤشرات الحيطة الكلية		
مجموع مؤشرات الحيطة الجزئية	**مؤشرات الاقتصاد الكلي**	
كفاية رأس المال	**السيولة**	**النمو الاقتصادي**
مجموع معدلات رأس المال	قروض البنك المركزي للمؤسسات المالية	مجموع معدلات النمو
التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال	الودائع بالنسبة للإجمالي النقدي	تدهور القطاعات
نوعية الأصول	تجزئة معدلات التعامل بين البنوك	**ميزان المدفوعات**
مؤسسة الإقراض	نسبة القروض إلى الودائع	عجز الحساب الجاري
تركيز الإئتمان القطاعي	هيكل استحقاق الأصول و الخصوم	كفاية الاحتياطي من النقد الأجنبي
الإقراض المقيم بالعملة الأجنبية	تدابير لسيولة السوق الثانوية	الدين الخارجي
القروض و المخصصات	**الحساسية بالنسبة لمخاطر السوق**	معدل التبادل التجاري
القروض لهيئات القطاع العام	مخاطر الصرف الأجنبي	تكوين و استحقاقات تدفقات رأس المال
وضع المخاطر الخاصة بالأصول	مخاطر سعر الفائدة	**التضخم**
الإقراض المرتبط بها	مخاطر سعر الأسهم	عدم استقرار التضخم
معدلات المديونية	مخاطر سعر السلع	**أسعار الفائدة و الصرف**
حالة الإقراض	**مؤشرات خاصة بالسوق**	التقلب في أسعار الفائدة و

		الصرف
نسبة الديون إلى رأس المال	أسعار السوق للأدوات المالية	مستوى أسعار الفائدة الحقيقية المحلية
ربحية الشركات	مؤشرات على العوائد المفرطة	قابلية سعر الصرف للاستمرار
مؤشرات أخرى لظروف الشركات	تصنيف الإئتمان	ضمانات سعر الصرف
مديونية القطاع العائلي	هوامش العائد السيادي	**ازدهار الإقراض و سعر الأصول**
سلامة الإدارة		نوبات ازدهار الإقراض
معدلات الإنفاق		نوبات ازدهار أسعار الأصول
الإيرادات بالنسبة لكل موظف		**أثار العدوى**
النمو في عدد المؤسسات المالية		العلاقة المتبادلة بين الأسواق المالية
الإيرادات و الربحية		الآثار الجانبية للتجارة
عائد الأصول		**عوامل أخرى**
عائد الأسهم		الإقراض و الاستثمار الموجه
نسبة الدخل و الإنفاق		لجوء الحكومة للنظام المصرفي
		التزامات متأخرة السداد في الاقتصاد

المصدر : أحمد طلفاح ، مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة النظام المالي ، مرجع سبق ذكره ، ص2 .

المبحث الثالث : معايير عالمية أخرى ملحقة بقواعد الحيطة و الحذر

اتخذت الحكومات في معظم الدول طائفة من التدابير و الإصلاحات ، لتدعيم الجهود الدولية الرامية للاستقرار المالي و إعادة نظمها المصرفية إلى وضعها الطبيعي و مواكبتها للتطورات و التحولات الحديثة ، تشمل هذه التدابير تشديد القوانين و القواعد الرامية للحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك بغير موجب ، و منع استغلال المنصب المصرفي لتحقيق أرباح شخصية ، و تحسين نظم الإشراف و الرقابة المصرفية و توفير السيولة من خلال وضع حدود قصوى لبعض البنود في البنوك ، لمنع تحول مشكلات السيولة إلى حالات إعسار .

المطلب الأول : رأس المال الأدنى و مساهمة البنوك في رأس مال الشركات

← **رأس المال الأدنى :** هو قاعدة الأساس من أجل اعتماد أي مؤسسة بنكية ، و هو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه ، و من هنا فهو يعكس حجم النشاط المتوقع ، فضلا عن تضاؤل أهميته بالمقارنة مع موارد البنك الأخرى ، إلا أنه يعتبر مؤشرا لمتانة المركز المالي للبنك ، و الثقة التي يحظى بها من المودعين .

عادة ما تفرض التشريعات البنكية في أغلب البلدان حدودا دنيا لرأس المال ، من الضروري الإقتداء بها من أجل السماح للبنك بممارسة النشاط البنكي ، و يختلف هذا الحد من دولة إلى أخرى ، و نعني بالحد الأدنى المبلغ المقرر لرأس المال بعملة البلد (العملة الوطنية) أو بعملة أخرى عالمية (عملة صعبة)[1] .

← **مساهمة البنوك في رأس مال الشركات :** إن السياسات التقليدية للبنوك التجارية هو تمويل النشاط التجاري فقط بالعمليات الإنتاجية ، و الذي يتناسب مع طبيعة نشاطها و مصادر أموالها ، و لكن تماشيا مع الظروف الاقتصادية الحالية التي تتطلب المساهمة في العمليات الإنشائية و الاستثمارية للمشروعات الجديدة ، و كاستثناء ، فإنه يمكن للبنك التجاري المساهمة في إنشاء مشروعات جديدة أو توسعات استثمارية في مشروعات

---

[1] سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 408 .

قائمة أو إحلال ، و تحديدات الطاقة الإنتاجية للمشروعات القائمة و ذلك كله بالقدر الذي تسمح به موارد البنك ، و يقره مجلس إدارته في ضوء تقارير دورية منتظمة عن مراكز السيولة للبنك[1] .

و بالنسبة لضوابط المساهمات التي تمنح للشركات ، و التي تتميز بضخامتها و طول مدتها ، فإنه يجب أن يكون القرار الائتماني سليما ، و دقيقا مستندا على أسس إئتمانية توضح مدى سلامة الهيكل التمويلي للشركة ، وملاءة مصادر التمويل لأوجه الاستخدام لها ، كما يتعين معرفة تفاصيل الإستخدام (زيادة الأصول و نقص الخصوم و حقوق الملكية) و مصادر الأموال (زيادة الخصوم و حقوق الملكية و نقص الأصول) ، و كذلك معرفة مدى سلامة الهيكل التمويلي للشركة بحيث يتم إنشاء القرار الائتماني المناسب على أسس و قواعد سليمة متعارف عليها .

و تجنبا لمخاطر تجميد أموال البنك التجاري ، يحظر عليه إمتلاك أسهم شركات المساهمة بما يزيد قيمته عن نسبة معينة مثلا في مصر يجب أن لا تزيد هذه النسبة عن 40% من رأس المال المصدر للشركة ، أما في الأردن فلا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه البنك من الأسهم و الحصص في رؤوس أموال جميع الشركات عن ما نسبته 50% من رأس ماله المكتتب[2] ، و يشترط أن لا تتجاوز القيمة الإسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات قيمة رأس ماله المصدر و احتياطاته .

وفي فرنسا كانت الإصلاحات البنكية لسنة 1967 م ترخص لبنوك الودائع (البنوك التجارية) بالمشاركة في رأس مال الشركات و المؤسسات بما لا يزيد عن 20 % من رأس مال المؤسسة المنشأة ، و بما لا يتجاوز قيمة رأس المال الخاص للبنك . ثم جاء التنظيم الصادر في 1990/06/20م ليحدد هذه المشاركة بما لا يتجاوز 15 % من رأس المال الخاص للبنك في المشاركة الواحدة ، على أن لا تتجاوز هذه المشاركات في مجموعها 60 % من رأس المال الخاص للبنك[3] .

---

[1] عبد الغفار حنفي ، إدارة المصارف ، الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص230 .

[2] تعليمات تمللك البنوك للأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات رقم (2002/12) ، صادرة عن البنك المركزي الأردني سندا لأحكام (99/ب) من قانون البنوك .

[3] سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص320 .

كما أن الجزائر أيضا تحدد هذه النسبة ب 50 % من رأس المال الخاص للبنك .

المطلب الثاني : نسبة السيولة و نسبة مراكز الصرف

← **نسبة السيولة :** إن السيولة بصفة عامة هي مسألة نسبية و صعبة التقدير لأنها مرتبطة بالربحية ، فضلا على أنها تتأثر بتغير العوامل المحيطة بسوق النقد ، كما أن تقدير المركز العام لسيولة البنك التجاري يجب أن تقتصر على نسبة الرصيد النقدي و لكن يتعين النظر إلى نسبة السيولة على أنها المستوى الأكثر شمولا و الأوسع دلالة ، فالأصول غير النقدية شديدة السيولة ، و تتمثل في كل العناصر التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة (مثل : الذهب ، العملات الأجنبية ، و الأوراق المالية ...إلخ) ، وهذه العناصر تمثل في مجموعها خط الدفاع الثاني للبنك التجاري[1] .

و يتضح أن السلامة المالية تشمل كلا من السيولة ، الأمان و الربحية ، و لكنها تظهر في نفس الوقت التعارض الشديد بين مقتضيات السيولة من جانب و اعتبارات الأمان من جانب آخر ، و أهداف الربحية من جانب ثالث ، إذ أن هذا التعارض يكون في الأجل القصير و تخف حدته في الأجل الطويل ، و تشير تلك العلاقات إلى أن زيادة السيولة يؤدي إلى تخفيض درجة المخاطر ، و زيادة درجة الأمن ، و هذا يؤدي بدوره إلى تخفيض العائد من الأصول ، و العكس فإن انخفاض درجة السيولة يؤدي إلى زيادة درجة المخاطرة و انخفاض درجة الأمان و هو ما يؤدي بالضرورة إلى زيادة العائد على الأصول .

لدى فيجب على البنوك الأخذ بمبدأ الحيطة الحذر بشكل معقول ، فالتمادي في الأخذ بهذا المبدأ ، و التي تتوافر لديها معدلات سيولة عالية فإنها ستواجه مشكل انخفاض معدلات الربحية نظرا لانخفاض معدلات العائد على الأصول ، يؤدي ذلك إلى ترك العملاء للبنك و يتحولون إلى بنك آخر بسبب انخفاض معدلات الفائدة على الودائع .

و بالتالي فإن البنوك المركزية تحدد نسبة للسيولة في البنك ، و تعد من بين المعايير الاحترازية الأولى التي تحددها السلطات النقدية و الرقابية على البنوك في كافة الدول ، تطبيقا لمبدأ مواءمة آجال مصادر و استعمالات الأموال ، و هو نسبة مجموع

[1] محمود يونس و عبد النعيم مبارك ، **مقدمة في النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية** ، الدار الجامعية ، 2003 ، 258 .

الموجودات (الاستعمالات) السائلة إلى مجموع المطاليب (المصادر) مستوجبة الأداء ، و يوفر هذا المعيار ، إمكانية المواءمة بين العناصر المذكورة سابقا إضافة إلى توفير إمكانية مواجهة طلبات السحب التي قد تتعرض لها ، و كذلك سائر المطاليب المستوجبة . وقد حددت النسبة المفروضة في الكثير من الدول على البنوك ، بنسبة سيولة تتراوح بين 25 و 40 % من الودائع ، مع اعتبار الودائع تحت الطلب هي العنصر الأساسي فيها[1] ، (مثال على ذلك 20 % في مصر و السعودية ، 30 % في الأردن و 60 % في المغرب).

← **نسبة مراكز الصرف** : إن الغرض الرئيسي من حساب مراكز الصرف هو مراقبة خطر الصرف ، وهو الخطر الذي يكون سببه التغير في أسعار العملات بالنسبة للعملة المحلية .

1. في فرنسا تتمثل هذه النسبة في عاملين هما [2]:

$$\frac{\text{وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 15\ \%$$

أي أن لا تتجاوز وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية نسبة 15 % من مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية .

2. $$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف القصيرة لكل العملات الأجنبية}}{\text{الأموال الخاصة}} \leq 40\ \%$$

(1) سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 136 .

(2) Idiri nacib, **les régles de gestion prudentielles des banques**, justification, -58 application en Algérie, poste graduation spécialisée en banque ,école supérieure de commerce, université d Alge , 1996 ,p 14 .

خلاصة الفصل :

لقد تناولنا في هذا الفصل أهم المعايير المتعارف عليها دوليا كأدوات لقياس الأداء وتحقيق السلامة للمصارف ، والتعرف على مدى فعالية الحكم المؤسسي وكفاية رأس المال والملاءة المالية والكفاءة الإدارية الداخلية، والتي تتمثل في ربحية المؤسسة وقدرتها على إدارة مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية وكذا المخاطر الأخرى المرتبطة بالائتمان....

إن النظام المصرفي السليم في أي قطر أو إقليم يتكون من مجموعة المصارف القادرة على توظيف معظم أصولها والتزاماتها بكفاءة في الوساطة المالية والمعاملات المصرفية ، وتمتعها بالملاءة المالية ، والقدرة على مقابلة متطلبات كفاية رأس المال وكفاية السيولة المطلقة لمقابلة المدفوعات المعتادة في الظروف العادية والظروف الطارئة وعليه ، ولتحقيق استدامة الأرباح إلى جانب تميزها بكفاءة الإدارة والرقابة الداخلية الفاعلة والحكم المؤسسي السليم ، فإنه من الضروري على المؤسسات المصرفية اللجوء إلى المعايير الدولية المذكورة سابقا ، لكونها الإطار الذي يضمن تحقيق تلك الأهداف التي تطمح إليها جل المصارف وخصوصا الكبيرة ، ولكونها الإطار الذي يضمن سلامة القطاع المصرفي ككل من الوقوع في الأزمات.

الفصل الثالث

قواعد الحيطة و الحذر البنكية

حسب النصوص والقواعد

القانونية الجزائرية

تمهيد :

يلعب الجهاز المصرفي أهمية كبيرة في تحقيق الإصلاحات التي باشرتها الجزائر منذ زمن ، فهو يبحث دائما عن وسائل و تقنيات جديدة لدفع الأموال و تحريك النشاط الاقتصادي و محاولة التخفيف من المخاطر التي قد يتعرض لها خاصة في مجال منح القروض .

فواقع الجهاز المصرفي الجزائري خاصة بعد تطبيق قانون النقد و القرض (10/90) قد أعطى استقلالية أكبر لبنك الجزائر ، وحرر البنوك التجارية من قيودها الإدارية غير أن هذه الإصلاحات لوحدها لم تكن كافية ففي إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة و قواعد السوق في العمل المصرفي ، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض . و هذا يقودنا إلى التساؤل هل البنوك التجارية الجزائرية في مستوى مواجهة المخاطر في مجال منح القروض؟ وهل هي متماشية مع المعايير العالمية للحد من هذه المخاطر ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يدفعنا إلى البحث عن أهم قواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر للتخفيف أو الحد من المخاطر التي قد تلحق بالبنوك الجزائرية ، و مدى مسايرتها للقواعد العالمية خاصة معايير لجنة بازل .

المبحث الأول : قواعد الحيطة و الحذر المطبقة في الجزائر

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة و قواعد السوق في العمل المصرفي تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض ، و يحاول بنك الجزائر أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي للتقليل من المخاطر ، و انطلاقا من توصيات لجنة بازل أصدرت الهيئات النقدية الجزائرية قواعد للحيطة و الحذر و التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية احترامها لضمان سيولتها و ملاءتها تجاه الغير لاسيما المودعين ، و كذا توازن بنيتها المالية .

ومن بين التعليمات و التنظيمات التي أصدرها بنك الجزائر في هذا المجال و التي تضع الإجراءات التقنية لحساب النسب الإحترازية و التي لا يزال الإعتماد عليها إلى يومنا هذا ، التعليمة رقم 94/74 الصادرة في 29نوفمبر 1994 الخاصة بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية .

المطلب الأول : معدلات تقسيم الخطر

تعتبر عملية تقسيم المخاطر و توزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك للتقليل من احتمالات الأخطار التي تؤدي إلى الإفلاس . لذلك أوجبت قواعد الحذر تنويع العملاء والمتابعة المستمرة لهم . فتركيز المخاطر على عدد محدود من العملاء يجعل وضعية البنك و مركزه حساس في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد ، و بالتالي فإن تنويع العملاء و تقسيم المخاطر المحتملة هو بمثابة حماية للبنك .

تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين و التي تتجاوز حدا أقصى ، و هذا لتجنب أي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن , و بهذا الصدد تضع قواعد الحيطة و الحذر الجزائرية حدين في مجال تقسيم المخاطر ، فحسب المادة الثانية من التعليمة 94/74 و التي تشترط على كل بنك و مؤسسة مالية أن تحترم :

- مبلغ المخاطر المواجهة لنفس العميل و التي يجب أن لا تتجاوز[1] :

- 40 % ابتداءا من أول جانفي 1992
- 30 % ابتداءا من أول جانفي 1993
- 25 % ابتداءا من أول جانفي 1995

وكل تجاوز لنسبة 25 % يستوجب تكوين غطاء لهذه المخاطر يساوي ضعف المعدل المطبق على نسبة تغطية المخاطر . و يتم حساب نسبة تقسيم المخاطر مع مستفيد واحد على النحو التالي :

$$\frac{\text{الائتمان الممنوح لعميل واحد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 25\ \%$$

- و في حالة تجاوز المبلغ الإجمالي للمخاطر المواجهة عن المستفيدين الذين تتجاوز مخاطر كل واحد منهم نسبة 15 % من الأموال الخاصة للبنك ، يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية بمعنى :

$$\frac{\text{مجموع الإئتمان الممنوح لعميل واحد أو مجموعة من العملاء} \leq 15\% \text{ من الأموال الخاصة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 10 \text{ مرات } (1000\ \%)$$

وقد ألزم بنك الجزائر البنوك بتحديد هذه النسب شهريا ، و إعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع المخاطر 15 % ، و هذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من الزبائن و بالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنك[2].

---

(1) Instruction N° 94-74 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des régles prudentielles dans la gestion des banques et établissements financièrs .

(2) Media bank, la division et la couverture des risques, article 03, N° 15, décembre 1994/ janvier 1995, page 23.

المطلب الثاني : معدلات تغطية الخطر

باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية ، فإن بنك الجزائر أولى لها أهمية كبرى وأعتبر رأس المال (الأموال الخاصة للبنك) بمثابة مقياس أساسي لها.

نسبة تغطية المخاطر(معيار كوك) :

و تعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك و هي العلاقة بين الأموال الذاتية الصافية و المخاطر المرجحة للأصول و التعهدات .

و يتمثل معيار الملاءة المصرفية -كما ورد في توصيات لجنة بازل 1988- في علاقة رأس المال الصافي (الأموال الخاصة الصافية) و المخاطر المترتبة المرجحة ، و حسب ما نصت عليه المادة (02) من التنظيم 91-03 الصادر في 14 أوت 1991 و المادة (03) من التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 و المتعلقة بتحديد القواعد الوقائية (قواعد الحيطة و الحذر) ، فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام وبصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل (8%) , نظرا لعدم التوازن الهيكلي للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الناتج عن سوء محفظتها من الديون على القطاع العام . كما أن تعليمة بنك الجزائر الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1994 سهلت طرق تطبيق المؤشر على فترات قدرها أربعة سنوات حيث يتم الوصول إلى هذه النسبة تدريجيا ، و هذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ، فكان لابد من تسوية رزنامة حددت ابتدأ من جوان 1995 إلى ديسمبر 1999 وهذا حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 05 : تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر

الفترة	نهاية جوان 1995	نهاية ديسمبر 1996	نهاية ديسمبر 1997	نهاية ديسمبر 1998	نهاية ديسمبر 1999
المعدل	%4	%5	%6	%7	%8

Source : Instruction N° 94-74 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des régles prudentielles dans la gestion des banques et établissements financièrs .

كما تضمنت التعليمة 94/74 قواعد توضح طرق حساب رأس المال و كذا تنظيم الالتزامات ، و التي يجب على كل بنك و مؤسسة مالية غير بنكية عن طريق أعضائها للتسيير أن تؤسس و تصدق دوريا على سياسات و إجراءات تتعلق بالتسليفات و السهر على احترامها .

أ- **الأموال الخاصة الإحترازية (fonds propres prudentiels)**

تعتبر الأموال الخاصة الإحترازية عنصرا أساسيا لملاءة البنك و المؤسسات المالية و هي الملجأ الأخير في حالة وجود مشاكل لا يمكن استيعابها عن طريق الأرباح العادية أو المؤونات و بالتالي فهي الضمان الأخير لأصحاب الحقوق و لا تعتبر معيارا للتسيير في حد ذاته ، بل تساهم في حساب مختلف النسب التنظيمية ، و تتكون من[1] :

← **الأموال الخاصة الأساسية :**

تضم الأموال الخاصة الأساسية حسب المادة 05 من التعليمة 74/94 العناصر التالية :

- رأس المال الاجتماعي ؛
- الاحتياطات من غير احتياطات إعادة التقييم، و هي تضم (الأرباح السنوية غير الموزعة أو المخصصة لأي حساب من الاحتياطات ، النتيجة الموجبة لآخر سنة التي تكون في انتظار التخصيص منقوصا منها توزيع الأرباح ، مؤونات المخاطر البنكية العامة .)
- الرصيد المرحل من جديد عندما يكون دائنا ؛
- حصيلة السنة المالية الأخيرة المقفلة في انتظار تخصيصها ، مع طرح توزيعات الأرباح المتوقعة ؛
- مؤونات المخاطر البنكية العامة بالنسبة للديون الجارية .

قد تشمل الأموال الخاصة الأساسية الربح المحدد عند تواريخ وسيطية بشرط :

- أن يكون محددا بعد حساب كل الأعباء المتعلقة بالفترة و كل التخصيصات لحسابات الاستهلاك و المؤونات ؛

---

[1] Instruction N° 94-74 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des régles prudentielles dans la gestion des banques et établissements financièrs .

- أن يكون التحقيق فيه من طرف محافظوا الحسابات و صودق عليه من طرف اللجنة المصرفية(*)؛
- أن يكون محسوبا صافيا من الضريبة المتوقعة ؛

و يطرح من مجموع هذه العناصر مايلي :

- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي ؛
- الأسهم الذاتية (الأسهم الخاصة) المكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، مقيمة بقيمتها المحاسبية ؛
- الرصيد المرحل (الرصيد المدار) عندما يكون مدينا ؛
- الأصول غير المادية بما فيها مصاريف التأسيس ؛
- عند الاقتضاء الحصيلة السلبية المحددة في تواريخ وسيطية ؛
- نقص المؤونات عن خطر القرض (المؤونات المخصصة لمخاطر الاعتماد) حسب ما يحدده بنك الجزائر .

← الأموال الخاصة التكميلية :

تتضمن الأموال الذاتية المكملة العناصر التالية حسب المادة 06 من التعليمة رقم 74/94 :

- احتياطات و فروقات إعادة التقييم ؛
- العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية :

• يمكن استخدامها من طرف البنك بكل حرية لتغطية المخاطر المرتبطة طبيعيا بالسنة المالية للنشاط البنكي عندما تكون الخسائر و انخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد ؛

• أن تظهر في محاسبة البنك ؛

(*) اللجنة المصرفية هي عبارة عن لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة .

- أن يكون مبلغها محددا من طرف مديرية المحاسبة ، و أن يطلع عليها محافظي الحسابات و تبلغ للجنة المصرفية ؛
- الأموال الناتجة عن إصدار سندات ، خاصة لفترة غير محدد و تلك الناتجة عن سلفيات ؛
- لا يمكن تسديدها إلا بمبادرة من المقترض و بالإنفاق المسبق للجنة المصرفية ؛
- يعطي اتفاق الإصدار أو القرض الحق للمقترض في تأخير دفع الفوائد ؛
- بقاء ديون المقرض على البنك مرتبطة بديون باقي الدائنين ؛
- أن ينص اتفاق القرض أو الإصدار على أن الديون و الفوائد غير المدفوعة تسمح بإمتصاص الخسائر حتى يتمكن البنك من مواصلة نشاطه .

- الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو قروض تابعة و التي إن لم تتوفر فيها الشروط السابقة الذكر ، أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- في حالة ما إذا نص الاتفاق على تاريخ محدد للتسديد ، يجب أن تكون المدة الأولية أقل من خمس (05) سنوات ، و إذا لم يحدد أجل الاستحقاق ، فإنه لا يمكن تسديد الدين إلا بعد إشعار بمدة خمس (05) سنوات ؛
- أن لا يشمل عقد القرض أي شرط للتسديد ، بحيث ينص على أنه في ظروف معينة غير حالة تصفية البنك ، و يجب تسديد الدين قبل الأجل المتفق عليه و بعد تسديد كل الديون المستحقة عند تاريخ التصفية .

كما يتم طرح من الأموال الذاتية المكملة العناصر التالية :

- مساهمات البنوك و المؤسسات المالية و التي تظهر في الميزانية ؛
- القروض و الأوراق المالية و قروض المساهمة على البنوك ، و التي تستجيب لشروط المادة 06 من التعليمة رقم 74/94.

ملاحظة : لا يمكن إدراج الأموال الخاصة التكميلية ضمن حساب الأموال الخاصة إلا في حدود مبلغ الأموال الذاتية الأساسية ، إضافة إلى ذلك فإن الأموال الخاصة التكميلية

(إصدار سندات أو قروض تابعة) لا تدخل ضمن هذا الحساب إلا في حدود 50 % من مبلغ الأموال الخاصة الأساسية [1].

ب- الالتزامات داخل الميزانية ، المؤونات المخصصة لها وترجيحها :

الإلتزامات داخل الميزانية و المؤونات المخصصة لهـا : ألزم النظام رقـم 09/91 الصادر في 04 أوت 1991 البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية بوضـع إجـراءات لتسيير نشاطها و كذا التمييز بين حقوقها على الزبائن ، إلى حقـوق جاريـة و حقـوق مصنفة و ذلك تبعا لدرجة المخاطر المواجهة ، و كذا تكوين مؤونات .

و في عام 1994 م جاءت التعليمة رقـم 74/94 الخاصـة بتحديـد القواعـد الإحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية لتؤكد إجراءات الحـذر فيمـا يتعلق بالالتزامات ، فعلى كل بنك و مؤسسة مالية غير بنكية أن :

- تحضّر و تتبنى تصريح عن استراتيجياتها بشأن القروض و التوظيفات ؛
- تسهر على تطبيق طرق داخلية لتوضيح أسـلوب لسياسـات القـرض (سـقوف الإئتمان ، النظام الداخلي لتقييم القروض ....)
- التأكد من مباشرة العمل لطرق التدقيق الداخلي من أجل مراقبته باستمرار و تنويع المحافظ و إذا لزم الأمر تسيير الأصول و الخصوم .

و تعرف المادة 17 للتعليمة 74/94 و تطبيقا للمادة 07 للنظام رقم 09/91 الحقـوق الجارية و الحقوق المصنفة كمايلي[2] :

- **الحقوق الجارية (créances courantes)**

الحقوق الجارية هي تلك الحقوق التي يتم تحصيلها كاملة في تاريخ استحقاقها ، و التـي يجب أن تكوّن لها مؤونة بنسبة 1 % إلى 3 % سنويا ، و هـي مؤونـات ذات طـابع احتياطيات و التي تدخل في احتساب الأموال الخاصة .

و بصفة عامة فإن الحائزين على هذه الحقوق هي المؤسسات التي تكون :

---

[1]et[2] Instruction N° 94-74 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des régles prudentielles dans la gestion des banques et établissements financièrs .

- وضعيها المالية جيدة و قد تم التحقق منها في وثائق المحاسبة المثبتة بأقل من ثمانية عشرة شهرا و أيضا في الوضعيات المؤقتة المؤرخة بأقل من ثلاث أشهر ؛
- تتمتع بتسيير سليم و توقعات نشاط جيد ؛
- حجم القروض المستفاد منها مطابقة مع احتياجات نشاطها الرئيسي .
- و تدخل ضمن هذا النوع من الحقوق :
- الحقوق المغطاة بضمانات من طرف الدولة ، بنك ، مؤسسة مالية أو شركة التأمين ؛
- حقوق مضمونة بودائع أو أصل مالي آخر يمكن تسييله دون أن تتأثر قيمته (تسبيق على إيداعات لأجل ، رهن حيازي على سندات الصندوق) .

- **الحقوق المصنفة (créances classées)**

تنقسم إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : الحقوق ذات المشاكل المحتملة

تدخل ضمن هذه الفئة ، الحقوق أين تكون تغطيتها تامة ، بالرغم من التأخير الذي يبقى معقولا ، و تكون حيازتها عامة على الشركات التي تتمتع على الأقل بإحدى الخصائص التالية :

- صعوبات في قطاع نشاطها ؛
- وضعيتها المالية و آفاق المؤسسة في تدهور مما يعرقل قدرتها على تسديد الفوائد و / أو المبلغ الأصلي ؛
- عدم تسديد القروض و / أو تأخر في دفع الفوائد بين ثلاثة و ستة أشهر .

هذه الحقوق الصافية من الضمانات ، يجب أن تكوّن لها مؤونة بنسبة 30 % .

الفئة الثانية : الحقوق الخطرة جدا

تخصص لهذه الحقوق الصافية من الضمانات مؤونة بنسبة 50 % و تدخل ضمن هذه الفئة ، الحقوق التي تشمل إحدى الخصائص التالية :

- الحقوق التي تبدو تغطيتها التامة غير مؤكـدة ، و التـي تكـون علـى عـاتق المؤسسات التي وضعيتها تظهر خسائر محتملة ؛
- يقع التأخير في تسديد الفوائد أو المبلغ الأصلي المستحق بين ستة أشهر أو سنة.

الفئة الثالثة : الحقوق الميؤوس منها

تعتبر هذه الحقوق خسارة بعدما تستنفذ البنوك و المؤسسات المالية غيـر البنكيـة جميـع الطرق من أجل الحصول على تغطيتها ، هذه الحقوق الصافية من الضمانات المحصلة و المقيّمة بصفة صحيحة يجب أن تكوّن لها مؤونة بنسبة 100 % .

ملاحظة : لا يمكن الجزم ببقاء التصنيف الأول المقدم بالنسبة لأيٍّ من الفئات السـابقة ، فيمكن للتطور الحاصل في وضعية حاملي القروض أن يؤدي إلى تغيير تصنيف الحقوق ، و هذا في حالة ما إذا دفعت الفوائد ، و / أو التطهير المالي للمؤسسة يكون مضمونا .

و تخليص ذلك في الجدول الموالي :

جدول رقم (06) : تصنيف الديون و إعداد المؤونات

	ديون جارية	ديون مشكوك		
		ذات مشكل كبير	خطرة جدا	معدومة
التغطية	مضمونة	* مضمون إلى حد ما؛ * تأخير في التسديد بين 3 و6 أشهر.	* غير أكيد؛ * تأخير في التسديد بين 6 و 12 شهر.	* خسارة؛ * تأخير أكثر من 12 شهر
الوضعية المالية	متوازنة	في تراجع	غير متوازنة	اختلال و في طريق التصفية
تسيير و نشاط المستخدمين	مرضية	يوجد صعوبات	احتمال حدوث خسائر	تسجيل خسائر
حجم القرض/ قدرة التسديد	متوافق	قريب للتوافق.	غير متوافق	عدم القدرة على التسديد
معدل المؤونة على رأس المال	1 % إلى 3% كل سنة	% 30	% 50	% 100
معدل المؤونة على الهوامش غير المدفوعة	لا	% 30	% 100	% 100
الإنقاص من الضمانات	لا	نعم	نعم	نعم
نوع المؤونة	في الخصوم من صنف الاحتياط	إنقاص في الأصول	إنقاص في الأصول	إنقاص في الأصول

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على معطيات من التعليمة رقم 94-74 بالإضافة إلى معطيات موقع بنك الجزائر http//:www.bank.OF.Algeria.dz, Consolté le 12/02/2010 .

ترجيح الالتزامات داخل الميزانية

قبل التطرق إلى طريقة ترجيح المخاطر ، يجب أولا إلى التطرق المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية .

1. **تحديد المخاطر** : فيما يخص المخاطر التي تواجهها البنوك الجزائرية ، و بما أن النسبة الأكبر من نشاطها تكون في مجال القروض ، و هو الذي يمثل أيضا النسبة الكبيرة في مجال التنظيم الاحترازي بما يشمل من أخطار متنوعة و هي كالتالي[1] :

[1] النظام 04/95 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المعدل و المتمم للنظام رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 و المحدد للتنظيمات الحذرية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية ، المادة 4 ، ص 14.

- القروض للزبائن ؛
- القروض للمستخدمين ؛
- القروض المقدمة للبنوك للمؤسسات المالية ؛
- سندات المساهمة ؛
- سندات التوظيف ؛
- سندات الدولة ؛
- حقوق أخرى على الدولة ؛
- الموجودات الثابتة الصافية من الإهتلاكات ؛
- حساب التعديل و الربط التي تخص في الأخير الزبائن و المراسلين ؛
- الالتزامات بالتوقيع .

يستثنى هذه العناصر ، العناصر التالية :

- مبلغ الضمانات المستلمة من الدولة ، هيئات التأمين ، البنوك و المؤسسات المالية؛
- المبلغ المستلم كضمان من الزبائن على شكل ودائع و أصول مالية يمكن تحويلها إلى سيولة .

و بهذا فالخطر المواجه هو الخطر الصافي مضروب في معامل الترجيح ، و الخطر الصافي هو :

الخطر الصافي = الخطر الخام – الضمانات – المؤونات

2. ترجيح الالتزامات داخل الميزانية

تقسم المخاطر المواجهة إلى أربع فئات تبعا لطبيعة الخطر الذي تتعرض له البنوك الجزائرية و كل فئة من المخاطر تقابلها نسبة ترجيح تتراوح بين 0 % إلى 100 % ، و هي مجمعة في الجدول التالي :

الجدول (7) : الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية في الجزائر

طبيعة الأخطار المواجهة (Risques encourus)	معدل الترجيح
- القروض الممنوحة للزبائن : • محفظة الخصم ؛ • القرض الإيجاري ؛ • الحسابات المدينة . - قروض المستخدمين ؛ - سندات المساهمة و التوظيف الغير تابعة للبنوك و المؤسسات المالية ؛ - الموجودات الثابتة .	% 100
- قروض لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج : • حسابات عادية ؛ • توظيفات ؛ • سندات المساهمة و التوظيف للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الخارج .	% 20
- قروض للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر : • حسابات عادية ؛ • توظيفات ؛ • سندات المساهمة و التوظيف للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر .	% 5
- مستحقات تجاه الدولة و ما شابهها : • سندات الدولة ؛ • سندات أخرى شبيهة بسندات الدولة ؛ • مستحقات أخرى تجاه الدولة ؛ - ودائع لدى بنك الجزائر .	% 0

Source: Instruction N° 94-74 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des régles prudentielles dans la gestion des banques et établissements financièrs

ت- الالتزامات خارج الميزانية (engagements hors bilan)

1. **الالتزامات خارج الميزانية** : هي : " ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير ، أي أنه أقل مخاطرة من الإئتمان المباشر ، و قد تتم تسوية هذه الإلتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل[1] " .

و استنادا لملحق التعليمة 94/74 الخاصة بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية ، ففئات الإلتزامات خارج الميزانية هي[2] :

الفئة الأولى : خطر مرتفع

تشمل هذه الفئة العمليات التالية :

- القبول ؛
- فتح إعتمادات غير قابلة للإلغاء ، و كفالات مكونة لبدائل القرض ؛
- ضمانات القروض موزعة .

الفئة الثانية : خطر متوسط

و تتضمن كل من :

- التزامات الدفع عن قرض مستندي ، دون أن تكون البضائع كالضمانات ؛
- كفالات السوق العمومية ، ضمانات ذات نهاية جيدة و التزامات جمركية و جبائية؛
- التسهيلات غير المستعملة ، كالسحب على المكشوف ، و التزام الإقراض ، أين المدة الأولية هي الأكثر من سنة .

الفئة الثالثة : خطر معتدل

- كالإعتمادات المستندية المقبولة أو المؤكدة عندما تكون السلع المستوردة محل ضمان .

الفئة الرابعة : خطر ضعيف

و يتمثل أساسا في :

---

(1) طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، مرجع سبق ذكره ، ص 135 .

(2) Instruction N°-94-74 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des régles prudentielles dans la gestion des banques et établissements financièrs

- التسهيلات غير المستعملة كالسحب على المكشوف و التزامات الإقـراض ، أيـن المدة الأولية هي أقل من سنة ، و التي يمكن إلغاؤها بدون شروط ، في أي وقـت و بدون إشعار .

أما فيما يخص الالتزامات غير المذكورة فتصنف من طرف البنوك و المؤسسـات المالية في فئات العمليات الممثلة للخصائص المشابهة . وفي حالة الشك يجب الحصـول على إشعار من اللجنة المصرفية.

2. ترجيح الالتزامات خارج الميزانية

في الجزائر تتبع نفس الإجراءات التي أوصت بها "لجنة بازل" في ترجيح المخاطر خارج الميزانية، ذلك باستعمال معاملات الترجيح الواردة في الجدول التالي :

الجدول (8) : الأوزان الترجيحية للعناصر خارج الميزانية في الجزائر

درجة الخطر	معامل التحويل	طبيعة المقابل	معامل الترجيح(2)
خطر ضعيف	0 %	الدولة ، بنك الجزائر ، البريد و المواصلات و الخزينة العمومية .	0 %
خطر معتدل	20 %	بنوك و مؤسسات مالية مقيمة في الجزائر .	5 %
خطر متوسط	50 %	بنوك و مؤسسات مالية مقيمة في الخارج .	20 %
خطر مرتفع	100 %	زبائن أخرى	100 %

Source: Instruction N° 94-74 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles dans la gestion des banques et établissements financièrs

و بناءا على هذه العناصر يتم حساب نسب الملاءة و تقسيم المخاطر و ملء نماذج التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية و التصريح بها فصليا أي في التـواريخ 31 مارس ، 30 جوان 30 سبتمبر و 31 ديسمبر من كل سنة . ترسل كل هذه النمـاذج في نسختين إلى بنك الجزائر – المديرية العامة و المفتشية العامة – في أجـل قـدره 30 يوما اعتبارا من كل فترة من هذه الفترات ، غير أنه يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من

أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بنسبة ملاءتها في آجال أخرى تحددها اللجنة حسب ضروريات المراقبة [1].

المبحث الثاني : معايير أخرى للحيطة و الحذر مطبقة في الجزائر

إن من وظيفة البنكي الأساسية هو العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة فيما يتعلق بعمليات الإئتمان ، فخوف البنكي و حرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة المصرفية ، تجبره على مواجهة الأخطار التي من الممكن أن تقع له وذلك باستعمال مجموعة من الوسائل و الإجراءات التي جاءت حسب التعليمة 74/94 والتي تضم قواعد الحيطة و الحذر ، إضافة إلى مجموعة من القواعد الأخرى و التي تؤدي نفس الأهداف بالنسبة للقواعد الاحترازية ، و التي جاءت بمقتضى قواعد أو قوانين أخرى .

المطلب الأول : تحديد رأس المال الأدنى ، المساهمة في رأس مال الشركات و القروض الممنوحة للمساهمين و المسيرين .

أولا: الحد الأدنى لرأس المال

هو من أولى القواعد التي تبنتها الجزائر ، حيث ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية تحريره عند تأسيسها ، و أول نظام متعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية النشطة في الجزائر كان في 4 جويلية 1990 وفق النظام رقم 01/90 ، حيث ينص على أن يكون هذا الحد الأدنى كما يلي [2] :

- 100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور ، و في هذه الحالة يجب أن لا تقل الأموال الخاصة عن 50% من المجموع .
- 500 مليون دج بالنسبة للمصارف التي تقوم بالعمليات الإئتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور ، عمليات القرض ، تسيير طرق الدفع) ، و في هذه الحالة يجب أن لا تقل الأموال الخاصة عن 33% من المجموع .

---

[1]) التعليمة رقم 09 /02 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 و المحدد لآجال التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية لنسبة الملاءة ، المادة 291 .

[2]) النظام رقم 01/90 الصادر في 1990/07/04 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية .

و عدل في 4 مارس 2004 إذ تم رفع هذا الحد ، أما فيما يخص المؤسسات المالية غير البنكية الكائن مقرها بالخارج تخصص لفروعها مبلغا موازيا لرأس المال الأدنى المطلوب من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[1] .

و يوضح لنا الجدول التالي تطور رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية بين سنتي 1999 إلى غاية 2004 ، و هذا للمقارنة قبل وبعد صدور النظام 01/04 :

الجدول رقم 09: تطور رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية

الوحدة:مليون دج

الفترة / المؤسسة	1999	2004	معدل التطور %	2008
البنوك	500	2500	%400	10000
المؤسسات المالية غير البنكية	100	500	%400	3500

و هذا التطور راجع لتعزيز شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و تقوية بنيتها المالية من أجل كفاية أموالها الخاصة ، و تدعيم ثقة المودعين فيها و جذب المزيد من الودائع لتأمين حسن سير عملياتها ، و قد تم تعديله سنة 2008 إلى 10 ملايير دج للبنوك و 3.5 مليار دج للمؤسسات المالية بموجب النظام رقم 04/08 الصادر في 2008/12/23 .

ثانيا : المساهمة في رأس مال الشركات

يمكن للبنوك أو المؤسسات المالية غير البنكية أن تدخل في مساهمات في مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء على أن لا يتعدى مجموع مساهمتها نصف أموالها الخاصة (50 %) ويحدد المجلس الحد الأقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات حسب المادة 118 من القانون 10/90.

[1] النظام رقم 01/04 المؤرخ في 4 مارس 2004 و المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر .

و فيما يخص النظام الجديد للمساهمات ، فإن الأمر الجديد 11/03 أزال حد (50 %) وكلف مجلس النقد و القرض بتحديد حدود بالنسبة للبنوك فقط ، أما المؤسسات المالية غير البنكية فهي غير معنية بهذا السقف ، و بهذا يمكن أن تستعمل مواردها لقرض و المساهمة بدون حدود على الأعمال الموجودة أو قيد الإنشاء ، أي في الاكتتاب في رأس المال الخاص المؤسسات .

ثالثا : القروض الممنوحة للمساهمين و المسيرين

يمكن لمساهمي و مسيري البنك أو المؤسسة المالية أن يستفيدوا من قروض بشرط أن لا تتعدى مجموع هذه القروض 20% من مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية أو البنكية طبقا للمادة 168 من القانون 10/90 ، و على كل بنك أو مؤسسة مالية غير بنكية أن يعلم مركزية المخاطر لبنك الجزائر بالقروض الممنوحة لمسيريها و للمساهمين[1] .

و لكن بعد ظهور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض نص في مادته على ما يلي:

" يمنع كل بنك أو مؤسسة مالية أن تفتح قروضا لمسيريها أو للمساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية " ، ويأخذ هذا المنع الطابع الاحترازي[2] .

المطلب الثاني : تحديد الاحتياطي الإجباري ، وضعيات الصرف و الالتزامات الخارجية .

أولا : الاحتياطي الإجباري

حيث يحق لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع الودائع أو مجموع توظيفاتها أو بعضها وذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية.

و أجبرت البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية كما أخضعتها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ هذا الاحتياطي ، و بدأ بنك

---

[1] القانون النقد و القرض 90-10 الصادر في أفريل 1990 ، المادة 168 .

[2] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، 27 أوت 2003 ، المادة 104 .

الجزائر في فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 2,5 % على مجموع الودائع و بقي هذا المعدل إلى سنة2001 م و يقدر حاليا بـــ 6,5 % ، بالنسبة للحد الأقصى المحدد حاليا هو 15% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه[1] .

ثالثا : مراقبة وضعيات الصرف (Surveillance de positions de change)

نتيجة التطور الكثيف للعمليات الخارجية التي سجلتها البنوك الجزائرية و كذا تأسيس سوق بين البنوك للصرف ، وضعت قواعد خاصة بوضعيات الصرف . و تحث هذه النظم البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية على التسيير الجيد لخطر الصرف و تسمح لها بأخذ وضعيات الصرف مع تحديدها للمعايير التي يتحقق البنك المركزي من تطبيقها شهريا من قبل بنك الجزائر .

و تتطلب هذه المعايير من البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية احترام النسبتين التاليتين[1]:

- نسبة قصوى تصل 10% بين وضعية الصرف الطويلة و القصيرة لكل عملة أجنبية و مبلغ أموالها الخاصة و يتم حساب هذه النسبة كما يلي:

$$\frac{\text{وضعية الصرف لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10\ \%$$

- النسبة الثانية هي 30% بين الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات و مبلغ أموالها الخاصة و يتم حسابها كما يلي:

$$\frac{\text{الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 30\ \%$$

---

[1]) النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 و المتعلق بالاحتياطي الإلزامي .

[1]) التعليمة رقم 78-95 الصادرة في 26 ديسمبر 1995 المتعلقة بوضعية الصرف ، المادة 06 ، ص 15 .

يتم تحديد وضعيات الصرف حسب العناصر المذكورة ففي المادة السادسة من التعليمة رقم 95/78 الصادرة في 26 ديسمبر 1995 المتعلقة بوضعية الصرف .

إضافة إلى أنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية و كذا الوسطاء المعتمدين الالتزام بالتصريح يوميا بوضعية الصرف بالعملة لبنك الجزائر (المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية) .

ثالثا : الالتزامات الخارجية

تتعلق نسبتها بفتح الاعتمادات المستندية (crédits documentaries) المصدقة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك ، هذه الالتزامات لا يجب أن تتعدى أربع (4) مرات مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية البنكية المحلية[1] .

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير – إيداع ضمانات و مؤونات مكونة بالدينار الجزائري

المطلب الثالث : الانضمام إلى نظام التأمين على الودائع

البنوك معرضة بطبيعة نشاطها لمخاطر مالية ، على الرغم من خضوعها إلى قواعد تسيير احترازية (قواعد الحيطة والحذر) ، إذ تستطيع هذه المخاطر أن تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع لذلك أنشأ المشرع الجزائري جهاز ضمان الودائع ، تماشيا مع ما هو مطبق عالميا ، في إطار القانون 10/90 ، و الذي ينص في مادته 170 " يجب على البنوك أن تكتتب برأس مال شركة المساهمة ضمان للودائع المصرفية الوطنية "، و هذا النظام يمكن من تعويض المودعين .

و تعتبر الانطلاقة الحقيقة لبداية نشاط نظام التأمين على الودائع المتمثل في تعويض المودعين بعد إعلان إفلاس بنك الخليفة و تصفيته ، حيث تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من طرف بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس (بموجب القانون) ، و قامت شركة ضمان الودائع خلال سنة 2003 بتعويض ما

---

[1]) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، 27 أوت 2003 ، المادة 116 ، ص17 .

يقارب 45.000 مودع بعد توقف بنك الخليفة عن الدفع ، و قد بين الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض من خلال المادة 118 [1]على أن البنوك ملزمة أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر ، و من خلال نظام رقم 04- 03 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع البنكية تم فيه تحديد الخصائص الرئيسية لنظام التأمين على الودائع في الجزائر ، و التي نحددها فيما يلي :

حسب المادة 2 من النظام رقم 04- 03 يجب على البنوك و فروع البنوك الأجنبية أن تنخرط في نظام ضمان الودائع المصرفية ، و حسب المادة 6 يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية من طرف شركة المساهمة المسماة " شركة ضمان الودائع المصرفية " و في تاريخ إنشاء هذه الشركة قامت البنوك الاثنتين و العشرين (22) التي تمارس نشاطها في الجزائر و المعتمدة بصفة قانونية باكتتاب و تحرير رأسمال الشركة في حدود 10.000.000 دينار جزائري لكل بنك أي برأسمال إجمالي مقداره 220.000.000دينار جزائري[2]، و تسهر البنوك على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل رأسمالها ، الذي تقره الجمعية العامة للمساهمين، و دائما حسب المادة 6 فإنه ينجر بحكم القانون عن الشروع في تصفية بنك مساهم و الانطلاق في إجراءات تعويض المودعين وهذا عقب انتهاء عملية تعويض المودعين ، ويتم تخفيض رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية بنفس النسبة لحصة البنك الذي يخصه الإجراء ، و تعتبر حقوقه في رأسمال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية و يتم دفعها لحسابه ، هذا فيما يخص المساهمة الأولية في رأسمال الصندوق ، أما فيما يخص التمويل السنوي للصندوق فإن المادة 7 تلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل

---

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، 27 أوت 2003 ، المادة 118 ، ص19 .

[2] النظام رقم 03/04 مؤرخ في 4 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، 2 جوان 2004 ، ص 22- 24 .

سنة ، و يحدد مجلس النقد و القرض هذه العلاوة في حدود واحد بالمائة (1%) على الأكثر ، للإشارة فقد حددت نسبة العلاوة السنوية لإجمالي الودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2004 بـ 0.3 % التي وجب دفعها في أجل لا يتعدى سبتمبر 2005، بموجب التعليمة رقم 05-05 الصادرة بتاريخ 16 جوان 2005 المتعلقة بنسبة العلاوة المدفوعة إلى شركة ضمان الودائع المصرفية ، و يجب أن تسهر شركة ضمان الودائع المكلفة بتسيير الصندوق على تحصيل العلاوات التي يجب دفعها ، و التحقق من توظيف هذه الموارد في أصول مضمونة[1].

فتبعا للمادة 8 يحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف (600.000) دينار جزائري و يطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع و العملة الصعبة المعنية طبقا لمفهوم الوديعة المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر 03-11 ، و حسب المادة 9 يطبق سقف التعويض المنصوص عليه في المادة 8 على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة و القروض و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة ، و إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى المودع مدينا بالرصيد ، أما إذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة القروض و المبالغ المستحقة الشبيهة المستحقة للبنك على المودع يتم تعويض هذا الأخير في حدود السقف المنصوص عليه في المادة 8 .

و حسب المادة 10 يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة فقط ، و عندما يتعلق الأمر بحساب مشترك ، فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم ينص على خلاف ذلك ، و يستفيد الشركاء المودعين ضمانا في حدود السقف ، و في حالة تعدد ذوي الحقوق يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة .

---

[1] النظام رقم 03/04 مؤرخ في 4 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، 2 جوان 2004 ، ص 22- 24 .

أما فيما يخص الودائع المضمونة فإن نظام التأمين يضمن كل الودائع و المبالغ الشبيهة القابلة للاسترداد ، و يقصد بها كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي إستردادها ، طبقا للشروط القانونية و التعاقدية المطبقة و لاسيما في مجال المقاصة وتندرج ضمن هذا الإطار ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة و الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 03-11 ، و المبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك .

و من خلال المادة 5 لا تعتبر ودائع و مبالغ أخرى شبيهة بودائع قابلة للاسترداد لاسيما:

- المبالغ المقدمة إلى المؤسسات أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها ؛
- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة (5%) من رأس المال و لأعضاء مجلس الإدارة و للمسيرين و لمحافظي الحسابات ؛
- ودائع الموظفين المساهمين ؛
- عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة حسب مفهوم أحكام النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 ؛
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك ؛
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر ؛
- ودائع التأمينات الاجتماعية و صناديق التقاعد ؛
- ودائع الدول و الإدارات ؛
- الودائع الناجمة عن عمليات أصدر فيها حكم جزائري نهائي في حق المودع ؛
- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط و معدلات إمتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك ؛

- ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة .

لا يمكن استخدام ضمان الودائع إلا في حالة توقف بنك عن الدفع ما عدا في حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس ، يتعين على اللجنة أن تصرح بأن الودائع أصبحت غير متوفرة عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية ، و عندما تعتبر اللجنة أن السداد مشكوك فيه ، يجب على اللجنة أن تصرح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه واحد و عشرين (21) يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب ترتبط بوضعيته المالية ، و تُشعر اللجنة المصرفية شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع ، كما يعلم البنك فوراً و بواسطة رسالة مسجلة كل المودعين بعدم توفر ودائعهم ، و يبين أيضا لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم بها و المستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها إلى شركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية . و تراجع شركة الضمان المسؤولة عن تسيير صندوق الضمان مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة و يتم التعويض بالعملة الوطنية، و تدفعها في أجل أقصاه ستة أشهر - و يتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به - ابتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أو في غياب ذلك ، اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك ، و يمكن للجنة أن تجدد استثنائيا هذا الأجل مرة واحدة[1] .

---

[1] : Banque d'Algérie, Situation des banques de dépôts, www. Bank-of-algeria.dz/indicateur .htm Consulté le 10/03/2010.

المبحث الثالث : تقييم و مقارنة قواعد الحيطة و الحذر المطبقة في الجزائر مع القواعد العالمية

قبل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات كانت البنوك التجارية تفتقر للإطار المؤسساتي و الخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية.

لكن بعد إصدار قانون النقد و القرض 10/90 ، حدثت نقطة تحول دعمت الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية ، و إدراكا منها بأهمية وجود جهاز مصرفي كفؤ و فعال يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني و يستجيب للتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية ، عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي ؛ من خلال تفعيل أسس و معايير الرقابة و الإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة ، و اتخذت مجموعة إجراءات أبرزها كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر بما يتماشى مع مقررات "لجنة بازل" ، كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية و بناء المخصصات لمواجهة مخاطر القروض .

المطلب الأول : تقييم قواعد الحيطة و الحذر المطبقة في الجزائر

أولا-متطلبات التزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل و المعايير العالمية الأخرى[1]:

- اعتماد و بدأ العمل بمعدل السيولة بالبنوك و المؤسسات المالية لإضفاء أكثر صرامة في تسيير الخزينة؛
- إلزام البنوك بإنشاء إدارة للمخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك أو المؤسسة المالية ؛
- تطوير و تفعيل الرقابة الداخلية بالبنوك بشكل يسمح بتحديد جميع المخاطر الناتجة عن النشاط المصرفي ؛
- اعتماد نظام معلومات متطور و ذو كفاءة يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات و المعلومات المالية؛

---

[1] بريش عبد القادر و حبار عبد الرزاق ، تأثير الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ،أيام 21و22 نوفمبر 2006 ، ص9 .

- حث البنوك و المؤسسات انمالية الجزائرية على تنويع قواعد تمويلها سواء من مصادر داخلية أو خارجية ؛

- زيادة استثمار البنوك في التكنولوجيا المصرفية بما يساعد على تحسين و تنويع الخدمة و سرعة تقديمها باستغلال ثورة الاتصالات و المعلومات ، مع الاهتمام بالبحوث و التدريب ؛

- تدعيم عملية الإفصاح و الشفافية بالبنوك الجزائرية ؛

- سن تشريعات جديدة لتشجيع عمليات الاندماج المصرفي بين البنوك و المؤسسات المالية العاملة على المستوى المحلي بعضها ببعض و حتى مع الأجانب، من أجل تكوين تكتلات مصرفية قوية و معززة برؤوس أموال كافية قادرة على المنافسة العالمية ؛

- إنشاء جهاز متخصص في متابعة المشاريع الممولة بواسطة القطاع المصرفي، إذ يتم التدخل في المشروع لمجرد المبادرة في احتمالات التعثر قبل حدوثها، و هو الجهاز الذي يمكن أن تستعين به هيئات الرقابة و الإشراف في متابعة التزامات البنوك في مجال التمويل المصرفي (تحديد مستوى المخاطر) ؛

- إنشاء هيأة تنقيط متخصصة في الجانب المصرفي و المالي تقوم بتقييم البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجهاز المصرفي الوطني ؛

- إنشاء مكاتب للقروض و تشجيع الصناعة المصرفية في سبيل تنويع مصادر تدفق المعلومات المالية و المصرفية للقطاع البنكي ؛

- تنشيط بورصة الجزائر في سبيل تقييم حقيقي لرأس مال البنوك مختلف عن قيمته المحاسبية، كما يسمح للمراقبين من التأكد أن رأس المال قادر فعلا على امتصاص المخاطر البنكية (القيم البنكية بالبورصة) ؛

ثانيا : العناصر الداعمة لتكيف أحسن مع المعايير العالمية[1] :

- للبنوك الجزائرية سابق تجربة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار الاتفاقية الأولى الخاصة بكفاية رأس المال، و هو ما يمكنها من مواصلة العمل في إطار تكييف نشاطها المصرفي مع اتفاقية بازل الثانية ؛

- عضوية بنك الجزائر في بنك التسويات الدولي BRI التي تمت سنة 2003 و الذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل، الأمر الذي يمكن بنك الجزائر من الاستفادة من خبرة هذا البنك في الشؤون المالية و المصرفية خصوصا على الصعيد الدولي ؛

- توفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية و التنظيمية المصرفية المهمة خاصة المتعلقة بالرقابة المصرفية، و هي أصلا مستوحاة من توصيات لجنة بازل ؛

- احترام البنوك الجزائرية لنسبة الملاءة المحددة بـ 8% كحد أدنى من طرف لجنة بازل، و هو ما يدل على إمكانية مواصلة العمل المصرفي المحلي مع متطلبات لجنة بازل بفتح مجالات و ورشات عمل أخرى؛

- وجود هيأة لتأمين الودائع منشأة حديثا، تساهم بشكل كبير في نشر عامل الأمان داخل الجهاز المصرفي مما يساعد على تحقيق الاستقرار المطلوب، كما يعزز الثقة في الجهاز المصرفي ؛

- تدعيم رأس مال البنوك عن طريق النظام رقم 04-01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية ؛

---

[1] بريش عبد القادر و حبار عبد الرزاق ، تأثير الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ، ص10 .

ثالثا : أمثلة عن معيار لجنة بازل لكفاية رأس المال في عينة من البنوك التجارية الجزائرية

1- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP :

تأسس هذا البنك العمومي سنة 1964 كصندوق ادخار، ثم تحول إلى بنك سنة 1997 ليصبح اسمه CNEP-Banque ، حقق نسبة ملاءة لرأس المال تقدر بـ 14 سنة2001و هي نسبة جيدة مقارنة مع حداثة خضوعه للتنظيمات البنكية[1].

2- المجموعة العربية المصرفية ABC :

هي مجموعة دولية مقرها البحرين، فتحت أول فرع لها بالجزائر سنة 1998 بمساهمات جزائرية، و قد حقق هذا البنك نسبة ملاءة أو كفاية رأس المال نوضحها في الجدول التالي:

جدول 10: جدول يوضح نسب ملاءة أو كفاية رأس المال المحققة في بنك المجموعة العربية المصرفية .ABC

السنوات	2000	2001	2002
نسبة كفاية رأس المال	%22,98	%9,84	%15,62

و نلاحظ أن النسبة مراقبة بشدة من طرف البنك و يحاول تحسينها باستمرار، و يبدو أن الخبرة الدولية للبنك كانت وراء هذه المراقبة و التحسن[2].

3- بنك البركة الجزائري:

هو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر، و هو فرع لمجموعة البركة الدولية التي تقع مقراتها بين البحرين و جدة (السعودية)، يملك رأسماله مناصفة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR الجزائري، و قد تأسس سنة 1991 و قد كانت نسبة الملاءة لهذا البنك كالآتي:

---

[1] و[2] سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقية بازل ، مرجع سابق، ص11 .

جدول11: جدول يوضح نسبة الملاءة المحققة في بنك البركة الجزائري.

السنوات	1999	2003
نسبة كفاية رأس المال	%33,9	%21,76

و نلاحظ أن بنك البركة الجزائري يحقق نسبة ملاءة عالية و باستمرار هنا أيضا يبدو أن الخبرة الدولية للبنك إضافة إلى الرقابة الصارمة للمقر الرئيسي على الفروع كانتا وراء ذلك[1].

4- البنك الوطني الجزائري BNA : سوف نتعرض له بالتفصيل في الدراسة التطبيقية على هذا البنك العمومي في المبحث الموالي، و على الرغم من أن الجزائر تطبق مقررات بازل I إلا أنها عرفت هزات عنيفة طالت أغلبية البنوك العمومية، و إن كان المتوسط المعتمد من طرف البنوك في الجزائر فيما يخص نسبة الملاءة أكبر من المعدل العالمي، أي 8%، إذ يصل حسب مسئولين ماليين إلى 12% و حتى 17% من رأسمال البنك، لهذا كان لزاما على البنوك الجزائرية العمل و التحضير لتطبيق اتفاقية بازل II [2].

رابعا : تقييم تطبيق النظام المصرفي الجزائر لقواعد الحيطة و الحذر

بالنسبة لاتفاقية بازل I فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999م وذلك كما نصت عليه التعليمة رقم 94/74 ، بينما حدّدت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992م . كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار ، وذلك تماشياً مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر ، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي .

حدّدت التعليمة رقم 74 – 94 معامل ترجيح للخطر بنسبة 100 % بالنسبة

---

[1] و[2] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقية بازل، مرجع سابق، ص13.

للمساهمات في الشركات ، وذلك موافق لما وضعته لجنة بازل ، إلاّ أنّ بنك الجزائر وفي ملحق خاصٍّ بالتعليمة السابقة وضع هذه المساهمات في بند: ديون على الزبائن والأفراد، بينما المساهمات أو المشاركات ليس لها طابع الديون على الغير أو الحقوق، لا في النظام المصرفي التقليدي ولا الإسلامي[1].

يلاحَظ أن النظام المصرفي الجزائري قد ساير أغلب المعايير العالمية من خلال التشريعات و القوانين التي أصدرها التشريع الجزائري ، خاصة إصدار التنظيم رقم 09/91 سنة 1991م ، ثم التعليمة رقم 94/74 المؤرّخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية .

ثم حاول أن يساير اتفاقية بازل II بإصدار التنظيم رقم 03/02 سنة 2002م إلاّ أن هذا التنظيم يحتاج إلى تعليمات موضّحة لكيفية التطبيق بالنظر إلى التعقيدات التي تميّز الاتفاقية الأخيرة، ولعل ما يؤكد ذلك هو ما رأيناه من أن تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية – وهي إحدى الأركان الأساسية لاتفاقية بازل II– والتي فرضها هذا التنظيم لم يتم لحد الآن إلاّ في ثلاثة بنوك عمومية، وهذا بالرغم من أن اتفاقية بازل II وكيفية تطبيقها يعدّ الشغل الشاغل للأنظمة المصرفية في معظم دول العالم بما فيها الدول العربية والنامية[2].

فعلى سبيل المثال قررت السلطات الرقابية في لبنان تطبيق اتفاقية بازل II في موعدها المحدد دولياً وهو نهاية سنة 2006 على مرحلتين[3]:

- الأولى : من سنة 2007م إلى سنة 2009م، وتُطبّق على 16 مصرفاً يمثلون ثلاثة أرباع موجودات القطاع المصرفي اللبناني.
- الثانية : من سنة 2010م إلى سنة 2015م، تُطبّق على جميع المصارف في لبنان بشكل أو بآخر.

كما أدخل البنك المركزي بدولة الإمارات العربية المتحدة في عملية مراجعة المخاطر الرقابية منهجية بازل II وذلك منذ شهر مارس 2003م ، أي قبل الموعد المحدد

---

(1) و(2) و(3) سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقية بازل، مرجع سابق، ص11 ،ص12 .

لتطبيق هذه الاتفاقية بسنوات، إضافة إلى تطبيق نسبة كفاية لرأس المال تقدر بـ 10 % (أي أكبر من نسبة بازل) منذ سنة 1992م .

و قلصت اتفاقية بازل الثانية من جانبها الأجل القصير إلى 3 أشهر بعدما كان محددا ما بين 6 أشهر و 12 شهرا في الاتفاقية الأولى فيما يتعلق بتمويل التجارة الخارجية من جهة، و من جهة أخرى عدم تمييز هذا القطاع بنسب ترجيح للمخاطر مختلفة عن باقي أنماط القروض الأخرى (في اتجاه تخفيضها)، فنجد أن هذا القطاع يمثل نسبة معتبرة من الناتج المحلي الإجمالي للعديد من الدول النامية و العربية بالخصوص، أضف إلى ذلك عدم الأخذ بعين الاعتبار الضمانات العينية المتمثلة في البضائع و التي تعتبر كإحدى تقنيات تخفيف المخاطر لهذا النوع من الإقراض.

و قد ساهمت لجنة بازل في إعطاء مفهوم مغاير لسعر القروض البنكية و التي تعتمد عليها بشكل أساسي البنوك الجزائرية في ظل غياب التنويع و التطوير اللازم في النشاط المصرفي لهذه البنوك، فهذا السعر أصبح يشمل تكلفة الأموال الذاتية إضافة إلى المصاريف العامة و تكلفة الخطر، الأمر الذي يدفع البنوك الجزائرية إلى إعادة النظر في كيفيات منح القروض للمؤسسات في القطاعين، فتقدير المخاطر يتم اعتمادا على السوق ، و هو ما من شأنه إقصاء العديد من المؤسسات العمومية أو الخاصة (الصغيرة و المتوسطة) من الإستفادة من التمويل البنكي ، لذا ستصبح البنوك الجزائرية في تكيفها مع متطلبات لجنة بازل- و هذا التكيف يجب أن يكون لأقصى درجة ممكنة، لأنه يرهن إستمراريتها في ظل منافسة بنكية دولية و محلية قوية- أمام مسئولية تمويل الاقتصاد الوطني و في بعض الحالات مجبرة على ذلك دون تحقيق الشروط الأساسية للمشاريع الممولة ، و هو ما يرهن أدائها بثلاثة عناصر وهي:

- غياب شبه تام للسوق المالي الذي يمكنه التخفيف بشكل كبير من الضغوط التمويلية على البنوك الجزائرية، باستقطاب المؤسسات العمومية و الخاصة؛
- جميع المؤسسات الجزائرية في القطاعين العام و الخاص ليست موضوع تقييم خارجي أو داخلي و هو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل الترجيح بمعدل 100% كدرجة

خطر، و البنوك الجزائرية في سعيها لتعظيم الأرباح و تقليل المخاطر ستتجه بصورة منطقية لمنح القروض ذات درجة الترجيح المنخفضة ؛

- في مجال تغطية المخاطر، يميز الجهاز المصرفي درجة تركيز كبيرة للمخاطر في عدد محدود من المؤسسات، فعلى سبيل المثال و في مجال الإلتزامات الممنوحة من طرف البنك للمؤسسة أين يتجاوز المبلغ 15% من الأموال الذاتية، يتم تسجيل 37 مؤسسة (عدد كبير منها خاصة) تحوز على أكثر من 35% من إجمالي الإلتزامات لدى البنوك العمومية[1].

إن التقيد بمتطلبات لجنة بازل يفرض على البنوك الجزائرية إعداد إستراتيجيات جديدة معتمدة على تقديرات السوق لحجم النشاطات و المخاطر، الأمر الذي يتطلب كذلك محللين للمخاطر ذوو كفاءة عالية و مسيرين لمحفظة المخاطر ذوو مستوى عالٍ .

و يمكن إجمال معالم إستراتيجية البنوك الجزائرية في جانبها التمويلي تماشيا مع متطلبات لجنة بازل في النقاط التالية[2]:

- تنويع الخدمات البنكية مع التقليل من حجم القروض في أصول البنك؛
- القيام بتنقيط المقترضين، و الإعتماد عليه في منح و تسعير القروض؛
- العمل في المستقبل على حيازة طرق التقدير الداخلية للمخاطر في البنوك؛
- الحرص على تحقيق – بصفة دائمة- لحجم الأموال الذاتية أكبر من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، هذا الهدف على اللجنة المصرفية السهر على تحقيقه؛
- الإعتماد على الشفافية و الإفصاح لجميع المعلومات المالية و نظم و طرق تسيير و متابعة المخاطر، و هذا الهدف لابد من إدراجه في سياسة البنوك؛
- إعتماد أنظمة متطورة لتقييم مخاطر المهنة المصرفية و الحرص على تغطية جميع أنواع المخاطر، مع القيام بمراجعة دورية لهذه الأنظمة لضمان مسايرتها للتجديدات التي تشهدها الساحة المصرفية.

---

[1] و[2] بريش عبد القادر و حبار عبد الرزاق ، تأثير الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ، ص13 .

إن التزام البنوك الجزائرية باتفاقيات بازل -خاصة الثانية منها- سيؤدي إلى كسب الاعتراف الدولي بها، خاصة لجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية . كما أن ذلك يعتبر خطوة هامة في سبيل تأهيل القطاع المصرفي الجزائري بما يتماشى وظروف الانفتاح على العالم الخارجي ، خاصة بعد إمضاء الجزائر لاتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وقطعها لأشواط متقدمة في مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، ولكن تأخر البنوك الجزائرية في الالتزام بمعايير اتفاقية بازل II وقيام البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر بذلك في الأجل المحدد من شأنه أن يجعل الأولى (عمومية أو خاصة) في وضع تنافسي غير ملائم مع الثانية[1] .

المطلب الأول : مقارنة قواعد الحيطة و الحذر المطبقة في الجزائر مع القواعد العالمية

إن إصدار تعليمة بنك الجزائر رقم 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية ، قد أرسى بشكل عملي بداية عمل المنظومة المصرفية بالقواعد الاحترازية المستوحاة من اتفاقية لجنة بازل للرقابة المصرفية وفق مفهوم إدارة المخاطر بالبنوك ، و من أهم ما أتت به هذه التعليمة هو إلزام البنوك بنسبة الملاءة (كوك) المحددة وفق لجنة بازل بـ 8% ، و تظهر رغبة السلطات النقدية الجزائرية في مواكبة معايير لجنة بازل في العديد من النقاط المشتركة التي أخذتها عن اللجنة و أصدرتها ضمن هذه التعليمة كمعادلة حساب نسبة الملاءة ترجيح المخاطر ، و منه نأتي إلى ذكر أهم نقاط التشابه فيما يلي[1] :

- نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الإحترازية في البنوك الجزائرية هي نفسها المحددة ضمن إتفاقية بازل الأولى و الثانية، و هي كحد أدنى تبلغ 8% ؛
- نسبة الأموال الذاتية و المصادر الدائمة تقدر بـ 60% في البنوك الجزائرية (بدأ العمل بها من سنة 2004)، و هي مماثلة لما تعمل به لجنة بازل ؛

---

[1] بريش عبد القادر و حبار عبد الرزاق ، تأثير الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ، ص12 .

[1] مرايمي محمد و طيبة عبد العزيز ، مداخلة بعنوان بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية ، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة ، أيام 11-12 مارس 2008 ، ورقلة ، ص 25 .

- العناصر المكونة للأموال الذاتية القاعدية بالإضافة إلى العناصر الواجب طرحها منها تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية (حساب المركز الصلب)؛

- طريقة تحويل الإلتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الإئتمان تتطابق مع متطلبات اللجنة؛

- تماثل فيما يتعلق بمراقبة وضعيات الصرف دون المعدلات المطبقة ؛

- تشابه في طريقة حساب معدل تقسيم المخاطر بين قواعد الحيطة والحذر الجزائرية و باقي المعايير العالمية دون التماثل في المعدل الواجب إحترامه ؛

- نسبة الإقراض لمستفيد واحد تبلغ 25% في البنوك الجزائرية ، و هي نفس النسبة المطبقة عالميا ؛

- وجود هيأة تأمين الودائع في المنظومة المصرفية الجزائرية ، و هو ما تحرص عليه لجنة بازل .

و يجدر الذكر إلى أن التشابه بين تنظيمات الجزائر، و المعايير العالمية خاصة معايير "لجنة بازل" ، لا ينفي وجود اختلافات تعود إلى تميز النظام المصرفي الجزائري بخصائص معينة قد لا تسمح له بتطبيق بعض مقترحات اللجنة التي تستلزم وجود نظام مصرفي متطور و متحكم في تسييره ، و أهم هذه الاختلافات ما يلي[1] :

- اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة في الميزانية.

- اختلاف فيما يخص حساب الأموال الذاتية المكملة سواء من حيث العناصر المكونة لها، أو تلك الواجب طرحها منها؛

- اختلاف في مكونات الشرائح الخمسة بين ما هو معمول به على المستوى المحلي و متطلبات لجنة بازل و التي على أساسها يتم الترجيح ؛

- إختلاف في مجموع الإئتمان الذي يتجاوز 15% من رأس المال (بعض الدول تجعله إبتداء من 10%) ويقل عن 25% يجب أن لا يتجاوز 10 مرات رأس المال البنك في الجزائر (و 8 مرات في المعايير العالمية) ؛

---

[1] مرايمي محمد و طيبة عبد العزيز ، مداخلة بعنوان بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية ، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة ، أيام 11-12 مارس 2008 ، ورقلة ، ص26 .

- اختلاف في معدلات مراقبة مخاطر الصرف ؛

- لا يوجد ضمن القواعد الإحترازية الوطنية معدلات خاصة بالسيولة ، رغم أن بنك الجزائر يفرض على البنوك ضرورة اعتماد مثل هذه المعدلات ؛

- تحدد لجنة بازل معدلات ترجيح مغايرة في حساب معدل تقسيم المخاطر ، بينما تحتفظ القواعد الإحترازية الوطنية بنفس معدلات الترجيح الخاصة بمعدل الملاءة ؛

- المعدل الأدنى لتقسيم المخاطر الواجب إحترامه من قبل البنوك و المؤسسات المالية داخل الجهاز المصرفي الجزائري محدد بـ 25%، بينما تحدده اللجنة بـ 40% ؛

- لا يغطي معدل الملاءة في الجزائر سوى خطر القرض دون الأخذ بعين الاعتبار لخطر معدل الفائدة، خطر الصرف، خطر المحفظة ؛

- لم تأخذ القواعد الإحترازية المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية على المستوى المحلي بالاعتبار لمخاطر التشغيل ، و التي تعتبر من أهم إضافات لجنة بازل الثانية، و قد تم إدراج هذا النوع من الخطر بالإضافة إلى خطر السوق ضمن مهام المراقبة الداخلية للبنوك ؛

- لا تتوفر البنوك الجزائرية على الأنظمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل و مخاطر السوق ، رغم أن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توفر البنوك على مثل هذه الأنظمة .

المطلب الثالث : إجراءات الحيطة و الحذر المتخذة لحماية النظام المصرفي الجزائري من آثار الأزمة المالية العالمية

بعد تطور الاضطرابات المالية التي ظهرت اعتبارا من منتصف 2007 على إثر أزمة القروض الرهنية عالية المخاطرة في الولايات المتحدة ، و بحدة أكبر خلال سنة 2008، وأفضت إلى حدوث الأزمة المصرفية والمالية الأخطر منذ الكساد العظيم في سنوات 1930. على الرغم من تدخل البنوك المركزية في إطار وظيفتها كملجأ أخير للإقراض، طبعت توترات متزايدة تطور القطاع المالي اعتبارا من أوت 2007. يعرف النظام المالي المعاصر ذي التعقيد الشديد منذ ذلك الحين تسلسل حالات حرجة من الخلل .

أصبح انتقال آثار الأزمة المالية الدولية إلى الأنظمة المصرفية والمالية للدول الناشئة والدول النامية خاصة بسبب التعرض القوي لأنظمتها المصرفية إلى الأسواق المالية الدولية، جليا اعتبارا من أكتوبر 2008 ، لذلك ، وقصد احتواء كل خطر للعدوى المالية الصرفة، قام مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر بشكل متناغم مع القرارات التي اتخذتها السلطات العمومية ، في الثلاثي الرابع من سنة 2008 بتدابير إضافية ، لاسيما في المجالات التالية[2] :

- الزيادة الجوهرية في متطلبات رأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية ؛
- تدعيم أدوات التقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية من طرف بنك الجزائر، وهو ما يسمح بتحسين متزايد للإشراف على القطاع المصرفي ؛
- تدقيق اختبارات المقاومة بشكل مستمر من طرف بنك الجزائر؛
- تكثيف متابعة تطور المخاطر المصرفية من طرف بنك الجزائر، لاسيما في مجال تركز مخاطر القرض، للتأكد من تنمية قروض سليمة للاقتصاد.

يهدف هذا الأمر إلى تعزيز الاستقرار المالي للجزائر بشكل أكبر ، حيث يبرز ضبط النظام المالي كأولوية على الصعيد العالمي .

---

(2) http//:www.bank.OF.Algeria.dz. Consolté le 05/05/2010 .

و ترافق الجهد المتواصل للصيرفة وتحديث النظام المصرفي الجزائري مع تحسن محسوس في صلابة هذا الأخير في 2008 ، لاسيما فيما يتعلق بالمردودية والملاءة وهو ما يشهد على مقاومة القطاع المصرفي في الجزائر أمام الأزمة المالية الدولية الخطيرة.

كما حافظ بنك الجزائر ، أمام فائض السيولة في النظام المصرفي الذي أصبح هيكليا ، على نفس المستوى من التدخل في السوق النقدية بواسطة استرجاع السيولة ذات فترات نضج لسبعة أيام وثلاثة أشهر، مقارنة مع السداسي الثاني من سنة 2007. وإذا كان هدف التضخم عند 3% في المدى المتوسط قد تم الاحتفاظ به كهدف نهائي ، فقد حدد مجلس النقد والقرض مجالا مستهدفا يتراوح بين 3% و4% بالنسبة لسنة 2008 وذلك بسبب وجود خطر ارتفاع التضخم المستورد.

فقد عرف نشاط المصارف في جمع الموارد تطورا معتبرا في 2008 ، على الرغم من أنه تم بدرجة أخف من تلك المسجلة في سنة 2007 . بالفعل ، زادت الودائع الملتقطة (ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل والودائع السابقة للاستيراد) بنسبة 14,3% في 2008 مقابل 28,5% في 2007 . توجد حصة المصارف الخاصة في سوق الموارد في حالة ارتفاع طفيف منتقلة من 6,9% في نهاية 2007 إلى 7,8% في نهاية 2008[1] .

و باعتبار النظام المصرفي الجزائري يقوم على وسائل عمل متزايدة وموارد مستقرة ، يعرف توزيع القروض تطورا معتبرا ، حيث تنمو القروض للاقتصاد بنسبة 18,6% في 2008 مقابل 15,7% في 2007 ارتفعت القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة بوتيرة أعلى بشكل طفيف في سنة 2008 (12,5%) مقارنة مع ما تم تسجيله في سنة 2007 (11,5%) . تلعب المصارف العمومية ، التي تضمن تمويل المؤسسات العمومية والتي تتدخل بنشاط أيضا في توزيع القروض إلى القطاع الخاص (77% في نهاية 2008 مقابل 79,4% في نهاية 2007)، دورا محددا في الانتعاش المستمر للقروض للاقتصاد.

---

(1)) http // www.bank.OF.Algeria.dz .Consolté le 05/05/2010.

تبقى القروض الموزعة للمؤسسات الخاصة والأسر مهيمنة بنسبة 54% من مجموع القروض المصرفية في نهاية 2008 مقابل 55,1% في نهاية 2007 و55,4% في نهاية 2006. مع ذلك، ومع تسارع إنجاز وحدات تحلية ماء البحر والمركز الحراري في حجوط (مالية المشروع) فضلا عن الاستثمارات الهامة لشركة سونالغاز الممولة عن طريق القروض، نجد أن الزيادة في القروض للقطاع العمومي تعتبر أعلى (21,5% في 2008 مقابل 16,6% في 2007) من الزيادة في القروض للقطاع الخاص (16,3% في 2008 مقابل 15% في 2007)[1].

أما فيما يخص الاحتياطيات الإجبارية ، فقد تم تعديل معدلها نحو الارتفاع ابتداء من منتصف جانفي 2008 ، أي 8% مقابل 6.5 % سابقا ، بلغ قائمها في نهاية جوان 2008 مستوى 384.8 مليار دينار ، بينما كان مستواها 272.1 مليار دينار في نهاية 2007 .

و حسب فترة النضج ، سجلت القروض للاقتصاد تطورا مواتيا متصلا بتمويل الاستثمارات في قطاعات الطاقة والماء . بالفعل ، تعتبر حصة القروض متوسطة وطويلة الأجل ، منذ 2006 ، أعلى من حصة القروض قصيرة الأجل (54,5% في نهاية 2008 مقابل 53,4% في نهاية 2007 و51,9% في نهاية 2006). ساهمت الزيادة في القروض الرهنية والقروض الممنوحة للأسر لتمويل سلع معمرة أخرى في هذا الاتجاه التصاعدي . فقد انتقلت القروض الرهنية، من جانبها، من 109 مليار دينار في نهاية 2007 إلى 127 مليار دينار في نهاية 2008، أي بزيادة تساوي 16,5% .

بعد عمليات سحب الاعتماد وتصفية المصارف والمؤسسات المالية الخاصة ، التي كانت تواجه صعوبات بل وتوجد في حالة توقف عن الدفع ، بين 2003 و2006 ، بقيت وضعية المصارف والمؤسسات المالية التي تعمل في الجزائر مستقرة وذلك دون تدخل بنك الجزائر بصفته المقرض الأخير في غياب الخطر المؤسسي . بل وأكثر من ذلك فقد تحسنت وضعية المصارف بشكل كبير بالنظر إلى مؤشرات الصلابة المالية . فقد تدعمت نسبة الملاءة الإجمالية للمصارف ، خاصة بالنسبة للمصارف الخاصة ، بفضل زيادة

---

[1] http// :www.bank.OF.Algeria.dz . Consolté le 05/05/2010.

رأس المال الأدنى النظامي الذي دخل حيز التنفيذ في بداية 2006 . على سبيل المثـــال ، يقع هذا المؤشر عند 16,54% في نهاية 2008 مقابل 12,85% في نهاية 2007 بالرغم من النسبة الضعيفة الخاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) التي لا تستجيب إلى التنظيم الاحترازي وكذلك الوضعية الخاصـــة للصـــندوق الـــوطني للتعـــاون الفلاحـــي (CNMA) الذي يوجد تحت إدارة مؤقتة [1] ، يمكن إيضاح هذا التطور حســـب التمثيـــل البياني التالي :

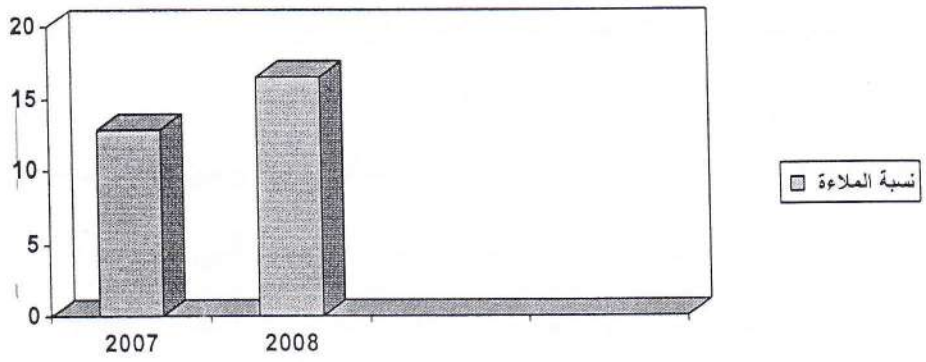

الشكل 01 : تطور نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية خلال الفترة بين 2007-2008 .

في 2008، ترتفع مؤشرات المردودية ، خارج بنـــك الفلاحـــة والتنميـــة الريفيـــة (BADR) والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) اللذان يوجـــدان فـــي طـــور التطهير ، بشكل موات. تعتبر مردودية الأموال الخاصة ، بالنسبة للبنوك العمومية كمـــا بالنسبة للبنوك الخاصة ، مرتفعة بما فيه الكفاية (25,15% عموما) وتبقى متقاربة بالنسبة لفئتي المصارف ، أي 25,01% بالنســـبة للمصـــارف العموميـــة و25,60% بالنســـبة للمصارف الخاصة .

يعتبر عائد الأصول (1,19%) الذي يوجد في تحسن طفيف بالنســـبة لمجمـــل المصارف أكثر أهمية في المصارف الخاصة (3,27%) منه في المصـــارف العموميـــة (0,99%) .

---

[1] http//:www.bank.OF.Algeria.dz ، Consolté le 05/05/2010

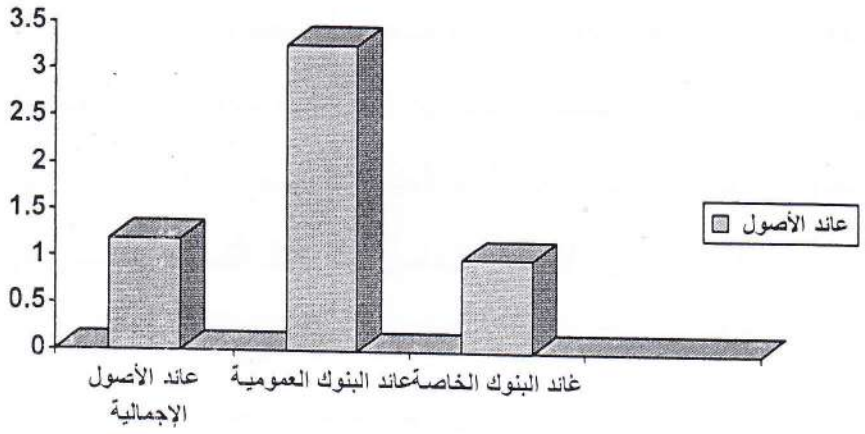

الشكل 02 : تمثيل بياني يوضح تطور عائد الأصول في البنوك الجزائرية خلال الفترة بين 2007-2008 .

يشير هذا الفارق إلى التسيير الأفضل لمخاطر القروض من طرف المصارف الخاصة التي لها حصة أقل أهمية من الديون غير الناجعة التي يتطلب تكوين مؤونة لها . ويعتبر المستوى العالي لعمليات المصارف العمومية مع البنك المركزي بمعدلات الاسترجاع، في ظل ظرف يتميز بفائض هيكلي في السيولة ، عاملا مفسرا آخر .

كما تحسنت أيضا نسب سيولة المصارف . انتقلت نسبة الأصول السائلة/مجموع الأصول من 46,05% في 2007 إلى 49,11% في 2008 ، بينما تقع نسبة الأصول السائلة/الخصوم قصيرة الأجل عند 100,23% مقابل 98,90% في 2007. تجدر الإشارة إلى أن مستويات هاتين النسبتين المحققتين من طرف المصارف العمومية تعتبر أكثر أهمية من تلك الخاصة بالمصارف الخاصة وهو ما يؤكد وضعية السيولة الكبرى للمصارف العمومية.

على العموم ، وبالرغم من استمرار بعض المصاعب التي تواجه المصارف العمومية في مجال أنظمة المعلومات وتسيير مخاطر القروض ، لاسيما المخاطر المتصلة بتركيز المخاطر على المجموعات الخاصة يبقى النظام المصرفي في الجزائر مستقرا ، في الظرف الحالي المتميز بالأزمة المالية الدولية الخطيرة. بالفعل، لم تنعكس الأزمة المالية الدولية بشكل مباشر على القطاع المصرفي الجزائري الذي لا يعتبر مندمجا بقوة على المستوى الدولي . إضافة إلى ذلك ، يوجد للمصارف العاملة في الجزائر التزامات

جد ضعيفة تجاه الخارج ، حيث تمثل وضعياتها المفتوحة أقل من 0,5% من المجموع الكلي لميزانياتها . يعتبر تقليص المديونية الخارجية للجزائر قبل مجيء الأزمة المالية عنصر مقاومة بالنسبة للمصارف أمام الصدمات الخارجية المتمثلة في الصدمة الفجائية (sudden stop) حيث أن الاشتداد الخاص بشروط التمويل الخارجي بالنسبة للدول الناشئة يبرز عمليا.

أصبح بنك الجزائر ، الذي سيواصل تسيير فائض السيولة في 2009 ، يتوافر على إطار للسياسة يتطابق مع المعايير الدولية في مجال وسائل السياسة النقدية ، كما يشهد على ذلك النظام رقم 02/09 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية ووسائلها وإجراءاتها. ومن الواضح أن هذا الإطار العملي الجديد للسياسة النقدية سوف يساهم في متابعة هدف الاستقرار المالي في الجزائر بشكل أكثر حسما ، معتمدا على المكاسب المحققة في مجال الاستقرار النقدي والقدرة على المقاومة من طرف القطاع المصرفي [1].

إن النظام المحدد للقواعد العامة في مجال شروط المصارف المطبقة على عمليات المصارف الذي تمت مراجعته وإتمامه ، والذي تم إصداره من طرف مجلس النقد والقرض في 26 ماي 2009 يندرج في سياق هدف تدعيم إطار الاستقرار المالي في الجزائر . يشير هذا النظام على الخصوص إلى أنه يمكن أن تعرض منتجات مصرفية جديدة لصالح الزبائن بشرط أن يكون ذلك موضوع ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر ، في إطار الأهمية المولاة من جانبه لتقييم أفضل للمخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وضمان الانسجام بين الوسائل. كما يحدد أيضا معدل فائدة مفرط، قصد حماية الزبائن.

في إطار نفس هذا الهدف ، قام بنك الجزائر بتحديث مركزية المخاطر باعتبارها قاعدة للمعطيات المصرح بها من طرف المصارف والمؤسسات المالية يتم استشارتها "على الخط" من طرف المشاركين والزبائن المقترضين ، مما يسمح للمصارف بتسيير أفضل لمخاطر القرض . سوف تتضمن المركزية الجديدة ، التي تم الانتهاء من تحديد

---

[1] http//:www.bank.OF.Algeria.dz Consolté le 18/04/2010

معاييرها المرجعية في 2008 ونشر إعلان المناقصة الخاص بها في السداسي الأول من سنة 2009 ، مجموع القروض الموزعة والالتزامات بالتوقيع الممنوحة من طرف المصارف والمؤسسات المالية . سوف تشمل ، في مقطع منفصل ، القروض غير المسددة في أجل استحقاقها (مركزية سلبية) وتسمح بمتابعة أفضل لمديونية الأسر .

من زاوية تدعيم الإشراف المصرفي ، تجدر الإشارة إلى قيام بنك الجزائر بتطوير اختبارات المقاومة [2]اعتبارا من سنة 2007 ، وهي السنة التي شهدت تحيين برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) بشكل مشترك بين صندوق النقد الدولي والبنك العالمي . تسمح اختبارات المقاومة هذه باكتشاف نقاط الضعف في المصارف منفردة وفي النظام المصرفي في مجمله . تشكل هذه الاختبارات القاعدة التي على أساسها يتم وضع مؤشرات الإنذار المبكر (Early warning) [1].

من خلال ما سبق ، نستنتج أن بنك الجزائر قام بتطوير وسائل الرقابة الاحترازية الشاملة في شكل متابعة للمصارف بواسطة مؤشرات صلابة النظام المصرفي ، ويتعلق الأمر في بداية تطبيق مؤشرات الإنذار المبكر ، و بالمؤشرات الموجزة الإحدى عشر (11) التي تمس مستوى الأموال الخاصة (نسبة الملاءة ، التي جاءت بها إتفاقية بازل الثانية) ، وطبيعة القروض الموزعة ، وتصنيفها ، ومستوى المؤونات المشكلة لها . كما تم إدماج نسبة السيولة أيضا (نسبة شاملة) فضلا عن مجموع مؤشرات مردودية المصارف العمومية والخاصة ، و قام بنك الجزائر مؤخرا بإنشاء لجنتين ، الأولى هي لجنة الاستقرار المالي والثانية هي لجنة الإدارة المكلفة بمتابعة إعداد الإطار التنظيمي المتعلق بالنظام المحاسبي المالي في المصارف والمؤسسات المالية.

في إطار تدعيم الاستقرار المالي ، سوف تُطوَّر وظيفة الإشراف العام على النظام المصرفي بشكل أكبر في2009 ، في نفس الوقت الذي تعرف فيه ممارسة اختبارات المقاومة عمليات تحسين. سوف يقوم بنك الجزائر بتطوير قدراته بشكل أكبر في مجال

---

[2] **اختبار المقاومة** : يقيس التغير في قيمة المحفظة نتيجة للتغيرات في عوامل المخاطرة الكامنة وراءها ، و يمكن إستخدام إختبارات الإجهاد لتقييم تشكيلة مختلفة من المخاطر لتصوير حساسية صافي ثروة مؤسسة ما بالنسبة لنوع معين من المخاطرة ، و هي تنتج عادة تقديرات عددية عن التغيرات في قيمة المحفظة ، معبرا عنها بمقدار التأثير على مقياس ما لرأس المال .

[1] http//:www.bank.OF.Algeria.dz، Consolté le 18/04/2010 .

الرقابة بعين المكان ، والرقابة الدائمة فضلا عن الاكتشاف المبكر لمواطن الضعف والهشاشة في المصارف والمؤسسات المالية.

وإذا كان على المصارف والمؤسسات المالية أن تتطابق ، قبل نهاية سنة 2009 ، مع المتطلبات الجديدة في مجال رأس المال الأدنى الذي حدده مجلس النقد والقرض في ديسمبر 2008 فإنه ينتظر منها أيضا تقدما في مجال تسيير خطر السيولة ، آخذين بالاعتبار الظرف الجديد لتقلص السيولة المصرفية ، و يجب أن يترافق كل من رفع رأس مال المصارف وتحسين تسيير خطر السيولة بخطوات مستمرة في مجال تحسين تقييم مخاطر القروض وتسييرها والتحكم فيها، لأن الاستمرار في مساهمة المصارف الفعلية في تحسين تخصيص الموارد المالية في الاقتصاد الوطني يعد أمرا مطلوبا .

خلاصة الفصل :

بذلت الجزائر مجهودات معتبرة في مجال توفير البيئة الملائمة للنشاط المصرفي ، حيث أحدثت نقلة نوعية في البيئة المصرفية من خلال توفيرها للأطر المؤسسية و القانونية التي تنسجم و متطلبات اقتصاد السوق ، خاصة بترقية التعامل بالإجراءات العلاجية للأزمات المصرفية المتمثلة في إنشاء نظام لحماية الودائع المصرفية والمتمثل في قواعد الحيطة و الحذر المصرفية بهدف حماية المودعين و ضمان استقرار النظام المصرفي الجزائري ، و التي جاء معظمها في التعليمة رقم 94/74 المؤرّخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية ، و ذلك في محاولة من النظام المصرفي الجزائري للتماشي مع المعايير العالمية للحيطة و الحذر ، خاصة معيار كفاية رأس المال الذي جاءت به لجنة بازل .

خاتمة عامة

خاتمة عامة

تلقى البنوك و خاصة التجارية منها أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية و ترجع هذه الأهمية إلى الدور الذي تلعبه في تمويل القطاعات الاقتصادية و تدعيم مختلف النشاطات و المشاريع التنموية ، من خلال منح القروض و العمليات الاستثمارية التي تقوم بها ، و هذا ما يستدعي وجود رقابة و إشراف على هذه البنوك للتأكد من حسن سيرها و تسييرها خاصة في ظل المخاطر العديدة التي قد يتعرض لها البنك.

حيث تدور إشكالية الموضوع حول مدى مسايرة النظام المصرفي الجزائري لقواعد الحيطة و الحذر العالمية بإعتبارها أداة فعالة فدارة المخاطر البنكية ، وذلك بهدف جعل قواعد عمل هذا الجهاز و نظمه و معاييره تندرج في سياق ما هو قائم أو مطروح ، فمع تطور و توسع عمل البنوك ، يفترض تقوية أجهزة الضبط و الرقابة نظرا للأهمية التي تؤديها البنوك ، و ينبغي أيضا تشديد القوانين و القواعد المصرفية الرامية للحد من المخاطر التي تتعرض لها ، و تتمثل هذه القواعد في قواعد الحيطة ، إذ تلعب هذه الأخيرة دورا أساسيا و هاما في الإشراف المصرفي حيث أنها تجبر البنوك على إتباع مسار سليم و تمنع سلوكها القائم على المخاطرة .

فقد تطرقنا في هذا البحث إلى أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك و أهم تصنيفاتها للخوض بعد ذلك في طرق التقليل من هذه المخاطر ، و قد اقتصر هذا البحث على طريقة واحدة و هي اتباع قواعد الحيطة و الحذر (التنظيم الاحترازي) ، أهمها معايير تقسيم تغطية الخطر ، و التي جاءت نتيجة تضافر الجهود لإيجاد هذه القواعد ، و محاولة توحيدها عالميا ، نتيجة الأزمات التي شهدتها الأجهزة المصرفية في دول العالم ، خاصة فترة السبعينات ، ففي هذا الصدد أنشئت " لجنة بازل " للإشراف و الرقابة المصرفية ، و التي حققت انجازات عدة في هذا المجال ، و هذا بتوحيدها لمعيار كفاية رأس المال حسب " بازل I و II " ، إضافة إلى المبادئ الأساسية للإشراف و الرقابة المصرفية الفعالة التي تضمنتها اتفاقية بازل الثانية ، و التي يمكن أن تستخدمها البلدان كنموذج لإنشاء نظام فعال للرقابة و الحيطة المالية .

نتائج البحث :

1. ينطوي العمل المصرف على التعامل مع المخاطر ، و للتقليل من النتائج السلبية لهذه المخاطر ، ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر الذي يعد الأساس الذي بني عليه مبدأ إدارة الخاطر ، و الذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد و القياس و المتابعة و المراقبة للمخاطر التي تواجهها البنوك ، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية .
2. يشكل الإئتمان المصرفي في معظم البنوك الجزء الأكبر من نشاطاتها ، فكان من الطبيعي أن تحظى مخاطر الإئتمان بالإهتمام الأول من البنوك و السلطات الرقابية و خصصت له العديد من المعايير ، منها معايير تقسيم و تغطية الخطر ، إضافة إلى كونه كان محور الإهتمام لاتفاقية بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال ، هذا الإتفاق أعطى توجهات خاصة للبنوك و المراقبين بتقدير و قياس و كشف مخاطر الإئتمان ، و بالمثل بالنسبة للبنوك الجزائرية و هو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
3. إن معدلات كفاية رأس المال التي تطلبتها كل من " بازل I و II " ماهي إلا معدلات عشوائية لكنها مهما زادت أو قلت يبقى المهم في الموضوع مدى نقاوة رأس المال لا نسبته .
4. إن سلامة القطاع المصرفي لا تقوم بالضرورة على أسس محاسبية و معدلات رياضية فحسب ، فالخلفيات السياسية ، الإقتصادية و القانونية و نزاهة المديرين و الإستعمال السليم للصلاحيات المعطاة لهم هي التي تحدد استمرارية القطاع أو إفلاسه .
5. حسب النصوص و القواعد المتاحة لبنك الجزائر نلاحظ أن الجزائر قد استوحت من معايير العالمية و هي تطبقها وفقا لتوجيهاتها .
6. طبيعة الاقتصاد الجزائري و مميزاته جعلت من المعايير المطبقة ذات ميزة خاصة يظهر جانب تحققها من خلال المقارنة بين المعايير العالمية خاصة مقررات لجنة

بازل و النظم المطبقة في الجزائر من خلال التعليمة 74-94 و التي تبين فيها وجود نوع من التشابه بين هذه الأخيرة و بين المعايير العالمية ، لكن الاختلاف يكمن في أن التعليمة 74-94 وضعت أوزان مخاطر مختلفة ، كما أنها لم تراعي تغطية مخاطر السوق باعتبار أن الجزائر لا تملك سوق مالي متطور ، مما ينتج عنه انعدام مخاطر السوق . و هو ما يثبت صحة الفرضية التي تنص على أنه ليس هناك توافق تام بين قواعد الحيطة و الحذر في الجزائر و تلك المعايير العالمية .

7. بالنسبة لقواعد الحيطة و الحذر المطبقة في الجزائر فقد حاول التشريع المصرفي الجزائري صياغتها بصفة مضاهية لتلك المعمول بها عالميا ، متمثلة بصفة أساسية في نسبة تغطية المخاطر (نسبة الملاءة) و نسب تقسيم الخطر ، وهكذا نرى أن الجزائر طبقت نسب احترازية كانت مستوحاة إلى حد بعيد من معايير"لجنة بازل1 " و هذا من أجل زيادة كفاءة الجهاز المصرفي ، كما عهدت إلى رفع الحد الأدنى لرأس المال للبنوك و المؤسسات المالية بهدف ضمان ملاءتها و من ثمة حمايتها من الإفلاس ، من أجل الحفاظ على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي ككل و حماية مصالح المودعين .

التوصيات و الاقتراحات:

من التوصيات التي يمكن أن تحسن من أداء النظام المصرفي خاصة الجزائري و رفع كفاءته :

1- ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية الجزائرية احترام التعليمات الصادرة عن السلطة النقدية خاصة المتعلقة بسيرها و التنظيم الحذر لها ، فالمهم ليس صياغة المعايير و إنما تطبيقها ؛

2- إيجاد نسبة ملاءة للبنوك تتوافق و الأوضاع السائدة و الحرص على احترامها كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الأخرى بالإضافة إلى مخاطر القرض ؛

3- تحديث و تطوير قدرات البنوك ، و خاصة فيما يخص القواعد التنظيمية الداخلية و كذا تأهيل و تطوير الإدارة بما يتماشى مع التحديات التي تواجهها ؛

4- تطوير أساليب الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية و اعتماد الرقابة الشاملة على جميع فروع البنك الواحد أو كل مؤسسة مالية على حدى و أهم الجوانب الحيوية في البنك هي : كفاية رأس المال، نوعية الأصول، سلامة الإدارة ، الإيرادات ، السيولة و الحساسية لمخاطر السوق ؛

5- تعزيز الرقابة الداخلية على البنوك لضمان سلامة عملها ؛

6- تحديث الجهاز الإعلامي و استعمال محاسبية تعكس مصداقية النتائج المصرفية؛

7- إعادة هيكلة البنوك العامة و خصخصتها لتقوية المنافسة و تحسين كفاءة رأس المال، و زيادة القدرة على جمع المدخرات المحلية ؛

8- العمل على نشر الشفافية و كذا البيانات و القوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب ؛

9- احترام السلوك الجيد للمهنة المصرفية ؛

10- تشجيع الاندماج بين البنوك الوطنية و بين البنوك الأجنبية باعتبار أن معظم البنوك الجزائرية متوسطة أو متواضعة الحجم و غير قادرة على المنافسة الأجنبية المتزايدة ؛

11- توفير خدمات و منتجات مالية مصرفية و استثمارية متنوعة و بتقنية متطورة و تكاليف منخفضة و قادرة على مواجهة المخاطر.

بناء على النتائج السابقة يمكن إقتراح المواضيع التالية :

1- دور قواعد الحيطة و الحذر في إدارة القروض المتعثرة .

2- تطوير النظام المصرفي الجزائري بما يتماشى مع مقررات بازل II .

3- البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطرة و متطلبات بازل II .

المراجع

قائمة المراجع :

- الكتب باللغة العربية :

1. أحمد غنيم : الأزمات المالية و المصرفية ، مقررات بازل للرقابة و الأشراف على البنوك بازل1 بازل2 ، القاهرة، مصر، 2004 .
2. برايان كويل : تحديد مخاطر الإئتمان ، دار الفاروق للنشر ، مصر، 2006 .
3. سامي عفيفي حاتم ، التأمين الدولي ، الدار المصرفية اللبنانية ، بيروت ، ط1 ، 1996 .
4. سلطان محمد سعيد : إدارة البنوك ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 1993 .
5. سليمان ناصر : علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مكتبة الريام ، الجزائر ، ط1 ، 2006 .
6. سمير الخطيب : قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005 .
7. شاكر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1992.
8. صلاح الدين حسن السيس : قضايا مصرفية معاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط1 ، 2004.
9. ضياء مجيد : إقتصاديات النقود و البنوك ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 2005.
10. طارق الله خان و حبيب أحمد : إدارة المخاطر -تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط1، 2003.
11. طارق عبد العال حماد : التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية مصر ، 2003 .

12. طارق عبد العال حماد : حوكمة الشركات – تطبيقات الحوكمة في المصارف ، الدار الجامعية ، مصر 2005 .

13. طارق عبد العال حماد : دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية ، المكتب العربي ، القاهرة 2000.

14.طلعت أسعد عبد الحميد : الإدراة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ، منشأة المعارف ، مصر ، ط10 .

15.عبد الحميد محمد الشواربي : إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2002 .

16.عبد المطلب عبد الحميد : العولمة و اقتصاديات البنوك،جامعة الإسكندرية، مصر، 2001.

17.عبد المطلب عبد الحميد : إقتصاديات النقود و البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، 2007.

18.عبد الغفار حنفي : إدارة المصارف ، الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2002 .

19.محمد سعيد أنور سلطان : إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005.

20.محمد صالح الحناوي : المؤسسات المالية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2001 .

21.محمود يونس و عبد النعيم مبارك : مقدمة في النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية الدار الجامعية ، 2003 .

22.منير ابراهيم الهندي : الإدارة المالية – مدخل تحليلي معاصر ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ط4 ، 1999 .

- المراجع باللغات الأجنبية:

1. Philipe bernard & autre : mesure et control des risque de marché , économica , paris , 1996 .

2. Armand Pujal : de Cooke à Bâle II, roue d'économie financière, paris, imprimerie de Lyon, N° 73, 2004.

3. Idiri nacib : les régles de gestion prudentielles des banques, justification, -58 application en Algérie, poste graduation spécialisée en banque ,école supérieure de commerce, université d'Alge , 1996 .

- **الرسائل الجامعية :**

1. مليكة كركار : تحديث الجهاز المصرفي على ضوء معايير بازل ، مذكرة ماجستير ، غير منشورة جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2004 .

- **المجلات و الملتقيات :**

1.خليل الشماع : الإشراف المصرفي في وفاق بازل 2 ، مجلة الدراسات المالية و المصرفية الأكادمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، العدد الأول ، مارس 2004، الأردن .

2.خليل الشماع : مقررات بازل 2 ، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، الأكادمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، العدد الأول ، ديسمبر 2004 ، الأردن .

3.نبيل حشاد : إدارة المخاطر المصرفية ، مجلة إتحاد المصارف العربية ، العدد 286 ، سبتمبر 2004 .

4.أحمد طلفاح : مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة النظام المالي ، المعهد العربي للتخطيط أفريل 2005 .

5.عبد القادر شاشي : نمادج تقييم أداء المصارف ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب.

6.بريش عبد القادر و حبار عبد الرزاق : تأثير الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية ، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية .

7.سليمان ناصر : النظام المصرفي الجزائري و اتفاقية بازل ، في ملتقى المنظومة الصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات، نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004.

8.مرايمي محمد و طيبة عبد العزيز : مداخلة بعنوان بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية ، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، أيام 11-12 مارس 2008 .

9.عبد الرزاق خليل و أحلام بوعبدلي : الصناعة المعرفية العربية و تحديات اتفاقية بازل 2 مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي في المالية حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية "حالة الاقتصاد الجزائري" جامعة باجي مختار ، عنابة ، أيام 23 و 24 نوفمبر 2004 .

10.نعيمة بن عامر : المخاطرة و التنظيم الإحترازي في منح القروض ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائري و التحولات الإقتصادية – واقع و تحديات – ، جامعة الشلف / أيام 14 و 15 ديسمبر 2004 .

– المواقع الإلكترونية :

1.Banque d'Algérie, Situation des banques de dépôts, www. Bank-of-algeria.dz/indicateur .htm10/2003Consulté le 10/04/2010.

2.Banque d'Algérie, Situation des banques de dépôts, www. Bank-of-algeria.dz/indicateur .htm Consulté le 10/03/2010.

3.ChristianBordes,Banques et risques systémiques, www.courdecassation.fr/manifestation/cyclesséminaires/2005/risques_sestémique_border.pdf .consulté le 03/05/2010 .

4.http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=973:2009-02-22-18-20-02&catid=73:2008-12-11-18-25-17&ltemid=55, consolté le : 15/02/2010 .

5. http : // islam fin.go.forum.net/forumhtm , consolté 13/03/2010 .

6. مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول ، مصباح الطيب ، ضمان arabi www.bankofsudan.org/ /period/masrafi/vol_27/misbah.htm صندوق الودائع consulté le : 14/04/2010.

- القوانين و ما شابهها :

1. التعليمة 74/94 الصادرة في 29نوفمبر 1994 الخاصة بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية ، المواد (03 ، 05 ، 06 17) .
2. النظام 04/95 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المعدل و المتمم للنظام رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 و المحدد للتنظيمات الحذرية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية ، المادة 4 .
3. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، 27 أوت 2003 ، المواد (73 ، 104 ، 116 ، 118).
4. النظام رقم 03/04 مؤرخ في 4 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، 2 جوان 2004 ، المواد (02 ، 03 ، 06 ، 07 ، 08 ، 09) .
5. قانون النقد و القرض 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 ، المواد (143 168 170) .
6. التعليمة 78-95 الصادرة في 26 ديسمبر 1995 المتعلقة بوضعية الصرف ، المادة 06 .
7. التعليمة 09-02 المؤرخة في 2002/12/26 و المحددة لأجال التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية لنسبة الملاءة ، المادة 291 .
8. النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004 و المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.
9. النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 و المتعلق بالاحتياطي الإلزامي.
10. Media bank, la division et la couverture des risques, article 03, N°15 décembre 1994/ janvier 1995 .